بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا
يوليو/تموز ـ ديسمبر/كانون الأول 2001

المحتويات

النساء

بلجيكا

مزاعم سوء معاملة على يد الشرطة، في الشوارع والمخافر.

بلغاريا

ما ورد بشأن سوء معاملة فيشكا فوليفا.

كرواتيا

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدرس تقرير كرواتيا المبدئي.

لاتفيا

ظروف الاحتجاز ـ منشآت احتجاز الشرطة والسجون.

مقدونيا (جمهورية مقدونيا التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

مزاعم اعتداءات جيش التحرير الوطني.

روسيا الاتحادية

أحداث 30 ديسمبر/كانون الأول ـ 7 يناير/كانون الثاني 2002.

تركيا

تعديلات دستورية.

انتشار التعذيب وسوء المعاملة وتنفيذهما بصورة مدروسة.

أوزبكستان

سجناء رأي محتملون، رحيمة.

الأطفال

ألبانيا

تعذيب القُصّر وسوء معاملتهم.

تحقيقات في مزاعم سوء معاملة على يد الشرطة

بلغاريا

أنباء جديدة بشأن التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، أنباء تعذيب وسوء معاملة الغجر.

جمهورية التشيك

ملحوظات ختامية بشأن حقوق الإنسان.

لجنة.

فرنسا

سوء معاملة الأطفال.

رومانيا

أنباء جديدة حول سوء معاملة الشرطة والاستخدام غير القانوني للأسلحة النارية.

إسبانيا

سوء معاملة الأطفال المغاربة وطردهم.

سويسرا

استخدام مزعوم للقوة المفرطة وسوء المعاملة على يد الشرطة أثناء الاحتجاز.

تركيا

انتشار التعذيب وسوء المعاملة واتباعهما بصورة مدروسة.

المملكة المتحدة

وفيات أثناء الاحتجاز بالسجن

تجنيد الأطفال

يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

صربيا والجبل الأسود

الأقليات.

سوء المعاملة.

ا لعنصرية والتمييز

النمسا

تباين سن التراضي.

بلجيكا

مزاعم سوء معاملة على يد الشرطة، في الشوارع والمخافر.

أثناء عمليات الترحيل وفي منشآت الاحتجاز.

حالة سميرة أدامو.

بلغاريا

أنباء جديدة بشأن التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، أنباء بشأن تعذيب وسوء معاملة الغجر.

كرواتيا

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدرس تقرير كرواتيا المبدئي.

جمهورية التشيك

ملحوظات ختامية بشأن حقوق الإنسان.

لجنة.

فنلندا

مزاعم بشأن اتباع العنصرية والتمييز العنصري.

فرنسا

سوء معاملة الأطفال.

اليونان

حوادث قتل وإصابات على يد الشرطة.

محاكمة رجال شرطة.

قرغيزستان

عقوبة الإعدام، حكم جديد بالإعدام.

مقدونيا

مزاعم وقوع اعتداءات على يد جيش التحرير الوطني.

سوء معاملة الشرطة للألبان وعدم توافر محاكمات عادلة.

النازحون.

بولندا

أنباء تقاعس الشرطة عن حماية ضحايا العنف العنصري.

رومانيا

إلغاء المادة 2000 من قانون العقوبات.

روسيا الاتحادية

العنف لدوافع عرقية.

الجمهورية السلوفاكية

وفاة كارول سندري أثناء الاحتجاز.

سويسرا

مزاعم سوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة على يد الشرطة أثناء الاحتجاز.

تركيا

انتشار التعذيب وسوء المعاملة واتباعهما بصورة مدروسة.

سجناء الرأي.

أوكرانيا

التعذيب وسوء المعاملة/العنصرية.

المملكة المتحدة

إنجلترا وويلز

وفيات أثناء الاحتجاز، وفيات داخل السجون.

سوء المعاملة والعنصرية في السجون.

يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

صربيا والجبل الأسود

الأقليات.

سوء المعاملة.

جنوب صربيا.

كوسوفو (كوسوفا)

تأثير اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة على حقوق الإنسان

النمسا

رد اللاجئين.

البوسنة

انتهاك حقوق الإنسان في سياق التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ألمانيا

رد الفعل لاعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة.

روسيا الاتحادية

بلاد الشيشان ـ استمرار العنف ضد المدنيين.

السويد

اللاجئون.

المملكة المتحدة

الاستجابة لاعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتح□?ة.

يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

كوسوفو

احتجازات بناء على أوامر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وعلى يد قوة توطيد السلام في كوسوفو.

بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا

يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول 2001

مقدمة

تحتوي هذه النشرة على معلومات حول بواعث القلق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية في أوروبا في الفترة الواقعة بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول 2001. وجدير بالتنويه، أن الوثيقة لم تتناول جميع بلدان أوروبا، لاكتفائها بالتعرض لتلك التي حدثت فيها تطورات مهمة في الفترة المعنية.

لقد ضُمت جمهوريات آسيا الوسطى الخمس إلى المنطقة الأوروبية لعضويتها في كومنولث الدول المستقلة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وهي: كازاخستان، وقرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان.

وتتضمن هذه النشرة كشافاً يحتوي على الحالات والحوادث المتعلقة بالنساء والأطفال، والتمييز العنصري، وآثار اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول 2001، التي تحقق فيها منظمة العفو الدولية. ونلفت نظر القارئ إلى أن محتويات النشرة ليست ملخصاً شاملاً لبواعث قلق المنظمة، وأن بوسعه الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن حادث بعينه أو ببواعث القلق سالفة الذكر في نشرة التحركات العاجلة والخدمات الإخبارية التي تصدرها المنظمة.

تصدر منظمة العفو الدولية هذه النشرة كل ستة أشهر. وتتضمن النشرات السابقة المُشار إليها في النص، الوثائق التالية:

وثيقة منظمة العفو الدولية EUR 01/02/98 بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا: يناير/كانون الثاني - يونيو/حزيران 1998.

وثيقة منظمة العفو الدولية EUR 01/01/99 بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا: يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول 1998.

وثيقة منظمة العفو الدولية EUR 01/02/99 بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا: يناير/كانون الثاني - يونيو/حزيران 1999.

وثيقة منظمة العفو الدولية EUR 01/01/00 بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا: يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول 1999.

وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/03/00 بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا: يناير/كانون الثاني - يونيو/حزيران 2000.

وثيقة منظمة العفو الدولية EUR 01/001/2001 بواعث قلقain منظمة العفو الدولية في أوروبا: يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول 2000.

وثيقة منظمة العفو الدولية EUR 01/003/2001 بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أوروبا: يناير/كانون الثاني - يونيو/حزيران 2001.

آثار اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة

أدت اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001، التي تعرضت لها الولايات المتحدة، إلى قيام الحكومة الأمريكية بمناشدة كافة البلدان اتخاذ تدابير "لمكافحة الإرهاب الدولي"، فكان أن استجابت حكومات العالم باتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغيرها. ومنظمة العفو الدولية إذ تعترف بأنه من واجب الحكومات حماية الشعوب المقيمة على ترابها وفي الدول الأخرى من هذه الاعتداءات، إلا أنها تشعر بأن القلق بشأن الأمن، الذي أثارته أحداث سبتمبر/أيلول، وما استتبعه من تدابير اعتمدتها الدول أو اقترحتها، قد تنتهك حقوق الإنسان أو تسهّل انتهاك تلك الحقوق التي يتعين على الدول احترامها.((1) انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: "تعرض الحقوق للخطر: بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن التدابير التشريعية الأمنية وتدابير إنفاذ القوانين"، الوثيقة رقم: ACT 30/001/2002.1) ويتضح صدق بواعث قلق المنظمة في داخل أوروبا من التقارير الواردة من البلدان التالية:

النمسا:كانت السلطات النمساوية على وشك إعادة ملتمس اللجوء المصري، محمد عبد الرحمن بيلاسي عشري، إلى بلاده قسراً، حيث كان سيتعرض بصورة كبيرة لمخاطر تعذيبه وانتهاك حقوقه الإنسانية الأخرى في رأي المنظمة.

البوسنة: ورد أن جنوداً إيطاليين تابعين لقوة ترسيخ الاستقرار في البوسنة، احتجزوا مواطنين بوسنيّين، ثم اقتادوهما إلى قاعدة عسكرية أمريكية قريبة من توزلا حيث ظلا فيها حتى الثالث من أكتوبر/تشرين الأول. وقد مُنع الرجلان من الاتصال بمحامٍ وبأسرتيهما. وفي أكتوبر/تشرين الأول، احتجزت قوة ترسيخ الاستقرار في البوسنة وأفراد من الشرطة الفيدرالية مواطناً أردنياً في بيهاتش، ثم نُقل إلى منشأة احتجاز تابعة لقوة توطيد السلام في سراييفو، ولم يُسمح له بإخطار محاميه أو أحد موظفي قنصلية بلاده. وقد كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى العميد جون سيلفستر، قائد قوة ترسيخ الاستقرار، أثارت فيها بواعث قلقها بشأن عدم التزام تحركات القوة المعنية بالمعايير الأوروبية والدولية لحقوق الإنسان، وطالبته بتوضيح الأسس القانونية التي تستند إليها عمليات القبض على الأشخاص المعنيين واحتجازهم. بيد أن الردّ لم يتناول القضايا التي أثارتها منظمة العفو الدولية بصورة مُرضية.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، قامت السلطات الفيدرالية بطرد أسامة فرج الله والشريف حسن محمود سعد من البلاد، وهما شخصان يحملان الجنسية المصرية والبوسنية. وتشعر منظمة العفو الدولية أن عملية الطرد تتنافى مع حكم المحكمة البوسنية، وأن الشخصين سيتعرضان ـ ـ في حالة عودتهما إلى مصر ـ للتعذيب ولمحاكمة جائرة، وقد يصدر عليهما أثناءها حكم بالإعدام. وبالفعل، أفادت معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، أن أحدهما احتُجز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي، ويُزعم أيضاً أنه تعرض للتعذيب.

كوسوفو: احتجزت قوة توطيد السلام في كوسوفو ثلاثة مدنيين يعملون في وكالات إغاثة دولية دون سند من القانون في 14 ديسمبر/كانون الأول. ونُقل الأشخاص في وقت لاحق إلى منشأة احتجاز أمريكية في معسكر بوندستيل، حيث ظلا فيها إلى أن أُطلق سراحهما دون توجيه اتهام إليهما في 21 يناير/كانون الثاني 2002.

السويد: قامت السلطات السويدية في شهر ديسمبر/كانون الأول بإعادة كل من محمد محمد سليمان إبراهيم الزهري وأحمد حسين مصطفي كامل عجيزة إلى مصر قسراً، حيث كانا معرضين لتعذيبهما لخضوعهما لمحاكمة جائرة. وأثناء جلسة الاستماع التي تم خلالها تحديد ما إذا كانا سيُطردان من البلاد، تقدمت السلطات بأدلة مخابراتية لم يطَّلع عليها الشخصان أو محاموهما، حيث تزعم أنهما كانا على صلة بمنظمات وُجِّهت إليها تهمة ارتكاب أفعال "إرهابية".

المملكة المتحدة: أعلنت الحكومة "وجود خطر عمليات إرهابية وشيك يهدد المملكة المتحدة على يد أشخاص يُشتبه في أنهم من المتورطين في أنشطة الإرهاب الدولي". وبناء على ذلك، أعلنت الحكومة حالة "طوارئ" وفق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ الأمر الذي يجيز للدول التغاضي في مثل هذه الظروف عن التزامات بعينها نصت عليها المعاهدات. لذلك، تغاضت حكومة المملكة المتحدة عن المادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلقتين بحقوق المحتجزين، كما استنَّت تشريعات قاسية تمنح وزير الداخلية سلطة وصم الرعايا غير البريطانيين بأنهم "إرهابيون دوليون مشتبه فيهم، وخطرون على أمن الدولة" ويجوز احتجازهم لمدد غير محددة بدون توجيه اتهام أو محاكمة في حالة تعذر طردهم من البلاد. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون التشريع قد خلق نظام عدالة جنائية وهمياً يُسجن بموجبه الأشخاص دون مراعاة لحق المحاكمة العادلة الذي يستمتع به من يرتكبون الجرائم عند ملاحقتهم قضائياً. وتخشى منظمة العفو الدولية أيضاً من أن يؤدي التشريع إلى حرمان ملتمسي اللجوء، الذين يُشتبه في "كونهم إرهابيين دوليين" أو في كونهم خطراً على الأمن القومي، من حقهم في تقييم صحة طلبات التماسهم اللجوء كل على حدَة. وجدير بالذكر، أن المملكة المتحدة هي الدولة الأوروبية الوحيدة التي استجابت للاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بالتغاضي عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تحركات إقليمية

لم تكتف الدول بالتحركات الفردية، بل إنها نفذت تدابير بصورة جماعية أو اقترحتها، سواءً في أوروبا أو على مستوى المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة. وفيما يلي وصف للتحركات الأساسية في داخل الهيئات الأوروبية المعنية بوجهة نظر حقوق الإنسان في المقام الأول.

الاتحاد الأوروبي

انعقدت جلسة غير عادية لمجلس وزراء العدل والداخلية التابعين للاتحاد الأوروبي بعد تعرض الولايات المتحدة للاعتداء بمدة قصيرة. وذلك لمناقشة مقترحات اللجنة بشأن تدعيم التعاون في المجال الجنائي بين الدول أعضاء الاتحاد، بما في ذلك العلاقة بين ضوابط الأمن والتزامات توفير الحماية الدولية لملتمسي اللجوء واللاجئين. وكان من بواعث قلق منظمة العفو الدولية، شعورها بأن همّ الاتحاد الأوروبي الرئيسي لم يكن ضمان حماية حقوق الإنسان، بل تدعيم الأمن. ويتضح مما سبق، أن بواعث قلق المنظمة كانت لها ما يبررها؛ الأمر الذي يتكشف من جوانب من المقترحات التي طورتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاعتمادها، والتي

plain سبق لمنظمة العفو الدولية التقدم بها.((2) انظر على سبيل المثال، المطبوعات التالية التي نشرها مكتب منظمة العفو الدولية في الاتحاد الأوروبي: "مذكرة مساعدة: تعليقات لمنظمة العفو الدولية بشأن المقترحات بصفتها إطاراً لاتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإطاراً لاتخاذ قرار بشأن أوامر الحبس الأوروبية، وإجراءات تسليم الأفراد بين الدول الأعضاء"، 5 ديسمبر/كانون الأول 2001؛ "تعليقات لمنظمة العفو الدولية بشأن مقترحات اللجنة بشأن تشكيل لجنة لصياغة القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب" [COM(2001)521، نهائي]، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2001؛ "تعليقات لمنظمة العفو الدولية بشأن مقترحات اللجنة المتعلقة بتشكيل لجنة لصياغة قرارات أوامر الحبس الأوروبية، وإجراءات تسليم الأفراد بين الدول الأعضاء" [COM (2001) 522، نهائي]؛ "الأمن وحماية اللاجئين. تعليقات لمنظمة العفو الدولية بشأن العلاقة بين توفير ضوابط للأمن الداخلي والامتثال للالتزامات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء"، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.2)

أعدت لجنة الاتحاد الأوروبي مقترحاً بشأن أمر حبس وإجراءات تسليم الأفراد، التي ترمي إلى إلغاء إجراءات التسليم التقليدية القائمة بين الدول الأعضاء. وجدير بالذكر، أن إيجاد إجراءات خاصة مشتركة بين الدول الأعضاء تنطبق على العلاقة بين نظم العدالة الجنائية، فكرة ظلت قيد الاعتبار ردحاً من الزمن، ثم أصبح تطويرها أولوية قصوى بعد اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول. ومنظمة العفو الدولية إذ تعتقد أن أُطُر القرارات تتضمن بعض الجوانب الإيجابية، مثل الالتزام بتسليم الأفراد المسئولين عن ارتكاب جرائم بعينها وفق القانون الدولي، إلا أنها تشعر أن نص الاتفاق يحتوي على عدد من أوجه القصور، مثل الالتزام بعدم تسليم الشخص لصدور عفو عام أو بسبب الحصانة أو السنّ، حتى في الحالات التي يُجرّمها القانون الدولي. ويحتوي النص على جوانب أخرى تنتهك ضمانات حقوق الإنسان، مثل بعض جوانب حقوق الدفاع عن الأشخاص في الحالات التي يجري تسليمها في وقت لاحق.

ومن بواعث القلق الأخرى، التي أثارتها منظمة العفو الدولية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن التدابير الجديدة قد تجيز للحكومات رفض حق ملتمسي اللجوء الذين يُشتبه في تورُّطهم في ارتكاب "أعمال إرهابية"، في أن تُنظر طلباتهم وفق إجراءات عادلة ومُرضية.

اتصلت حكومة الولايات المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول، بالاتحاد الأوروبي بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تعاون مشترك في مجال "مكافحة الإرهاب" في مجموعة من المجالات، مثل نشاط السلطات الشُّرطية. بيد أن البرلمان الأوروبي أعرب عن قلقه بشأن عدم توافق القانون والمعايير الأوروبية مع بعض القوانين والسياسات الأمريكية، مثل استخدام عقوبة الإعدام، والأمر الرئاسي الخاص بتشكيل "لجان عسكرية" لملاحقة الرعايا غير الأمريكيين، الذين يُزعم تورطهم في الإرهاب. وقد اعتمد البرلمان قراراً يدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى ضمان احترام أي اتفاق دولي بشأن التعاون الشرطي والقضائي مع الولايات المتحدة، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأدنى مستويات الضمانات الإجرائية التي تتبعها كافة الدول الأعضاء.((3) قرار البرلمان الأوروبي بشأن التعاون القضائي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب 13 ،B5-0813/2001 ديسمبر/كانون الأول 2001.3)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

اعتمدت في شهر ديسمبر/كانون الأول، الدول الخمس والخمسون المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "خطة بوخارست للتحرك بشأن مكافحة الإرهاب"، التي تحدد التحرك المتبع على يد الحكومات بمفردها أو مجتمعةً، والمساعدات المطلوب توفيرها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد جاء أن الخطة ترمي إلى تحديد إطار لمكافحة الإرهاب، مع توفير "الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الأخرى المهمة للقانون الدولي". وتتضمن الخطة مجموعة من التدابير الرامية إلى منع الإرهاب، بما في ذلك تدابير إنفاذ القوانين التقليدية [مثل التعاون بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين]، فضلاً عن تدابير غير تقليدية تهدف للتصدي "للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها...التي توفر مناخاً مواتياً يسمح للمنظمات الإرهابية بتجنيد أعضائها والحصول على الدعم". لذلك، أوكلت الخطة مسئوليات لعدد من الوكالات، منها مكتب الأمن والتعاون الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمفوَّض السامي المعنيّ بشئون الأقليات ا□604?قومية.

المجلس الأوروبي

اتخذت وكالات مختلفة تابعة للمجلس الأوروبي تدابير معينة رداً على القضايا التي أثارتها اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول وتوابعها. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالتصريح الذي أدلت به لجنة الوزراء، حيث قالت إنه "ينبغي أن تتوافق التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب مع متطلبات الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان".((4) بيان بشأن التحرك الدولي ضد الإرهاب، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.4) وفي وقت لاحق، طلبت لجنة الوزراء من لجنتها الإرشادية المعنية بحقوق الإنسان، صياغة خطوط إرشادية يعتمدها المجلس لضمان توافق التدابير الأمنية للدول مع التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، فتشكلت مجموعة من إخصائيي حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب لإعداد تلك الخطوط الإرشادية، كما تقدمت منظمة العفو بمقترحاتها إلى المجموعة.((5) "إطار لحماية الأمن يستند إلى حقوق الإنسان"، وثيقة منظمة العفو الدولية: IOR 61/005/2001.5)

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر وولتر شفيمر، السكرتير العام للمجلس الأوروبي، تصريحاً بالاشتراك مع ماري روبنسون مفوَّضة الأمم المتحدة السامية المعنية بحقوق الإنسان، والسفير جيرار ستودمان مدير مكتب الأمن والتعاون الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، جاء فيه:

"إننا إذ نعترف بأن التهديد الذي يمثله الإرهاب يحتاج إلى تدابير معينة، إلا إننا نناشد كافة الحكومات الامتناع من اتخاذ أية خطوات مبالغ فيها من شأنها انتهاك الحريات الأساسية وإضعاف اختلاف الرأي المشروع. هذا، وينبغي على الدول عند اضطلاعها بالقضاء على الإرهاب، مراعاة التزاماتها الدولية بدقة شديدة، بالإضافة إلى تدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ألبانيا

مزاعم بشأن تعذيب المحتجزين

وسوء معاملتهم على يد الشرطة

لا يزال تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم على يد الشرطة متفشياً رغم الخطوات المتبعة لرصد انتهاكاتها لحقوق الإنسان. وقد طُرد بعض أفراد الشرطة من الخدمة أو خضعوا لإجراءات تأديبية أخرى بعد اتضاح مسئوليتهم عن سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، هناك حالات كثيرة أيضاً، قُدم فيها رجال شرطة للمحاكمة بتهمة سوء المعاملة. وقد أدانت المحاكم ثلاثة منهم على أقل تقدير، حسبما ورد.

اشتكى n سوكول تشولهاج، البالغ تسعة عشر عاماً، وإيراندو سالاكو، البالغ ثمانية عشر عاماً، من أن شرطياً (ذُكر اسمه) ألقى القبض عليهما فى 24 نوفمبر/تشرين الثاني، ثم اقتادهما إلى مخفر تيرانا رقم 1، حيث احتُجزا لمدة ليلة مع شاب آخر يُدعى جوليان كاتروشي. وقد ورد، أن الشرطي لكمهم وضربهم بهرَّاوة أثناء احتجازهم، وذلك لإكراههم على الاعتراف بأنهم سرقوا محلاً تجارياً فى الجوار. وأُطلق سراحهم فى اليوم التالي، بيد أن الشرطة أعادت احتجاز الشبان الثلاثة وشاب رابع يُدعى فاتمير فوشا مساء يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني، حيث قام الشرطي نفسه بضربهم وركلهم فيما زُعم، ثم أُخلي سبيلهم فى اليوم التالي. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، خضع إيراندو سالاكو لفحص الطبيب الشرعي، حيث تبين أنه مصاب بكدمات على يديه، نتيجة ضربه بآلة صلبة كما جاء فى نتيجة الفحص. وقام مكتب مُدَّعي الشعب (أمير المظالم) بالتحقيق فى القضية، وأقرّ صحة ما زُعم، وأوصى بإيقاف الشرطي عن العمل والشروع فى اتخاذ إجراءات جنائية ضده بتهمة "سوء استعمال سلطاته".

وفي 26 ديسمبر/كانون الأول، تقدم نعيم بولاكو، سائق سيارة أجرة، بشكوى جنائية ضد قائد شرطة إلباسان وشرطي آخر. وقال فى شكواه، إنه تعرض للضرب والركل على يد الشرطيين فى نقطة تفتيش يوم 21 ديسمبر/كانون الأول، مما أدى إلى فقدانه الوعي ونقله فى الليلة نفسها إلى المستشفى بواسطة الشرطة. وفي صباح اليوم التالي، حضر الشرطيان إلى المستشفى، وانتزعاه من فراشه، واستمرا فى ضربه وتأديبه إلى أن تدخل موظفو المستشفى الطبيون. وقد نُقل نعيم بولاكو إلى مستشفى تيرانا العسكري لتلقِّي المزيد من العلاج. هذا، وقد طُرد قائد الشرطة من الخدمة بعد مدة قصيرة، ووُضع قيد الإقامة الجبرية فى منزله. وهو يخضع مع زميله حالياً للتحقيق لاتهامه "بسوء استخدام سلطاته". وكانت تلك المرة الثانية التي يُضرب فيها نعيم بولاكو ويتعرض للإصابة على يد الشرطة فى إلباسان . وفي سبتمبر/أيلول 2000، أُلقي القبض عليه مع شقيقيه للاشتباه فى قيامهم بسرقة إطارات سيارات، وضُربوا بقسوة. وقد حوكم ثلاثة من أفراد الشرطة أمام محكمة 0 كُرتشا العسكرية بشأن الحادث. وقد أُدين أحدهم ـ المدعو فاتمير موكا ـ "لسوء استخدام سلطاته"، وبُرِّئ الاثنان الآخران. وجدير بالذكر، أن شكاوى عديدة تتعلق بسوء المعاملة قد صدرت بشأن قائد شرطة إلباسان ومرءوسيه.

تعذيب القُصَّر وسوء معاملتهم

في شهر أكتوبر/تشرين الأول، أفادت جماعة حقوق الإنسان الألبانية ـ منظمة غير حكومية ـ أن القُصّر السبعة والأربعين الذين ناظرتهم فى سجنيْن (فاكار، وتيرانا 313)، زعموا جميعاً أنهم تعرضوا لسوء المعاملة على يد الشرطة أو حراس السجنين. وفي حالة من الحالات، كان مما قيل، إن حراس سجن تيرانا 313 ضربوا مجموعة مكونة من سبعة قُصَّر، طالبوا بصورة متكررة بتوفير المساعدة الطبية لأحد زملائهم المرضى فى الزنزانة. وتفيد جماعة حقوق الإنسان الألبانية، أن آثار الضرب كانت تُرى بوضوح على أبدان كافة أفراد المجموعة، باستثناء الطفل المريض. كذلك أبدت جماعة حقوق الإنسان الألبانية قلقها من احتجاز القُصَّر مع البالغين فى مكان واحد فى سجن تيرانا 313. وفي ديسمبر/كانون الأول، صرحت منظمة غير حكومية أخرى، تُدعى العيادة الشرعية الخاصة بالقُصّر، أن عشرات من الأطفال فى كافة أنحاء

البلاد يُحتجزون لمدة أشهر على يد الشرطة، ويُعدّون من "المنسيين"، أثناء التحقيق معهم بشأن جرائم بسيطة. وقد انتقدت العيادة المحاكم لأمرها باحتجاز هؤلاء الأطفال لمدد غير محددة إلى أن ينتهي التحقيق.

التحقيق فى مزاعم سوء المعاملة على يد الشرطة

لا تزال الإجراءات القانونية المتخذة ضد أفراد الشرطة المتهمين بسوء معاملة المحتجزين من الندرة بمكان، بيد أن منظمة العفو الدولية سمعت عن عدة حالات ملاحقة أفراد من الشرطة قضائياً وإحالتهم إلى المحاكمة وإدانتهم بسوء معاملة المحتجزين. وفي يوليو/تموز، أفاد مكتب أمير المظالم، أنه حقق خلال العام المنصرم فى 153 شكوى من سوء معاملة الشرطة، وتبين له أن 74 منها كان لها ما يبررها. وقامت وزارة النظام العام بفصل شرطيين ونقل عشرة آخرين أو تخفيض رتبهم بناء على توصيات مكتب أمير المظالم. ومازالت إحدى عشرة حالة أخرى تنتظر البت فى أمرها. وفي سبتمبر/أيلول، أنشأت الوزارة خدمة شكاوى عن طريق الهاتف، فتلقَّت خلال الشهر الأول 33 شكوى، حسبما ورد، حيث كان عدد كبير منها وارداً من تيرانا وإلباسان بشأن سوء معاملة بدنية أو لفظية مزعومة؛ الأمر الذي أدى إلى إيقاف ثمانية من أفراد الشرطة عن العمل أو طردهم من الخدمة ـ فيما ورد ـ لارتكابهم الأفعال السابقة وانتهاكات أخرى. وتفيد الإحصائيات التي نشرها رئيس الشرطة فى ديسمبر/كانون الأول، أن 68 من أفراد الشرطة خضعوا لإجراءات تأديبية خلال السنوات الأربع الماضية لسوء سلوكهم وسوء معاملتهم للمحتجزين، وأن 53 منهم فُصلوا من الخدمة، بالإضافة إلى الشروع فى اتخاذ إجراءات جنائية ضد 25 آخرين.

وقد ورد أن محكمة دائرة إلباسان أدانت شرطيين لعلاقتهما بوفاة كاستريوت بيغا، المشتبه فى ارتكابه جريمة قتل والبالغ تسعة عشر عاماً، والذي احتُجز فى 5 يناير/كانون الثاني 1999، ثم تُوفِّي بعد مضي بضع ساعات على نقله من مخفر الشرطة إلى المستشفى. ويُزعم أن موظفي المستشفى أفادوا بوجود عدة علامات على جسمه تشير إلى تعرضه لسوء المعاملة. وبدأت الإجراءات الجنائية ضد شرطيين فى ذلك الوقت، بيد أن وزير النظام العام صرح ـ فيما ورد ـ فى سبتمبر/أيلول 1999، أن الشاب تُوفي نتيجة لأسباب طبيعية، فأُسقطت الاتهامات الموجهة ضد الشرطيين. وفي يوليو/تموز 2000، أعاد مكتب المُدَّعى العام النظر فى الدعوى.

بدأت إجراءات محاكمة شرطي متهم بسوء معاملة فريد تشيبى وإلير وفيلى أمونا. وكان الثلاثة قد أُلقي القبض عليهم فى نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وضُربوا لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب سرقة لم يقوموا بها. هذا، وقد فقد فريد تشيبى الرؤية فى إحدى عينيه نتيجة للضرب الذي تعرض له.

ظروف الاحتجاز

تتصف ظروف الاحتجاز فى زنازين الشرطة بالقسوة، كما ترْقى فى بعض الأحوال إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فورد أن مخفر شرطة ريشين كان مزدحماً فى يوليو/تموز بصورة أجبرت المحتجزين على النوم بالتناوب. كذلك، أوردت لجنة هلسنكي الألبانية فى أكتوبر/تشرين الأول، أن مخافر شرطة فى فير وفلورا وغراماشي ولوشنجا وإلباسان تعاني من ازدحام شديد.

<u>أرمينيا</u>

التزام أرمينيا بحقوق الإنسان بصفتها

عضواً فى المجلس الأوروبي

(تحديث لوثيقتَيْ منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001،

و EUR 01/003/2001)

تشمل الالتزامات التي وافقت أرمينيا على التعهد بها بعد انضمامها للمجلس الأوروبي فى يناير/كانون الثاني 2001، كلاً مما يلي: التصديق خلال عام واحد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها السادس الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واعتماد مشروع القانون الجنائي الجديد الذي صيغ فى عام 1997، شريطة تنفيذ جميع تلك البنود في غضون سنة من انضمامها للمجلس. وعلى أرمينيا بالإضافة إلى ذلك، استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وعدم تجريم ممارسة اللُّواط بين الذكور البالغين فى حالة اتفاق الطرفيْن، واعتماد قانون خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، فى غضون ثلاث سنوات من انضمامها للمجلس، على أن تصدر عفواً عن جميع المحتجزين لاستنكافهم من أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضمائرهم خلال الفترة السالفة الذكر. بيد أن أرمينيا لم تكن قد نفذت أياً من تلك الالتزامات حتى نهاية عام 2001.

ومن الظواهر اللافتة للنظر، انتشار الدعم السياسي والجماهيري ـ بمن فى ذلك رئيس الوزراء ـ لتطبيق عقوبة الإعدام على المتهمين بإطلاق النار فى البرلمان فى أكتوبر/تشرين الأول 1999 (انظر أدناه). بيد أن الرئيس روبرت كوتشاريان كرر فى 3 يوليو/تموز معارضته لتنفيذ أحكام الإعدام ـ حسبما ورد ـ أثناء لقاء مع أعضاء لجنة الوزراء المدعوة "مجموعة آغو"، المكلفة برصد التزام أرمينيا وأذربيجان بتعهداتهما بصفتهما عضوين فى المجلس الأوروبي.

وفي أول أكتوبر/تشرين الأول، أصبحت المؤسسات العقابية خاضعة لوزارة العدل بصورة رسمية، باستثناء سجن تحقيق وعزل واحد ظلّ تابعاً لوزارة الأمن القومي حتى نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وكانت أرمينيا عند انضمامها إلى المجلس الأوروبي قد تعهدت بنقل سلطة الإشراف على المؤسسات العقابية من وزارة الداخلية ووزارة الأمن القومي إلى وزارة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من أرمينيا اعتماد القانون الخاص بنقل المسئولية عن المؤسسات العقابية في غضون ستة أشهر من انضمامها إلى المجلس. كما أصبح عليها تطبيقه خلال الأشهر الستة التالية، بعد بلورة إجراءات نقل المسئولية عن منشآت السجن الاحتياطي ومعسكرات العمل خلال سنة من اعتماد القانون، إلى وزارة العدل.

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، صدر تقرير بعنوان: "سجناء سياسيون مزعومون في أرمينيا وأذربيجان"، أعده خبراء مستقلون عيّنهم السكرتير العام للمجلس الأوروبي ضمن إجراءات رصد أرمينيا وأذربيجان بعد انضمامهما للمجلس (انظر أيضاً الجزء الخاص بأذربيجان من هذا التقرير). ولم يتضح للخبراء وجود سجناء سياسيين في أرمينيا، ولكنهم أبرزوا أنهم تناولوا بصورة مفصلة فقط الحالتين المحددتين الموجودتين في أرمينيا، اللتين أُثير موضوعهما معهم. وقد أعربت منظمة العفو الدولية للمنظمة عن قلقها بشأن عدد من الحالات الأخرى، التي تعتبر أصحابها من السجناء السياسيين، بما في ذلك حالة المتهمين بإطلاق النار في البرلمان في عام 1999 (انظر أدناه).

سجناء الرأي

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/01/00، ورقم: EUR 01/03/00، ورقم: EUR 01/001/2001،

ورقم: EUR 01/003/2001)

يُعد إلقاء القبض المستمر على المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضمائرهم وسَجْنهم، انتهاكاً لجوهر التزامات أرمينيا بعد انضمامها إلى المجلس الأوروبي في يناير/كانون الثاني على أقل تقدير، حيث تدعو إلى العفو عن كافة هؤلاء المستنكفين إلى حين اعتماد قانون بشأن الخدمة البديلة.

هذا، وقد سُجن 26 من شهود يهوه على أقل تقدير، لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بوحي من ضمائرهم أثناء تلك السنة، كما صدرت عليهم أحكام بالسَّجن تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ونصف. ولا يزال أربعة عشر من المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية على أقل تقدير، قيد الاحتجاز حتى نهاية إعداد هذا التقرير. وأسماؤهم كما يلي: أراماييس أركيلينا، وأرتاشيس أتويان، وكارابيت هاروتيونيان، وفاتشغان هوهانيسيان، وأماياك كرابيتيان، وميسروب ميرزويان، وفاهان مكرويان، وأراييك سارغاسيان، وآرام شاهفيرديان، وهنريك سيمونيان، وساناسار توفماسيان، وكارن فاردانيان، وسامفيل فاردانيان، وأرمين يغيازاريان. وقد ورد أنه أُطلق سراح

fs20 ثمانية وثلاثين مستنكفاً عن أداء الخدمة العسكرية، أثناء فترة كتابة هذا التقرير، بعد صدور عفو رئاسي في يونيو/حزيران بمناسبة مرور ألف وسبعمائة عام على اعتماد أرمينيا المسيحيةَ ديناً رسمياً للدولة. وأُطلق أيضاً سراح ثلاثة آخرين في ديسمبر/كانون الأول شريطة ترددهم على الشرطة بصفة منتظمة. هذا، وقد أُعيد إلقاء القبض على ثلاثة من الذين أُخلي سبيلهم بموجب العفو في نوفمبر/تشرين الثاني لرفضهم أداء الخدمة العسكرية لدوافع دينية، وهم: هنريك هوفنيكيان، وسبارتاك سارغاسيان، وأراييك باغداساريان. ومنظمة العفو الدولية على علم بأن هناك حالات أخرى لشبان تتكرر ملاحقتهم قضائياً في أرمينيا لاستنكافهم عن أداء الخدمة العسكرية. فقد حُكم على فاردان فيرابيان مثلاً بالسجن لمدة سنتين في المرة الأولى لرفضه تسلُّم أوراق استدعائه لأداء الخدمة العسكرية في سبتمبر/أيلول 1999، ومع ذلك أُطلق سراحه بعد شهرين بموجب عفو. ولكنه استُدعي مرة أخرى، وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات "لتهربه من أداء الخدمة العسكرية" (بموجب المادة 257 أ من القانون الجنائي الأرميني) في شهر يناير/كانون الثاني 2000.

ولا تزال منظمة العفو الدولية ماضية في البحث عن معلومات من السلطات الأرمينية بشأن إجراء أي تحقيق في مزاعم سوء معاملة عدد من المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية، بمن في ذلك فيتالي أوسوبوف ورفيق تونويان، اللذين ضُربا بعد القبض عليهما في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 وأغسطس/آب 2000 على التوالي، حسبما ورد (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/03/00، EUR 01/01/00، EUR 01/003/2001، EUR 01/001/2001).

ملاحقة أعضاء الأقليات الدينية قضائياً

بُرّئ ليفون مارغاريان، أحد أعضاء طائفة شهود يهوه، في 18 سبتمبر/أيلول من تهمة "التغرير بالقصّر لحضور اجتماعات دينية خاصة بديانة غير مسجلة لدى الدولة"، وتهمة "تحريض أعضاء الطائفة على رفض القيام بواجباتهم المدنية". هذا، وتعبر منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بقرار المحكمة الصادر في 18 سبتمبر/أيلول، ولكنها تعرب في الوقت نفسه عن قلقها مما يُزعم بأن الاتهامات التي وُجهت إلى ليفون مارغاريان كانت بهدف معاقبته على ممارسة ديانته بوسائل سلمية. وأُعيدت n محاكمة ليفون من جديد في نوفمبر/تشرين الثاني بعد استئناف الادعاء الحكم عليه بالبراءة. وكانت جلسات المحاكمة لا تزال مستمرة حتى نهاية العام. إن منظمة العفو الدولية، في حالة إدانة ليفون مارغاريان والحكم عليه بالسجن، سوف تعتبره سجين رأي، حُبس لمجرد ممارسة ديانته بطرائق سلمية.

وقد أُقيمت دعوى ضد ليفون مارغاريان في مارس/آذار أمام محكمة دائرة أرمافير بالقرب من ييريفان، لوجود أطفال في الاجتماعات التي

انعقدت فى مدينة ميدزامور، حيث يُعد ليفون من شيوخ طائفة شهود يهوه، حسبما ورد. وقد أفاد الدفاع أن أولياء أمور الأطفال وقَّعوا على مستندات تسمح لأبنائهم بالحضور، وأن القضية قيد النظر ليست سوى محاولة للحيلولة دون تسجيل شهود يهوه رسمياً فى أرمينيا.

ومن بواعث قلق منظمة العفو الدولية الأنباء التي تفيد بأن آرام شاهفيرديان، أحد شهود الدفاع الرئيسيين، الذي كذّب أقوال الادعاء حول قيام ليفون مارغاريان بإجباره على رفض الخدمة العسكرية، قد تعرض للقبض عليه أثناء المحاكمة لاستنكافه عن أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضميره. ويعتقد أفراد طائفة شهود يهوه الذين تابعوا المحاكمة، أن القبض على المذكور كان محاولة لمنع الشهود الآخرين من الإدلاء بأقوالهم لصالح الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مزاعم تفيد بأن أقوال شهود الادعاء تُملى عليهم.

تعذيب وسوء معاملة العاملين بالجيش

استمعت لجنة حقوق الإنسان الرئاسية فى 12 يوليو/تموز إلى شكاوى أفراد أُسَر الجنود الذين يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وانتهاك مبدأ المحاكمة المشروعة فى 50 حالة. وقد ورد أن المُدَّعي العسكري وقائد الشرطة العسكرية أنكرا تلك المزاعم أثناء جلسة عقدتها اللجنة بعد أسبوع. وورد أيضاً أن مواد القضية أُرسلت إلى الادعاء العام، وأن مجموعة عمل خاصة مكونة من سبعة من كبار المدعين تشكلت للتحقيق فى هذه المزاعم. وبعد تحقيق مجموعة العمل، ورد أن لجنة حقوق الإنسان الرئاسية صرحت أن مزاعم ممارسة ضغوط مفرطة على الجنود على يد الادعاء العسكري قد تبينت صحتها فى أربع حالات على أقل تقدير. وكان أسماء الرجال ا ?أربعة المعنيين: أرتوش غازاريان (انظر أدناه)، وميشا أروتيونيان، وسورين غرغوريان، وإردجانديك ساركيسيان. وقد تعرض إردجانديك ساركيسيان وميشا أروتيونيان لسوء المعاملة ـ فيما ورد ـ فى مخفر ستيباناكيرت للشرطة العسكرية علي يد الضابط "س"، وهو أحد كبار ضباط المخفر السابقين، بالإضافة إلى ثلاثة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (توجد أسماؤهم لدى منظمة العفو الدولية)، فى الفترة الواقعة بين الأول والثاني من مارس/آذار وفي يوم 5 مارس/آذار 1999 على التوالي. ومما ورد أيضاً، أن إردجانديك ساركيسيان وميشا أروتيونيان تعرضاً للركل واللكم والضرب بالهراوات، وعصر أصابعهما بزَرَدية، وقيام رجال الشرطة بغرس دبابيس تحت أظافر أصابع إردجانديك ساركيسيان بصورة أفقدته الوعي، حسبما ورد.

وبعد قيام فريق العمل بالتحقيق، أُقيمت ـ فيما ورد ـ ثلاث دعاوى جنائية ضد أفراد من الشرطة العسكرية فى مدينة ستيباناكيرت (أسماؤهم معروفة لمنظمة العفو الدولية) لاتهامهم "لإكراهه على الإدلاء بأقواله" (المادة 193 من القانون الجنائي الأرميني)، و"استخدام القوة المفرطة أو سوء استخدامها أو الإهمال" (المادة 268). وتبحث منظمة العفو الدولية عن معلومات بشأن الاتهامات الموجهة ضد موظفين آخرين مكلفين بإنفاذ القوانين بشأن مزاعم تعذيب وسوء معاملة قام فريق العمل بالنظر فيها.

وهناك أيضاً مزاعم بأن تحقيقات فريق العمل فى عدد من الحالات الأخرى، لم تكن بالدقة والحياد المطلوبين، وأن الفريق لم يوجه اتهاماً لأي شخص له علاقة بالحالات الأخرى.

مزاعم بشأن سوء معاملة كارن أسلويان

أثارت منظمة العفو الدولية، فى الفترة قيد البحث، مزاعم بشأن عدم دقة التحقيقات وحيادها فيما ورد حول تعرض المجند كارن أسلويان لسوء المعاملة أثناء احتجازه توطئة لمحاكمته، فضلاً عن تضييع مكتب الادعاء العام ملف قضيته.

وورد أن كارن أسلويان، الذي يمضي عقوبة مدتها عشر سنوات فى السجن بعد إدانته بقتل أحد زملائه الجنود فى وحدة عسكرية فى منطقة ناغورنو كاراباخ المتنازع عليها فى فبراير/شباط 1998، قد تعرض للتعذيب والتهديد والضغط النفسي أثناء استجوابه عند احتجازه فى مخفر ستيباناكيرت للشرطة العسكرية من 5 إلى 15 فبراير/شباط 1999، أثناء محاولة انتزاع اعترافه، حسبما ورد. ويُزعم أن الاستجواب تم تحت إشراف الضابط "س" (انظر أعلاه). ومما يُقال أيضاً، إن كارن أسلويان تعرض للتعذيب أثناء احتجازه على يد الشرطة العسكرية فى ييريفان، التي نُقل إليها فى 16 فبراير/شباط وظل فيها سبعة أشهر، دون أمر رسمي بالقبض عليه، فيما ورد. ويُقال إن كارن أسلويان تعرض هناك للضرب، بما فى ذلك جَلْده بأغصان أشجار دقيقة على أخمص قدميه حتى فقد وعيه. وكان ذلك بحضور مسئول كبير بالإدارة الجنائية التابعة للشرطة العسكرية فى يريفان، حسبما ورد.

وورد أن زملاء كارن أسلويان من الجنود أفادوا أثناء المحاكمة أمام محكمة لوري الإقليمية فى ديسمبر/كانون الأول 1999، أنهم أدلوا بأقوال كاذبة أثناء إيداعه الحبس الاحتياطي، بما فى ذلك الإدلاء بأقوال تُجَرّم كارن أسلويان، أملاها عليهم محقق الادعاء العسكري. وصرح الجنود أيضاً أنهم تعرضوا للضرب والتعذيب والتهديد بإلقاء القبض عليهم على يد الشرطة العسكرية فى ستيباناكيرت وييريفان على حد سواء.

وفاة أرتوش غازاريان أثناء احتجازه

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/01/00) ورقم: EUR 01/03/00)

تعرض العميد أرتوش غازاريان، قائد منطقة تاشير العسكرية الواقعة شمال لوري، للتعذيب بوحشية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى سجن التحقيق والعزل رقم 3 فى مدينة فانادزور، بصورة أفضت إلى وفاته فى السجن فى 29 سبتمبر/أيلول 1999. ويبدو أن الاعتداء

عليه كان بالغ القسوة، حيث أدى إلى إصابته بنزف فى المخ و"تَلَيُّن فى الدماغ" ـ كان سبب وفاته المباشر ـ فضلاً عن إصابته بكسور فى الأنف وفي ستة ضلوع وتهتُّك فى الرئة وإصابات أخرى.

وقد بلغ منظمة العفو الدولية أثناء إعداد هذا التقرير، أن ثمانية مسئولين على أقل تقدير، من العاملين فى سجن التحقيق والعزل رقم 3 فى فانادزور، يُقَدمون للمحاكمة لاتهامهم بالتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، بما فى ذلك تعذيب أرتوش غازاريان الذي أفضى إلى وفاته. وفي 13 يونيو/حزيران 2000، حُكم على ستة مسئولين بالسَّجن لمدد تتراوح بين سنة وست سنوات، حسبما ورد. وأُدين أحد المسئولين باتهامات، منها "تعمد 20 إلحاق الضرر البدني الجسيم" (المادة 105). وأُدين الآخرون باتهامات لا تشمل إلحاق الضرر البدني الجسيم، مثل "سوء استخدام السلطة". وفي 21 يونيو/حزيران 2001، حُكم على رئيس القسم الطبي بمركز الاحتجاز وأطباء يعملون فيه، بالسجن لمدة خمس سنوات وسنتين على التوالي. بيد أن مدة سجن رئيس القسم الطبي خُفضّت إلى ثلاث سنوات وأربعة أشهر، كما أُخلي سبيل الأطباء لشمولهم بعفو صادر من الحكومة. وتقوم منظمة العفو الدولية بالبحث عن معلومات من شأنها توضيح ما إذا كان الموظفون السبعة الذي يمضون مدداً فى السجن لا يزالون فيه، بالإضافة إلى الأسباب التي استند إليها العفو عن الموظفين الطبيين. وتحاول المنظمة أيضاً التوصل إلى معلومات بشأن أية تدابير أخرى اتُّخذت فى قضية أرتوش غازاريان بعد التحقيق الذي أجراه الادعاء العام فى قضيته وغيرها من القضايا فى شهر يوليو/تموز (انظر أعلاه).

قضايا تعذيب وسوء معاملة أخرى

ما زُعم عن قتل بوغوس بوغوسيان على يد

حرس رئيس الجمهورية

بوغوس بوغوسيان، مناضل سياسي يبلغ ثلاثة وأربعين عاماً، يُزعم أنه قُتل على يد حراس رئيس الجمهورية، وقد عُثر على جثته فى مرحاض مقهى "أراغاست" فى يريفان فى الساعات المبكرة من صباح يوم 25 سبتمبر/أيلول، بعد مضيّ عشر دقائق على مغادرة الرئيس روبرت كوتشاريان للمكان. ويُزعم أن حراس الرئيس الشخصيين أوسعوه ضرباً حتى قضى نحبه. وتفيد رواية بعض شهود العيان، أن بوغوس بوغوسيان اقترب من الرئيس أثناء مغادرته النادي، ووجّه إليه السِّباب، فبدأ حراسه فى ضربه فى مدخل النادي، ثم أُقتيد ـ فيما ورد ـ إلى مراحيض النادي "للتحدث" مع شخص آخر من فريق أمن الرئيس، حيث سُجلت وفاته فى وقت لاحق، على أنها وقعت فى الساعة الثانية عشرة وأربعين دقيقة من صبيحة يوم 25 سبتمبر/أيلول. وفي 27 سبتمبر/أيلول، أعلن المكتب الصحفي التابع للرئاسة أن الرئيس كوتشاريان أوقف ثلاثة من حرسه الخاص عن العمل بعد وقوع الحادث، كما أصر على إجراء تحقيق محايد فى الواقعة. وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، اتُّهم الحارس الشخصي أغامال أروتيونيان بالقتل الخطأ f0. وكان مما ورد أيضاً، أن الاتهام لم يوجه لأحد غيره بشأن هذه القضية حتى نهاية العام. وعلاوة على ذلك، ترددت مزاعم حول تعرض الشهود للترويع وتخوُّفهم من التقدم للإدلاء بأقوالهم.

مزاعم بشأن سوء معاملة السجناء السياسيين المتهمين بإطلاق النار فى البرلمان فى أكتوبر/تشرين الأول 1999

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/01/00، ورقم: EUR 03/01/00، ورقم: EUR 01/001/2001،

ورقم: EUR 01/003/2001)

لا زال المتهمون فى قضية الهجوم المسلح على البرلمان الأرميني فى أكتوبر/تشرين الأول 1999، يزعمون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء إيداعهم الحبس الاحتياطي بهدف انتزاع اعترافاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، قيل فى أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، إن كارن أونانيان زعم أن بعض أقرباء المتهمين تعرضوا للضغط على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإن الشكاوى التي صدرت فى هذا الشأن لم تخضع للتحقيق.

ورد أن لجنة برلمانية مؤقتة شُكّلت فى مايو/أيار للنظر فى الانتهاكات التي وقعت أثناء التحقيق فى حادث إطلاق النار فى البرلمان فى أكتوبر/تشرين الأول 1999، بما فى ذلك مزاعم تعذيب المتهمين وسوء معاملتهم فى تلك القضية، حسبما ورد. ولم تقم دعوى جنائية بشأن هذه المزاعم حتى نهاية فترة إعداد هذا التقرير، على حد علم منظمة العفو الدولية. ومن المعروف أن ولاية اللجنة سوف تنتهي فى نوفمبر/تشرين الثاني، بيد أنها مُدِّدَت حتى أبريل/نيسان 2002، فيما ورد.

تعديل القانون الجنائي الإجرائي

اعتمد البرلمان فى 23 أكتوبر/تشرين الأول أثناء مراجعته الثانية والأخيرة، قانوناً يخفض مدة احتجاز الأفراد على يد الشرطة من 96 إلى 72 ساعة. وإن كانت المدة السابقة قد تخضع للتمديد فى حالة عدم توافر وسائل نقل إلى منشآت أخرى. وقد صرح مؤيدو القانون الجديد، أنه سوف يقلل من فرص تعرض المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة بصورة كبيرة. ويدّعي ناقدوه أن فترة الاحتجاز على يد الشرطة بدون اتهام ينبغي أن تكون أقل من ذلك، كما أشاروا إلى أن زيادة تخفيض المدة قد تقلل تعرض المحتجزين لضغوط مفرطة، ولكنها لن تقضي عليها تماماً. وقد ورد أن التعديل سيصبح موضع التنفيذ فى أول يناير/كانون الثاني من عام 2002.

وفضلاً عن تخفيض فترة احتجاز الشخص على يد الشرطة، لا تزال منظمة العفو الدولية تحُثُّ السلطات على ضمان حق المحتجزين فى الاتصال بمحاميهم وأُسَرهم وطبيب من اختيارهم دون إبطاء، حسب توصيات لجنة مناهضة التعذيب الصادرة فى عام 2000. إن احترام هذه الحقوق بالإضافة إلى أمور أخرى، يُعدّ من الضوابط الرئيسية التي تحول دون حدوث التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد الشرطة، الذي يُعتبر من بواعث قلق منظمة العفو الدولية الرئيسية فى أرمينيا.

النمسا

تباين سن القبول

اعتبرت منظمة العفو الدولية رجلاً من الشواذ جنسياً، يُدعى "و"((6) جميع الأسماء موجودة لدى منظمة العفو الدولية.6) ويبلغ 36 عاماً، من سجناء الرأي، بعد إلقاء القبض عليه فى أغسطس/آب لإقامته علاقة جنسية بالتراضي مع صديقه البالغ سبعة عشر عاماً. وكان "و" ثاني شاذ جنسياً تمنحه منظمة العفو الدولية صفة سجين الرأي فى النمسا خلال عام 2001. وفي فبراير/شباط، سُجن شخص شاذ جنسياً آخر أيضاً،اسمه فرانتز ل. لإقامته علاقة جنسية بالتراضي مع أحد الذكور الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 2001/003/01). وتبلغ سن القبول القانونية للعلاقات الغيرية والسُّحاق فى النمسا، أربعة عشر عاماً، أما فى حالة الشواذ الذكور فتصل سن القبول إلى ثمانية عشر عاماً. وقد يتعرض الشواذ الذكور الذين يُدانون لانتهاكهم الجزء الرئيسي من القانون الجنائي النمساوي ـ المادة 209 ـ للسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

ورد أن "و" أُلقي القبض عليه واتُّهم بموجب المادة 209 فى 6 أغسطس/آب، بعد أن عثرت والدة عشيقه على رسالة غرامية كتبها ابنها إليه، فاتصلت بالشرطة. لذلك عُرفت القضية التي ذاع صيتها فى وسائل الإعلام، باسم "قضية الرسالة الغرامية". وفي 24 أغسطس/آب، حكمت محكمة دائرة فيينا نويشتات على "و" بالسجن لمدة خمسة عشر شهراً لانتهاكه المادة 209، مع وقف تنفيذ أربعة عشر شهراً منها. ونظراً لإيداع "و" منذ 6 أغسطس/آب فى الحبس الاحتياطي، ورد أنه أُخلي سبيله بعد مضي ثلاثة عشر يوماً على صدور حكم محكمة دائرة فيينا نويشتات. ومع ذلك، بلغ منظمة f0 العفو الدولية أن مكتب مُدَّعي عام الدولة طعن فى الحكم لليونته، حسبما ورد. وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة استئناف فيينا على "و" بأربعة أشهر سجن أخرى. وكان "و" لا يزال طليقاً وقت كتابة هذا التقرير، بيد أنه من المتوقع أن يصدر إليه الأمر بتنفيذ حكم سجنه أربعة أشهر فى بداية 2002. وقد أخطرت منظمة العفو الدولية وزارة العدل، أنها سوف تعتبر "و" سجين رأي فى حالة إعادة سَجْنه، وستطالب أيضاً بإطلاق سراحه دون إبطاء أو شروط.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نُمى إلى علم منظمة العفو الدولية أن سجين الرأي الأسبق، فرانتز. ل يواجه احتمال إعادة سَجْنه بموجب المادة 209، بعد أن حاول مكتب مُدَّعي الدولة الطعن فى قرار محكمة جنايات فيينا الصادر فى 27 فبراير/شباط 2001، الذي راعت فيه المحكمة اتِّباع الرأفة مع المتهم. وقد أخلت المحكمة سبيل فرانتز.ل من الحبس الاحتياطي، شريطة قيامه بدفع تعويض. هذا، ومن المنتظر أن تُنظر القضية أمام المحكمة فى بداية عام 2002.

الوفاة أثناء الاحتجاز ووسائل تقييد الحركة

طالبت منظمة العفو الدولية فى أوائل أغسطس/آب بإجراء تحقيق فى وفاة سجين يبلغ عمره 56 عاماً، أطلقت عليه وسائل الإعلام النمساوية اسم "إرنست.ك"، الذي تُوفي فى سجن كريمز ـ شتاين ليلة ما بين الخامس عشر والسادس عشر من يونيو/حزيران. واستفسرت المنظمة عن استخدام وسائل تقييد الحركة ومدى كفاية الرعاية الطبية فى حالته. وقد ورد أن يدي إرنست.ك وقدميه كانت مربوطة فى جانبَيْ فراشه وقت وفاته، حسبما ورد. واتُّخذ قرار تقييد حركة إرنست.ك بعد أن شعر باضطرابات نفسية، كما ورد. ومما جاء أيضاً، أنه تُرك فى وضع يمنعه من الحركة حتى صباح اليوم التالي، حين اكتشف مسئولو السجن أنه تُوفي نتيجة انسداد فى أمعائه، حسبما ورد. وفي أواخر أغسطس/آب، تلقت منظمة العفو الدولية رداً من وزارة العدل يفيد بالإضافة إلى أمور أخرى، أن وفاة السجين تخضع لفحص مكتب مُدَّعي الدولة. وكانت منظمة العفو الدولية قد أعربت من قبل عن قلقها بشأن استخدام وسائل متنوعة 20sلتقييد الحركة فى المؤسسات العقابية النمساوية، بما فى ذلك الأسِرَّة الأقفاص التي حُظرت فى أواخر عام 1999، بعد زيارة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى النمسا فى سبتمبر/أيلول 1999.

وفاة ماركوس أوفوما

بلغ منظمة العفو الدولية، أن تاريخ بدء محاكمة ثلاثة من أفراد الشرطة المتهمين بسوء معاملة ماركوس أوفوما الذي أدى إلى وفاته، قد حُدِّد موعده فى أوائل مارس/آذار 2002. وكان ملتمس اللجوء النيجيري البالغ 25 عاماً، قد تُوفِّي فى أول مايو/أيار 1999 بعد تكميمه وتقييده أثناء ترحيله قسراً من فيينا إلى نيجيريا، عن طريق صوفيا فى بلغاريا (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001).

ردّ اللاجئين

بلغ منظمة العفو الدولية فى أواخر ديسمبر/كانون الأول، أن ملتمس اللجوء المصري محمد عبد الرحمن بيلاسي عشري على وشك ترحيله قسراً إلى مصر على يد السلطات النمساوية؛ الأمر الذي ينتهك المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة.((7) تنص المادة 3 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأمم المتحدة على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه

سيكون فى خطر التعرض للتعذيب". 7) وتعتقد المنظمة أن المذكور فى حالة إعادته إلى بلاده سوف يتعرض لخطر التعذيب ولانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة.

وكانت الشرطة قد احتجزت محمد عبد الرحمن بيلاسي عشري فى فيينا فى أكتوبر/تشرين الأول على إثر طلب السلطات المصرية تسليمه، لحكمها عليه غيابياً فى أواخر عام 1995 بالسجن خمسة عشر عاماً مع الأشغال الشاقة. وقد صدر الحكم عليه إثر محاكمة جائرة لانتمائه المزعوم لجماعة إسلامية مسلحة. وفي مارس/آذار 1994، أيْ قبل المحاكمة، ورد أن محمد عبد الرحمن بيلاسي عشري فرّ من مصر عن طريق ألبانيا إلى النمسا، حيث طلب اعتباره لاجئاً سياسياً؛ الأمر الذي مُنح بموجبه تصريح إقامة مؤقتة فى النمسا. بيد أن طلبه كان لا يزال قيد النظر عبر قنوات منح حق اللجوء المعتادة عندما أُلقي القبض عليه.

اتَّخذت محكمة فيينا العليا القرار النهائي بشأن طرد محمد عبد الرحمن بيلاسي عشري فى 12 نوفمبر/تشرين الثاني، وكان سيُطبق من ناحية قانونية فى أوائل يناير/كانون الثاني 2002. اتخذت المحكمة قرار تسليمه رغم توافر أدلة منافية قوية، تفيد بأن محمد عبد الرحمن بيلاسي عشري يواجه خطراً محدقاً بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة إذا عاد إلى مصر، وذلك استناداً إلى أن الجرائم المزعومة التي ارتكبها فى بلاده تُعد جرائم أيضاً وفق القانون النمساوي.

مزاعم سوء معاملة المتظاهرين على يد الشرطة

لم تتلق منظمة العفو الدولية أثناء إعداد هذا التقرير رداً من السلطات النمساوية بشأن بواعث قلقها من سوء معاملة مزعوم لمتظاهرين فى فبراير/شباط 2001 (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/002/2001). وقد تلقت المنظمة عدداً من الأنباء يفيد بفرط استخدام القوة وسوء معاملة الأشخاص على يد الشرطة أثناء مظاهرتين منفصلتين معاديتين للحكومة فى فيينا فى 4 و22 فبراير/شباط على التوالي، حيث تعرض أفراد من الشرطة ومتظاهرون للإصابات. ومع ذلك، بلغ المنظمة أن محكمة فيينا الإدارية المستقلة أصدرت قراراً فى أواخر يوليو/تموز، جاء فيه أن رجال الشرطة أخضعوا متظاهراً محتجزاً "لشعيرة مهينة" فى 22 فبراير/شباط، حيث قاموا بقصّ 30 سنتيمتراً من شعر رأسه بسكين بعد طرحه أرضاً.

أذربيجان

التزامات أذربيجان بصفتها عضواً فى المجلس الأوروبي

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/01/2001، ورقم: EUR 01/003/2001)

السجناء السياسيون

في 24 أكتوبر/تشرين الأول، نُشر تقرير عنوانه: "سجناء سياسيون مزعومون فى أرمينيا وأذربيجان"، أعده خبراء مستقلون عيّنهم السكرتير العام للمجلس الأوروبي ضمن إجراءات رصد توابع انضمام أرمينيا وأذربيجان إلى المجلس (انظر أيضاً انضمام أرمينيا). وكان الخبراء قد عُيّنوا فى فبراير/شباط 2001، طبقاً لمتطلبات انضمام أذربيجان إلى المجلس الأوروبي، التي تقضي بإطلاق سراح "السجناء المصنفين ضمن السجناء السياسيين من قِبَل منظمات حماية حقوق الإنسان" أو محاكمتهم من جديد.

واختار الخبراء 25 "حالة استطلاعية"، فتأكد لهم أن 17 شخصاً منهم ينتمون إلى فئة السجناء السياسيين. وأشار الخبراء إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لم تحدث فى "الحالات الاستطلاعية" فقط. وأن النتائج التي توصلوا إليها فى هذا الشأن "تنطبق بالمقابل على الحالات الأخرى"، و"أن الأشخاص الآخرين المحتجزين فى ظلّ الظروف نفسها وتحت ظروف مماثلة يُعدّون أيضاً من السجناء السياسيين".

هذا، وقد أُطلق سراح ستة أشخاص اعتبرهم الخبراء سجناء سياسيين، بموجب عفو رئاسي صدر فى 17 أغسطس/آب. وكانت أسماؤهم كما يلي: إلهان عباسوف، ورفيق أغاير، وإسرائيل أكبروف، وعادل حجبييف، وسيبافوش مصطفاييف، وأناتولي سيسوبييف. وقد خفضت مدة عقوبة ناريمان عمرانوف، الذي حُكم عليه بالسجن المؤبد، إلى خمسة عشر عاماً بموجب مرسوم رئاسي صدر فى 29 ديسمبر/كانون الأول. وظل أحد عشر شخصاً اعتبرهم الخبراء سجناء سياسيين فى السجن حتى نهاية فترة إجراء هذه الدراسة. وكانت منظمة العفو الدولية قد أعربت من قبل عن بواعث قلقها بشأن مزاعم سوء معاملة بعض هذه الحالات وخضوعها لمحاكمة جائرة، بما فى ذلك حالة ناتيغ إفنديبيف(انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001), وإسكندر مجيد أوغلو حميدوف (المعروف أيضاً باسم إسكندر غاميدوف؛ انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001)، وألاكرام ألاكبار أوغلو هوماتوف (المعروف أيضاً باسم أليكرام غومباتوف؛ انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001، ورقم: EUR 01/003/2001)، وسوريت داود أوغلو حسينوف (المعروف أيضاً باسم سوريت غُصينوف؛ انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/01/99، ورقم: EUR 01/02/99). ولم تَجْر إعادة محاكمة أيٍّ من الحالات السابقة حتى نهاية العام على حد علم منظمة العفو الدولية. هذا، وتفيد المنظمات غير الحكومية المحلية أن مئات السجناء السياسيين لا يزالون قيد الاحتجاز.

التزامات أخرى بشأن حقوق الإنسان

ومن الالتزامات الأخرى التي تعهدت بها أذربيجان عند انضمامها إلى المجلس الأوروبي، التصديق فى غضون سنة من انضمامها، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها السادس المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي نهاية عام f0 2001، كانت أذربيجان قد وقَّعت على الاتفاقيات ولكنها لم تصدق عليها. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان الأذربيجاني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها: الأول والرابع والسادس والسابع، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكوليها الأول والثاني. وفي نهاية الفترة قيد الدراسة، كانت الاتفاقيات لا تزال بانتظار توقيع الرئيس حتى تكتسب صفة القانون.

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، اعتمد المجلس الملي (البرلمان) "قانونا دستورياً" بشأن تعيين مندوب سامٍ لحقوق الإنسان (أمير مظالم). ولكن الرئيس لم يوقع القانون حتى نهاية فترة كتابة هذا التقرير. إن انضمام أذربيجان إلى المجلس الأوروبي، يفرض عليها الالتزام باعتماد تلك القوانين فى غضون سنة واحدة.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

في 12 نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ملحوظات وتعليقات بشأن مراجعتها تقرير أذربيجان الثاني المرفوع إلى اللجنة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت اللجنة أنه يتضمن بعض التطورات الإيجابية، مثل نقل الولاية على منشآت الاحتجاز من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وإلغاء عقوبة الإعدام فى عام 1998. بيد أنها عبرت عن قلقها بشأن عدد من القضايا، مثل الأنباء المستمرة التي تفيد باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقاعس عن ضمان تطبيق المعايير الدولية الخاصة بمنع التعذيب، وأنباء أخرى تفيد بعدم احترام حق المحتجزين فى الاتصال بالمحامين وحصولهم على الاستشارات الطبية وزيارة أُسَرهم لهم فى كل الأحوال. بالإضافة إلى ازدحام السجون واستخدام قانون القذف الجنائي فى التحرش بالصحفيين.

وأثارت اللجنة أيضاً بواعث قلقها بشأن عدم توافر آلية مستقلة للتحقيق فى الشكاوى الموجهة ضد رجال الشرطة وحراس السجون، وأن التشريع الجديد الذي ينظم مهنة المحاماة قد يعوق حرية حركة المحامين. وقد أوصت اللجنة، بالإضافة إلى أشياء أخرى، بتأسيس هيئة مستقلة للتحقيق فى شكاوى الانتهاكات المرتكبة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والشروع فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تثبت مسئوليتهم، وتشكيل تفتيش مستقل لمنشآت الاحتجاز.

التعذيب وسوء المعاملة

مازالت منظمة العفو الدولية تتلقى مزاعم بشأن سوء معاملة المتظاهرين على يد الشرطة، بالإضافة إلى أنباء تفيد بتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم. وهناك أيضاً أنباء مستمرة بشأن إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقوبة فى حالات كثيرة.

مزاعم بشأن سوء معاملة الصحفيين

ورد فى يوم 12 ديسمبر/كانون الأول، على سبيل المثال، أن الشرطة فرقت مظاهرة غير مصرح بها قامت بها صحيفة "أزادليغ، بيني موساوات" و"حُرّيَت" أمام مقر حزب أذربيجان الجديد الحاكم. وكان من مطالب المتظاهرين، التوقف عن التحرش بوسائل الإعلام المعارضة، وإجراء تحقيق محايد دون إبطاء فى حالات سوء معاملة الصحفيين المزعومة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

يعمل رامز نجافلي صحفياً فى جريدة "أزادليغ"، ويُقال إنه ضُرب بقسوة أدت إلى دخوله المستشفى لإصابته بارتجاج فى المخ، وإنه كان لا يزال يعاني من نوبات شديدة من الصداع نتيجة تلك الإصابات حتى نهاية فترة إعداد هذا التقرير. احتُجز عازر حَسْرِت، رئيس نقابة الصحفيين، وإلمان ماليييف، الصحفي بجريدة "إكسبريس"، وأُقتيدا إلى مخفر شرطة منطقة سابايل فى باكو. وورد أن أحد كبار المسئولين فى مخفر الشرطة المذكور (اسمه معروف لمنظمة العفو الدولية)، ضرب الرجلين فى السيارة وهما فى طريقهما إلى المخفر، ثم أطلق سراحهما فى اليوم نفسه. كذلك، صادر رجال الشرطة أجهزة تسجيل إملاء خاصة بصحفيين يعملون فى جريدة "إيمبولس" و"حريت" و"أولوس"، حسبما ورد.

وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، أصدر الرئيس حيدر علييف مرسوماً بشأن "اتخاذ تدابير إضافية لزيادة رعاية الدولة لوسائل الإعلام"، حيث يفترض المرسوم بالإضافة إلى أمور أخرى، أن يحقق مُدَّعي أذربيجان العام فى حالات التحرش بالصحفيين وسوء معاملتهم، وتقديم من تثبت مسئوليتهم عنها للعدالة.

وفاة أثناء الاحتجاز ـ حالة إلغار جفادوف

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/003/2001)

تُوفِّي إلغار جفادوف على إثر احتجازه فى مخفر الشرطة رقم 9 فى حي سابايل فى

fs20باكو، فى الساعات المبكرة من صباح يوم 13 مايو/أيار 2001، نتيجة سوء معاملته على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فيما

زُعم.

وحسبما يفيد محامي إلغار جفادوف، اتُهم ثلاثة من رجال الشرطة (أسماؤهم معروفة لمنظمة العفو الدولية) فى أول الأمر "بالتحريض على الانتحار" (المادة 125 من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان)، ثم تغير الاتهام فى وقت لاحق ليصبح "سوء استخدام السلطة" (المادة 309)، وأُطلق سراحهم ـ فيما ورد ـ بناء على قرار من محكمة دائرة سابايل صدر فى 25 مايو/أيار، يفيد بأن التشريح بعد الوفاة أثبت أن وفاة إلغار جفادوف لم تكن نتيجة سوء معاملة. بيد أن المحققين عثروا فى يونيو/حزيران على أدلة تفيد بأن تشريح الجثة بعد الوفاة لم يكن كافياً، وطلبوا إجراء كشف طبي آخر، حسبما ورد. وتم ذلك بالفعل فى 17يونيو/حزيران. وبعد تقدم الخبراء الذين قاموا بالفحص الطبي الثاني بطلب استئناف القرار، أصدرت محكمة منطقة سابايل حكماً فى أول أغسطس/آب، يقضي بإعادة تشريح الجثة. إلا أن ذلك لم يتحقق فى أي وقت من الأوقات، رغم مناشدة زوجة إلغار جفادوف ومحاميه. وتوصلت لجنة الخبراء الطبيين الثانية فى أغسطس/آب استناداً

إلى الأدلة الجنائية، إلى أن إلغار جفادوف تعرض للضرب إثر احتجازه، حسبما ورد. أُوقف التحقيق فى الحالة ـ فيما ورد ـ من 10 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول، استناداً إلى أن الشرطي المناوب ليلة وفاة إلغار جفادوف، الذي اتُّهم "بالإهمال" (المادة 314، 2)، لم يتقدم لاستجوابه (اسمه معروف لمنظمة العفو الدولية).

ترويع من ينتقدون الحكومة

إن إدانة عدد من الصحفيين بتهمة القذف الجنائية أثناء فترة إعداد هذا التقرير، تُعد انتهاكاً لحقهم فى التعبير عن رأيهم، وتشكل من ثَمَّ انتهاكاً لالتزامات أذربيجان وفق القانون المحلي والمعاهدات الدولية على حد سواء. ومن بواعث قلق منظمة العفو الدولية، أن توجيه اتهامات جنائية مثل "القذف" و"السبّ" بموجب المادتين 147، 1 و148 من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان فى هذه الحالات، تكمن خلفه رغبة السلطات فى معاقبة منتقدي الحكومة وترويعهم وإسكاتهم. وتعتبر منظمة العفو □75?لدولية أن شكاوى القذف الصادرة من المسئولين، ينبغي خضوعها لإجراءات القانون المدني، حيث يستطيع صاحب الشكوى، بغض النظر عن مكانته أو وظيفته، السعي للحصول على تعويض عن أية إساءة شخصية لحقت بسمعته.

ففي 17 سبتمبر/أيلول على سبيل المثال، ورد أنه اتضح لمحكمة دائرة ناريمانوف فى باكو، ثبوت تهمة القذف الجنائية على كل من شاخباز خودوغلو، رئيس تحرير صحيفة "ميلتين سيزي"، وغولناز كامبيرلي، المراسل بالصحيفة نفسها، فحكمت على شاخباز بالسَّجْن لمدة ستة أشهر، وعلى غولناز كامبيرلي بثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بعد إدانتهما بتهمتَي "القذف" و"السبّ". ويُزعم أن الدعوى أُقيمت بعد أن تقدم رامز مهدييف، رئيس إدارة الرئاسة، بشكوى بشأن مقال نُشر فى "ميلتين سيزي" فى 26 أغسطس/آب، عنوانه بعد الترجمة "مغامرات رامز مهدييف المتمهلة". وتضمن المقال مزاعم بشأن رامز مهدييف ومسئولين كبار آخرين لم تُذكر أسماؤهم يعملون فى وزارة الشئون الداخلية ووزارة الأمن القومي. وأُجري تحقيق جنائي أيضاً مع عين الله فتح اللهياييف أيضاً، رئيس إدارة سياسة جريدة "ميلتين سيزي"، بشأن المقال السالف الذكر، بموجب المادتين 1/147 و148، حسبما ورد.

وأُطلق سراح شاخباز خودوغلو بموجب عفو رئاسي صدر فى 17 أكتوبر/تشرين الأول، بيد أن التحقيق معه ومع صحفيين آخرين كان لا يزال مفتوحاً حتى نهاية إعداد هذا التقرير، فيما ورد.

وتعتبر منظمة العفو الدولية شاخباز خودوغلو من سجناء الرأي، لاحتجازه نتيجة تعبيره بالطرائق السلمية عن معتقداته السياسية والدينية أو معتقداته الأخرى التي يؤمن بها بوحي من ضميره.

بواعث قلق بشأن منطقة كاراباخ المُتنازع عليها

سجناء الرأي

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/003/2001)

ورد أن فلاديمير كيرويان وإدغار باغداساريان، اللذين حُكم عليهما بالسَّجن لاتِّهامهما "بالتهرب من تسليم أنفسهم لأداء الخدمة العسكرية" أثناء النصف الأول من السنة، قد أُطلق سراحهما فى نهاية 2001. ويبدو أن محكمة دائرة شوكينسكي عندما حكمت على الرجلين والمُدّعى عليه الثالث فلاديمير أوسيبيان، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ، لم تأخذ فى اعتبارها أنه سبق لهم أداء الخدمة العسكرية، وأن كل ما فعلوه كان رفض حضور دورة تدريبية عسكرية تنشيطية بوحي من ضمائرهم.

السجناء السياسيون فى قضية محاولة اغتيال أركادي غوكازيان الفاشلة فى مارس/آذار 2000

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/03/00، ورقم: EUR 01/001/2001، ورقم: EUR 01/003/2001)

ورد أن كارن بابايان، عمدة ستيباناكيرت الأسبق، حُكم عليه بالسَّجن مدة خمس سنوات ونصف فى نوفمبر/تشرين الثاني، لاتهامات كان ضمنها "سوء استخدام سلطاته" و"حيازة أسلحة بدون ترخيص". وفي 19 ديسمبر/كانون الأول، أمرت محكمة ناغورنو كاراباخ العليا بإطلاق سراحه وإلغاء الحكم. وترددت آنذاك مزاعم تفيد بأن الاتهامات الموجهة لكارن بابايان كانت لدوافع سياسية، وذات علاقة بقضية شقيقه سامفيل بابايان

(انظر أدناه).

وأكدت الإدارة الصحفية التابعة لوزارة العدل فى 19 ديسمبر/كانون الأول، أن ساسون أغادجانيان، رئيس حرس سامفيل بابايان الخاص، الذي يمضي عقوبة بالسجن مدتها 14 عاماً، قد نُقل إلى مستشفى نوباراشين لعلاجه من إصابات لحقت به نتيجة سوء معاملته أثناء احتجازه. وكانت منظمة العفو الدولية قد أثارت مخاوفها بشأن عدالة المحاكمة فى تلك القضية، ولا سيما بعد أخذ مزاعم محامي ساسون أغادجانيان حول المشكلات التي صادفها حتى يقابل موكله، وعند طلبه الاطلاع على أدلة القضية قبل بدء المحاكمة فى الاعتبار.

اتضحت صحة اتهام سامفيل بابايان بترتيب المحاولة الفاشلة لاغتيال أركادي غوكازيان، الذي نادى بنفسه رئيساً لجمهورية ناغورنو كاراباخ، فحكمت المحكمة العليا عليه بالسجن لمدة 14 عاماً فى فبراير/شباط 2001, وصدق مجلس المحكمة العليا على الحكم فى شهر مارس/آذار. وصدرت على المُدّعى عليهم الآخرين أحكام تتراوح بين السجن مع إيقاف التنفيذ والسجن لمدد تصل إلى أربعة عشر عاماً. وكانت منظمة العفو الدولية قد أثارت من قبل قلقها بشأن ما زُعم بأن سامفيل بابايان والمدعى عليهم الآخرين فى القضية، قد تعرضوا لسوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي.

بيلاروس

عمليات "اختفاء قسريّ" محتملة

بدأت في محكمة دائرة مينسك فى 24 أكتوبر/تشرين الأول، محاكمة اثنين من أفراد وحدة شرطة صفوة تُدعى "ألماظ" وشرطيين

cf0 آخرين، لاتهامهم بالإضافة إلى أمور أخرى، باختطاف مصور بالتليفزيون الروسي العام (أو.آر.تي)، المدعو ديمتري زافادسكي، وقتله (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001). وأُجريت محاكمة المتهمين فى جلسة سرية، مما يتعارض مع معايير مختلفة لحقوق الإنسان الدولية. هذا، ولم تُقدم السلطات مبررات مقنعة لاتِّباع هذا الإجراء، كما رفضت طلب منظمات حقوق الإنسان المحلية المتكرر بحضور المحاكمة. وقد صرح مراقبو حقوق الإنسان، أنهم يشُكّون فى تورط مستويات رفيعة فى الدولة فى مصرع المصوّر. ومما دعم هذا الافتراض، تصريحات أدلى بها اثنان من المسئولين المكلفين بالقضية من قبَل مكتب الادعاء العام، واللذان هربا من البلاد إلى الولايات المتحدة ونجحا فى الحصول على حق اللجوء إليها.

ويزعم المراقبون الدوليون والمحليون أن دائرة الموظفين المعينين من قبَل الرئيس ألياكسندر لوكاشينكا والقريبة منه، قد رتبت ارتكاب هذه الجريمة وجرائم أخرى كان ضحاياها من رموز المعارضة البارزين. وأدت محاولات مكتب المدعي العام للتحقيق فى هذا التورط المزعوم إلى طرد عدد من كبار المسئولين فى أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بمن فى ذلك المدعي العام أوليغ بوجيلكو، الذي قيل إنه ناظَر المشتبه فيهم، الذين لم يُقدموا للمحاكمة فى وقت لاحق (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001). وترددت فى الوقت نفسه مخاوف بشأن إدانة عدد من المتهمين أو جميعهم، ثم إعدامهم بسرعة للتخلص من أية أدلة تشير إلى علاقة إدارة الرئيس بالجريمة.

انتخابات الرئاسة ـ استمرار التحرش والترويع

عُقدت انتخابات الرئاسة فى 9 سبتمبر/أيلول، وأعادت الرئيس ألياكسندر ليوكاشينكا إلى السلطة. بيد أن المعارضة البيلاروسية وحكومات أجنبية كثيرة طعنت فى نتيجة الانتخابات لشكوك شديدة فى نزاهتها. وقد أفادت البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات المحدودة((8) تشمل البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات المحدودة: مكتب الأمن والتعاون الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، و"التْرويْكا" التابعة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي، والبرلمان الأوروبي.8) بوجود عيوب جوهرية فى العملية الانتخابية، منها: "أن النظام السياسي لم يتعود على s20 معارضته ويبذل قُصَارى جَهْده لإعاقة المعارضة"؛ و"القيام بحملة ترويع موجهة ضد نشطاء المعارضة ونشطاء المراقبة المحلية ووسائل الإعلام المعارضة والمستقلة، فضلاً عن حملة لتشويه سمعة المراقبين الدوليين"؛ و"نشاط وسائل إعلام منحازة بشكل مفضوح تخضع للدولة ، بالإضافة إلى فرض الرقابة على وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة".((9) التقرير الختامي لبعثة مراقبة الانتخابات المحدودة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، انتخابات الرئاسة فى جمهورية بيلاروس للتاسع من سبتمبر/أيلول 2001 ـ صفحة: 3.9)

هذا، وقد تجسدت المشاعر السابقة فى فترة قبل الانتخابات، التي شوهتها أقاويل عديدة حول تصرف الدولة على نحو استبدادي بهدف كفّ الأنشطة السلمية للمعارضة، بما فى ذلك احتجاز نشطاء حقوق الإنسان ومؤيدي الديمقراطية، بالإضافة إلى ما تردد من سوء معاملة مزعوم على يد الشرطة. وعلاوة على ذلك، استهدفت السلطات مكاتب منظمات رصد الانتخابات والصحف المستقلة من خلال مداهمات عديدة على يد الشرطة ورجال مصلحة الضرائب، مما أدى إلى مصادرة أدوات مكتبية ثمينة ومستندات تتعلق بالانتخابات (انظر أدناه).

لقد تعرض عدد لا يُستهان به من الأشخاص الذين نشطوا فى الانتخابات بصفتهم من دعاة الحملة الانتخابية أو من قاموا باحتجاج سلمي على الحكومة، لعمليات انتقامية بعد يوم الاقتراع. وقد صرحت منظمة حقوق الإنسان البيلاروسية البارزة "سبرينغ ـ 96"، أن المتظاهرين المسالمين المناهضين للحكومة تعرضوا للسجن أو للغرامة بسبب أنشطتهم، كما أدت مشاركة طلاب المدارس الثانوية والجامعات والعمال إلى طردهم من معاهدهم ومحال عملهم.

التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المؤيدين للديمقراطية وترويعهم

داهمت السلطات البيلاروسية أثناء الفترة المؤدية إلى الانتخابات منظمات مختلفة غير حكومية لحقوق الإنسان ومنظمات ذات توجُّهات ديمقراطية. وفي أوائل سبتمبر/أيلول، ورد أن خمسة من رجال الشرطة حاولوا اقتحام المكتب الصحفي لمنظمة حقوق الإنسان ومؤازرة الديمقراطية فى مينسك، والمعروفة باسم "ميثاق ـ 97". وأفلتت أدوات ومستندات المنظمة من المصادرة بالكاد، حسبما ورد. وقبلها بعدة أسابيع، داهم فى 21 أغسطس/آب حوالي عشرين منin مسئولي الدولة مكتب مينسك لنادي ناخبي بيلاروس، وصادروا المعدات المكتبية والمستندات. وكان المسئولون قد قاموا من قبل بزيارة مكاتب هذه المنظمة المعنية برصد الانتخابات فى 17 و20 أغسطس/آب، وطلبوا تزويدهم بمعلومات حول المعدات المستخدمة فى المكتب. وفي 8 و9 أغسطس/آب، داهم أفراد من لجنة الأمن القومي (كي.جي.بي) مكتباً تستخدمه منظمة شباب تُدعى ("غارت") فى غوميل الواقعة على الحدود البيلاروسية الأوكرانية، حيث صادروا أجهزة المكتب واحتجزوا عدة نشطاء من الشبيبة المؤيدة للديمقراطية. وأصبحت "غارت" فى وقت لاحق أكثر منظمات بيلاروسيا غير الحكومية تعرضاً للملاحقة القضائية، لانتهاكها المرسوم الرئاسي رقم 8 الذي يمنع استخدام المعونة الأجنبية النقدية وغير النقدية فى مجموعة من الأنشطة المؤيدة للديمقراطية (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001)، حيث حكمت عليها محكمة مدينة غوميل فى 27 ديسمبر/كانون الأول، بدفع غرامة قيمتها مليون روبل بيلاروسي (حوالي 630 دولاراً أمريكياً). وفي أثناء فترة كتابة هذا التقرير، تعرضت عدة منظمات غير حكومية أخرى للمصير نفسه.

وأثناء الفترة السابقة على يوم الاقتراع، تلقَّت منظمة "سبرينغ ـ 96" تحذيرين رسميين من وزارة العدل فى يوم 27 و28 أغسطس/آب، يتضمنان تهديداً بإغلاق مكاتبها. ومما يجدر ذكره بهذه المناسبة، أن منظمات حقوق الإنسان، شأنها شأن كافة المنظمات الأخرى فى بيلاروس، تخضع لنظام التحذيرات الرسمية، التي قد تؤدي إلى وقف أنشطتها على يد وزارة العدل فى حالة تلقِّي المنظمة تحذيرين فى غضون فترة مدتها سنة واحدة. وقد اتهمت وزارة العدل "سبرينغ ـ 96" بتوزيع نسخ من نشرتها "الحق فى الحرية" يفوق عددها 299 نسخة، وهو الحد الأقصى المسموح به رسمياً، واتُّهمت أيضاً بعدم تزويد الوزارة بقائمتها المحتوية على أسماء مراقبي الانتخابات. وقد سبق لمنظمة العفو الدولية الإعراب عن قلقها من إصدار هذه التحذيرات لأسباب واهية، وبهدف التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتقليص أنشطتهم (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 49/005/2001). وجدير بالذكر، أنه لم يُتَّخذ أي تحرك رسمي ضد المنظمة المذكورة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

بيد أن منظمات أخرى، مثل رابطة طلاب بيلاروسيا، كانت أقل حظاً؛ إذ حكمت محكمة بيلاروسيا العليا فى 3 ديسمبر/كانون الأول، بإغلاق مكاتب هذه الرابطة المستقلة والناشطة على المستوى القومي، والتي تأسست منذ عام 1992، وذلك إثر توجيه تحذيرين رسميين إليها فى يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول. صدر التحذير الثاني فى 9 سبتمبر/أيلول، بعد اكتشاف المسئولين تناقضات طفيفة فى التسجيل الرسمي للرابطة. أما رابطة طلاب بيلاروسيا، فتعتقد أن السبب الحقيقي لإغلاق مكاتبها، هو مشاركة بعض أعضائها فى الحركة المؤيدة للديمقراطية فى بيلاروسيا.

التحرش بوسائل الإعلام المطبوعة وترويعها

استُهدفت وسائل إعلام بيلاروسيا المحدودة والمستقلة أيضاً بصورة متكررة على يد سلطات الدولة قبل الانتخابات وبعدها. ففي 17 أغسطس/آب، استولت السلطات على 300 ألف نسخة من عدد خاص بالانتخابات أصدرته الصحيفة المستقلة "ناشا سفابودا" (حريتنا) من دار نشر "ماجيك"، استناداً إلى معلومات غير دقيقة وردت فى سجلات دار النشر الحسابية. وتلقَّت "ناشا سفابودا" (حريتنا) فى اليوم نفسه تحذيراً من لجنة الصحافة التابعة للدولة لنشرها مقالاً عن أعضاء فى حكومة الرئيس لوكاشينكا، حسبما ورد. كذلك، داهم المسئولون مكتب "نارودنايا فوليا" (الإرادة الشعبية) كبرى صحف بيلاروسيا المستقلة فى 23 أغسطس، وصادروا عشرة حواسيب فيما ورد. وداهم المسئولون أيضاً فى اليوم السابق مكاتب الصحيفتين المستقلتين "ناشا سفابودا" و"بيلاروسكايا ديلوفايا غازييتا" (جريدة الشئون البيلاروسية)، فيما ورد. وفي 28 أغسطس/آب، استولى مسئولو الدولة على 40 ألف نسخة من صحيفة "رابوتشي" (العامل) المؤيدة لمرشح المعارضة الرئيسي فى الانتخابات، فلاديمير غوتشاريك، كانت فى دار نشر "ماجيك" فى مينسك.

وفي 4 سبتمبر/أيلول، استولى المسئولون أيضاً على "بروفة" صحيفة "باغونيا" المستقلة فى غرودنو لاحتوائها على سلسلة مقالات بشأن تزوير محتمل لنتائج انتخابات الرئاسة. وأدت محتويات عدد 4 سبتمبر/أيلول من الصحيفة إلى إصدار مكتب مُدَّعي غرودنو تحذيراً رسمياً للجريدة فى 21 سبتمبر/أيلول لافترائها على الرئيس لوكاشينكا. ونتيجة للتحذير السابق وتحذير آخر تلقته الجريدة فى نوفمبر/تشرين الثاني 2000، أغلقت محكمة بيلاروس الاقتصادية العليا "باغونيا" فى 12 نوفمبر s20/تشرين الثاني. وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة لينينسكي فى غرودنو على محرر الصحيفة، نيكولاي ماركيفيتش، بدفع غرامة قيمتها 300 دولار على وجه التقريب لمشاركته فى احتجاج بدون ترخيص على إغلاق "باغونيا" قبل ثلاثة أسابيع، احتُجز أثناءها مع اثنين من زملائه.

سجناء الرأي

تلقت منظمة العفو الدولية أثناء كتابة هذا التقرير خطاب شكر من أعضاء البرلمان البيلاروسي المُنحلّ ـ السوفييت الأعلى الثالث عشر ـ ومن سجين الرأي أندريي كليموف، الذي لا يزال مسجوناً فى مستعمرة "أو.زدْ 1/15" فى مينسك (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 00/14/49). لقد أمضى أندريي كليموف، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات فى مارس/آذار 2000 لاتهامه بالفساد فيما زُعم، حوالي أربع سنوات من مدة العقوبة. هذا، ولا يزال التعبير عن القلق بشأن سجنه مستمراً على الصعيد الدولي. ففي منتصف سبتمبر/أيلول، صرح الاتحاد البرلماني الدولي، الذي كان يتابع حالته عن كثب، أثناء جلسته السادسة والتسعين بعد المائة فى أواغادوغو ببوركينا فاسو، أنه "لا يزال

يشعر بالقلق لاستمرار سَجن السيد/كليموف، ولا سيما عند أخذ المخاوف الخطيرة التي سبق إبداؤها بشأن احترام حق الشخص فى محاكمة عادلة وفي الدفاع عن نفسه، وبشأن قسوة الحكم الصادر على كليموف، الذي يعتبره الاتحاد غير متناسب مع طبيعة الجرم المزعوم بصورة جسيمة".

عقوبة الإعدام

في 10 ديسمبر/كانون الأول، صرح نائب المدعي العام، ألياكسندر إيفانوفسكي، أن أربعة مسجونين قد نُفذ فيهم حكم الإعدام فى عام 2001، وأن أربعة آخرين ينتظرون تنفيذ الحكم، حسبما ورد. وتتعارض الأرقام السابقة مع الأرقام التي ذكرها رئيس محكمة بيلاروس العليا، فاليانتسين سوكالا، الذي صرح فى بداية عام 2002، أن سبعة أشخاص حُكم عليهم بالإعدام فى 2001، وأن خمسة منهم ينتظرون تنفيذ الحكم.

بلجيكا

مزاعم بشأن سوء المعاملة على يد الشرطة

في الشوارع والمخافر

ترددت مزاعم جديدة بشأن تعرض مشتبه فيهم لسوء المعاملة والسبّ العنصري أثناء احتجازهم على يد الشرطة.((10) سجلت اللجنة الدائمة لرصد الشرطة فى تقريرها السنوي لعام 2000، الذي

fs20 عرضته على البرلمان فى مارس/آذار، زيادة أساسية فى عدد الشكاوى الصادرة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما فى ذلك عشرات منها تتعلق بالاعتداء البدني والتهديد، والاعتداء اللفظي بما فى ذلك السبّ العنصري. وكان مما قالته اللجنة، إن هذه الشكاوى لم تؤد إلى عقوبات جنائية إلا فيما ندر. وسجل مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية فى تقريره السنوي الخاص لعام 2000، انخفاضاً فى عدد الشكاوى من العنصرية والتمييز على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للسنة الثانية على التوالي، ولكنها أفادت أنها تلقت عشرات من الشكاوى الصادرة ضد رجال الشرطة، يتعلق حوالي ثلثها بسوء المعاملة. 10) اشتكت المواطنة البريطانية إميلي أبل، التي احتُجزت خلال قيام مظاهرات أثناء انعقاد قمة ليكن ـ قمة الاتحاد الأوروبي التي انعقدت فى بروكسل فى شهر ديسمبر/كانون الأول ـ للسلطات البلجيكية من أنها تعرضت أثناء انصرافها من مظاهرة، للضرب حول الرأس وطرحها أرضاً بركل ساقيها وإجبارها على الانبطاح على الرصيف على يد جماعة من الرجال، علمت فيما بعد أنهم أفراد من الشرطة بالملابس المدنية. وبعد وضع القيود فى معصميها وتصويرها، أخبروها أنها ستُحتجز بالإضافة إلى آخرين لتقاعسها عن الامتثال لأمر بتفرُّق المظاهرة. وتدَّعي إميلي أن ذلك الأمر لم يصدر، وأنها ظلت قيد الاحتجاز فى مخفر فى صحبة حوالي عشرين امرأة أخرى حتى الساعات المبكرة من صباح اليوم التالي. وأضافت أنهن احتجزن جميعاً أثناء مظاهرات، وأنه لم يُسمح لهن بالاتصال بالمحامين أو إجراء مكالمات هاتفية، مما حال دون تمكنهن من إخطار أقربائهن أو أطراف أخرى بمكانهن. وتدعي أيضاً أنها تعرضت للسبّ على يد رجال الشرطة قبل إطلاق سراحها بدون اتهامها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، ورد أن عقيداً فى جيش جمهورية الكونغو زعم بأنه شاهد عندما كان يحضر دورة تدريبية مع القوات المسلحة البلجيكية، رجلاً أفريقياً أسود وهو يتعرض لسوء المعاملة والتحرش على يد الشرطة أثناء التحقق من هُوِيَّة الركاب فى قطار أنفاق بروكسل. ويدعي العقيد أنه تعرض شخصياً عندما حاول التدخل، للاعتداء عليه ولاحتجازه مع أحد زملائه من العسكريين الكونغوليين. وكان مما قاله، إنهما احتُجزا طوال الليل فى زنازين الشرطة ويداهما مقيدتان دون توضيح سبب احتجازهما، ثم أُطلق سراحهما دون توجيه اتهام إليهما. وأفادت سلطات الجيش البلجيكي، أن الشخصين كانا يعانيان من إصابات واضحة بعد الحادث. وأفادت الشرطة من جانبها، أن الرجلين تصرفا بعنف تجاه رجال الشرطة البلجيكيين أثناء قيامهم بفحص هوية الركاب.

راجعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء زيارتها الثالثة لبلجيكا، التدابير المُتَّبعة على يد السلطات بناء على التوصيات التي أصدرتها اللجنة أثناء زياراتها السابقة فى عام 1993 وعام 1997، بشأن استخدام ضوابط معينة أساسية لمنع سوء المعاملة أثناء الخضوع للاحتجاز على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما فى ذلك الحق فى الاتصال بمحامٍ دون إبطاء.

أثناء الترحيل وفي منشآت الاحتجاز

تردَّد المزيد من المزاعم بشأن إخضاع رجال الشرطة عدداً من الرعايا الأجانب الذين يقاومون الترحيل للاعتداء البدني وللتهديد بالقتل والسبّ العنصري، والحرمان من الطعام والشراب لساعات كثيرة. كما ظهرت مزاعم بشأن استخدام وسائل خطيرة لتكبيل الجسم، وتقييد التنفس فى بعض الأحيان للسيطرة على المُرحّلين. وشملت المزاعم، استخدام مواد لتكميم الفم، مما يؤدي إلى سدّ منفذ التنفس.

وعبرت رسالة موجهة إلى رئيس الوزراء فى أكتوبر/تشرين الأول، حررها ما يربو على خمسين عضواً فى البرلمان ـ ينتمون إلى البرلمان الأوروبي والفيدرالي والإقليمي ـ عن قلقهم بشأن مزاعم صدرت من محمد كونتيه، ملتمس لجوء من سيراليون، حيث ادعى أنه تعرض لسوء المعاملة والتهديدات والسبّ العنصري أثناء محاولات عديدة جرت لترحيله بين شهرَيْ يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول. وكان مما قاله، إن رجال الشرطة استخدموا وسائل مختلفة لتكميمه، وإنه ضُرب أثناء إحدى محاولات ترحيله حتى تبرّز فى ثيابه، ثم قُيّد فى داخل بطانية وهو

بملابسه المتسخة، وتُرك على هذه الحالة عدة ساعات. وأفاد أفراد من ضمنهم نواب فى البرلمان، قاموا بزيارته فى الاحتجاز بعد فشل محاولات ترحيله، أنه كان مصاباً بإصابات واضحة، وأن تقريراً طبياً أصدره طبيب خاص فحصه بأجر فى أكتوبر/تشرين الأول، سجل وجود إصابات تتفق مع بعض ما زعمه. ولم يُشِر رئيس الوزراء فى رده إلى اتخاذ أية خطوات رسمية للتحقيق فى المزاعم السابقة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تبين أن رجال الشرطة يتقاضون بدلاً خاصاً عند قيامهم باصطحاب المرحلين، ولكنهم يتقاضون نصف القيمة فى حالة التخلي عن عملية الترحيل قبل مغادرة الشخص المعنيّ البلاد؛ الأمر الذي أثار مخاوف من أن تؤدي هذه الطريقة إلى تشجيع استخدام القوة المفرطة على يد رجال الشرطة. وأفاد وزير الداخلية أن البدل يُعدّ بمثابة تعويض يُدفع للشرطي نظير قيامه بمهمة مزعجة، كما صرح أنه يحبذ دفع البدل كما هو لكافة أفراد الشرطة الذين يرافقون المرحلين.

هذا، وقد صرحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أثناء زيارتها فى شهر نوفمبر/كانون الثاني (انظر أعلاه)،أنها استعرضت بالتفصيل "الإجراءات والوسائل المتبعة فى ترحيل الرعايا الأجانب إلى أوطانهم جواً."

حالة سميرة أدامو

لم تنته الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن وفاة سميرة أدامو فى عام 1999. والمذكورة مواطنة نيجيرية تؤفيت نتيجة الاختناق بعد محاولة ترحيلها، التي قام أثناءها رجال الدرك بكتم أنفاسها بوسادة أثناء الصعود إلى الطائرة فى مطار زافينتيم فى بروكسل. والوسيلة المسماة "طريقة الوسادة"، وسيلة تكبيل خطِرة ومرخص بها فى الوقت نفسه. وهي تسمح لرجال الدرك بوضع وسادة على فم المُرحّل الممتنع مع عدم سد الأنف. وفي ديسمبر/كانون الأول 2000، طلب مكتب المدعي العام فى بروكسل اتهام رجال الدرك الثلاثة المرافقين بالقتل الخطأ، دون اتهامهم بانتهاك القوانين البلجيكية المناهضة للعنصرية وفق ما طلبته الأطراف المدنية المشاركة فى الإجراءات. وكانت محكمة فى بروكسل قد استمعت إلى جزء من أقوال أطراف مختلفة فى الإجراءات، كما تقرر عقد جلسات مقبلة فى شهر مايو/أيار. بيد أن أقرباء سميرة أدامو، كانوا قد تقدموا فى تلك الأثناء بشكوى جنائية جديدة لمكتب المدعي العام ضد أربعة آخرين من رجال الدرك، بمن فى ذلك العقي

u1583? المسئول عن مفرزة المطار، ورجل درك صوّر عملية الترحيل دون أن يتدخل لمساعدة سميرة أدامو. وقد تأجلت الجلسات القادمة التي ستعقدها المحكمة، ولا تزال الإجراءات الجنائية جارية حتى نهاية العام.

الولاية الدولية على جرائم الحرب والقتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تضمن التشريعات التي استُنَّت فى 1993 نصوصاً محددة حتى تلتزم بها المحاكم البلجيكية عند ممارستها الولاية الدولية على جرائم الحرب على المستوى الدولي، والصراعات المسلحة الإقليمية، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فى ذلك التعذيب.

هذا، وقد قُدمت فى سياق التشريع السابق فى عام 1998 ونهاية ديسمبر/كانون الأول 2001، شكاوى جنائية، لا يزال بعضها ينتظر النظر فى قبولها، إلى المحاكم البلجيكية ضد عدة رؤساء وأعضاء بارزين فى إدارات سابقة وحالية تتبع ما يزيد على خمس عشرة دولة.

وبعد أول محاكمة فى بلجيكا تستند إلى الولاية الدولية فى يونيو/حزيران، أدانت محكمة جنايات بروكسل أربعة رعايا روانديين مقيمين فى بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم حرب أثناء عمليات الإبادة الجماعية التي جرت فى رواندا، وحكمت على اثني عشر منهم بالسجن لمدة عشرين عاماً. واتضح لهيئة المحلَّفين المدنية ثبوت بعض الاتهامات على بعض المتهمين، وبراءة البعض الآخر. وأُدين المتهمون الثلاثة الآخرون، بمن فى ذلك ثلاث راهبات كاثوليكيات بارتكاب كافة ما اتُّهموا به، ولكنهم استأنفوا أحكامهم فى وقت لاحق. وقد أبرزت المنظمة أن الولاية الدولية أداة أساسية من أدوات مكافحة الإفلات من العقوبة عند عجز الدول التي ارتُكبت فيها الجرائم عن تقديم المسئولين عنها للعدالة، أو عند عدم استعدادها للقيام بذلك. وتناشد منظمة العفو الدولية بلجيكا تجنب إضعاف ولايتها الدولية بأية صورة من الصور.

وتناشد منظمة العفو الدولية الدول أيضاً ضمان إجراء تحقيقات دقيقة ومحايدة ومستقلة دون إبطاء وفق المعايير الدولية، عند ظهور مزاعم بشأن ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي. وفي حالة كشف التحقيق عن عدم توافر أدلة مقبولة كافية للقيام بملاحقة قضائية، ينبغي على أية دولة أخرى محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ain وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها المزعومين، وبغض النظر عن مكان ارتكابها. كذلك تناشد منظمة العفو الدولية الدول تقديم المتهمين للمحاكمة أو تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم، شريطة التقيد بضوابط بعينها. فلا ينبغي تسليم أي شخص لدولة لا تستطيع ضمان خضوع محاكمته بشأن هذه الاتهامات للمعايير الدولية الخاصة بعدالة المحاكمات، أو احتمال صدور حكم بإعدامه، أو تعرضه لأية معاملة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

البوسنة والهرسك

خلفية عامة للأوضاع السياسية

تأخر تطبيق قرار المحكمة الدستورية لشهر يوليو/تموز 2000، الذي يمنح الرعايا البوسنيين والصرب والكروات فى البوسنة والهرسك حقوقاً وأوضاعاً متساوية فى كافة أنحاء البلاد عدة مرات. واتُّخذ القرار، المعروف أيضاً بالحكم على دستورية الأمم، لتيسير تمثيل الجماعات العرقية الثلاث فى التشكيل الحكومي ومشاركتهم فيه، ولوقف الفصل بين هذه الأمم استناداً إلى أسس عرقية. ويشمل تطبيق القرار بصورة صحيحة وكاملة، اتخاذ تدابير ملموسة وواسعة النطاق على يد السلطات المحلية والسلطات التابعة للأمم المختلفة سعياً وراء الحدّ من التمييز المنهجي

المستند إلى العرق، الذي يُعدّ عائقاً رئيسياً يحول دون عودة أعداد مقبولة من الأقليات إلى البلاد. ورغم اقتراح اللجنة الدستورية، التي شُكلت فى يناير/كانون الثاني 2001 بقرار من المندوب السامي ، على الأمتيْن بعض التعديلات المهمة، واعتماد البرلمانات عدداً كبيراً منها، لم تعدل أي من الأمتين دستورها بصورة تتفق بشكل كامل مع قرار المحكمة الدستورية.

عودة اللاجئين والنازحين ودمجهم فى المجتمع

أفاد مُفوَّض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، أنه تم تسجيل عودة حوالي 50 ألف لاجئ ونازح إلى ديارهم التي فروا منها قبل الحرب أثناء فترة إعداد هذا التقرير. وكان معظم العائدين من الأقليات. وهذه الزيادة فى عدد العائدين، مردُّها إلى حد كبير تحسُّن تنفيذ تشريع الملكية، الذي يسمح بإعادة المساكن الخاصة وشقق التمليك الاجتماعي إلى من كانوا يقطنونها قبل الحرب. ومع ذلك، كان معدل التنفيذ بصفة عامة لا يزال أقل من 40% حتى نهاية العام. وكان البتّ فى حالات ازدواج شغل المساكن أو شغ□604?ها بصورة غير مشروعة على وجه الخصوص، الذي كان ينبغي إدراجه ضمن الأولويات، لا يزال يمضي ببطء. وفي ديسمبر/كانون الأول، فرض المندوب السامي تعديلاً شاملاً على قوانين الملكية، يهدف إلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين.

وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق بالغ بشأن عدة جوانب تعوق استمرار العودة والنجاح فى دمج العائدين فى مجتمع ما قبل الحرب. ومن تلك الجوانب: فشل السلطات فى ضمان سلامة العائدين والتحقيق فى الاعتداءات العنيفة التي تعرضوا لها بالهمّة المطلوبة (ولا سيما فى جمهورية صربسكا). وقد أفادت الرابطة البوسنية للاجئين والنازحين، أن العائدين تعرضوا لاعتداءات سُجلت فى كافة أنحاء البلاد بلغ مجموع عددها 1300 فى عام 2001، وأن زعماء العائدين تستهدفهم أعمال العنف بصورة آخذة فى الازدياد.

فعلى سبيل المثال، قُتلت مليحة دوريتش، الفتاة البوسنية البالغة ستة عشر عاماً، برصاصة فى 11 يوليو/تموز فى قرية دجامبيتشي بالقرب من فلاسينيكا فى شرق جمهورية صربسكا. وتصادف حدوث مصرعها مع حلول الذكرى السنوية لسقوط ملاذ سربرنيتشا الآمن، وكان الرأي السائد أن لمقتلها علاقة بحادث إطلاق نار آخر فى مستوطنة مؤقتة للعائدين فى شهر مايو/أيار، لا يزال غامضاً حتى الآن. وقامت الشرطة المحلية، بدعم وتوجيه قوي من قوة الشرطة الدولية الخاصة وبعثة الأمم المتحدة فى البوسنة والهرسك، بإلقاء القبض على مشتبه به فى أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، لم يكن قد اتُّهم رسمياً حتى ذلك الوقت بإطلاق النار.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طُعن رجل بوسني مُسنّ، عاد مؤخراً إلى بالي بجمهورية صربسكا، حتى الموت فى منزله لأصوله العرقية على ما يبدو. وقد شرعت الشرطة المحلية فى التحقيق فى مصرعه، بيد أنها لم تعثر على الجناة حتى الآن.

وكان مما أضر أيضاً باستمرار العودة،عدم تمكن العائدين من الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، نتيجة لدوافع التمييز العرقي فى معظم الأحيان. ورغم أن برنامج قوة الشرطة الدولية الخاصة وبعثة الأمم المتحدة لإعادة هيكلة الشرطة قد أدى إلى زيادة إلحاق رجال شرطة من الأقليات على مست□608?ى البلاد، لم تُبذل سوى محاولات قليلة أخرى لإعادة دمج العائدين المنتمين للأقليات فى أجزاء أخرى من الإدارات المحلية أو التابعة لإحدى الأمتيْن لا تكفي لتجسيد ازدياد تعدد أعراق التركيب السكاني.

ومن عوائق إعادة الدمج، القيود المفروضة على العبادة، ولا سيما تلك التي تُفرض على جهود مجتمع المسلمين فى البوسنة لإعادة بناء عدة مساجد دُمرت عمداً أثناء الحرب فى جمهورية صربسكا وأجزاء الاتحاد التي تخضع للكروات البوسنيين من ناحية فعلية. وقعت عدة حوادث عنف فى ستولاتش فى جنوب البلاد، كان هدفها إفساد إعادة بناء مسجد تشارشيبا الذي يعود بناؤه إلى القرن السادس عشر، والذي دُمّر فى عام 1993. ورغم حصول الجالية الإسلامية فى ستولاتش على ترخيص من وزارة تطوير المدن الفيدرالية بإعادة بناء المسجد، اضطرت إلى تأجيل محاولتها لمعارضة العمدة الكرواتي إعادة بنائه فى الموقع الذي كان يشغله قبل الحرب. وفي أوائل ديسمبر/كانون الأول، نشبت مصادمات عنيفة بين عشرات الكرواتيين والبوسنيين من سكان المدينة، حيث ورد أن كرواتييْن دمرا السياج المحيط بموقع إعادة البناء وأحرقاه، فأُلقي القبض عليهما ولكنهما هربا فى وقت لاحق، مما دفع السلطات الكرواتية إلى إقالة رئيس شرطة ستولاتش ونائبه من عملهما إثر وقوع الحادث، وإعلانها أنها ستتخذ تدابير لتحسين أداء شرطة ستولاتش، التي ظلت قيد تمحيص قوة الشرطة الدولية الخاصة لمدة سنوات. وقالت أيضاً إنها ستزيد عدد أفراد قوة الشرطة لدعم التحقيق فى العنف ولتحسين مستوى الأمن فى المدينة.

الإفلات من العقوبة

ملاحقات قضائية على يد المحاكم

يُحتجز حالياً على يد المحكمة خمسون شخصاً من ثمانين أدانهم المدعي التابع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. ولا يزال ثلاثون مشتبهاً تمت إدانتهم علناً طلقاء، ويُعتقد أن معظمهم موجودون فى جمهورية صربسكا أو فى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن بين هؤلاء، زعيم البوسنيين الصرب أثناء الحرب، المدعو رادوفان كاراديتش، والفريق راتكو ملاديتش، اللذان أُدينا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى عام 1995. وذلك، رغم المطالبة المستمرة بإلقاء القبض عليهما لمدة سنوات م□06? قبَل قوات قوة تثبيت الاستقرار والشرطة الوطنية. ورغم اعتماد برلمان جمهورية صربسكا قانوناً يُسهّل التعاون مع المحكمة فى أكتوبر/تشرين الأول؛ الأمر الذي يؤكد أن لدى شرطة الصرب البوسنية سلطة تحديد مكان من أدانتهم المحكمة والقبض عليهم، لم يتم القبض على أي مشتبه به حتى نهاية السنة.

وأثناء فترة كتابة هذا التقرير، أُجريت تسع محاكمات أو شُرع فى إجرائها أمام المحكمة فى هولندا، وقد صدرت أحكام بشأن ثلاث قضايا.

وفي الثاني من أغسطس/آب، أصدرت المحكمة أول حكم لها بشأن الإبادة الجماعية أثناء محاكمة البوسني الصربي، الفريق راديسلاف كرستيتش، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة 46 عاماً. وقررت هيئة المحكمة بعد المداولة، أن الفريق كرستيتش لعب دوراً رئيسياً فى تنظيم الإعدام الجماعي لآلاف الرجال والغلمان، وفي تسهيل تنفيذه بعد سقوط ملاذ سربرنيتشا الآمن فى يوليو/تموز 1995، حيث كانت نيته القضاء على عدد كبير من السكان البوسنيين. وقد ثبت اتهامه أيضاً بالتخطيط لتهجير آلاف المدنيين قسراً من الملاذ، والإسهام فى خلق الظروف اللاإنسانية التي احتُجز فى ظلها المدنيون قبل نقلهم إلى بوتوتشاري الملاصقة لسربرنيتشا، بالإضافة إلى مسئوليته عن الاعتداءات التي تعرض لها المدنيون، بما فى ذلك القتل والضرب والاغتصاب على يد الجنود وقوات غير نظامية. وانتهت المحكمة إلى أن الفريق كرستيتش، رغم إدراكه لطبيعة مسئولياته كقائد عسكري، قد تقاعس عن منع الجنود الخاضعين لإمرته من ارتكاب تلك الجرائم أو معاقبتهم فى وقت لاحق.

وفي الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت المحكمة خمسة من البوسنيين الصرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك لمشاركتهم فيما أسماه رئيس الجلسة "نوبة مجنونة من الاضطهاد" فى معسكرات احتجاز أومارسكا وكيراتيرم وترنبولييي التي كان يشرف عليها الصرب فى منطقة بريدور فى عام 1992. وقد حُكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى 25 عاماً. وانتهت محاكمة أخرى ركزت بشكل خاص على الجرائم التي حدثت فى معسكر كيراتيرم فى شهر نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، حيث حُكم على ثلاثة صرب بوسنيين ـ أقروا جميعاً بذنبهم بشأن اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ـ بالسجن لمدد تصل إلى خمسة عشر عاماً.

ألقت قوات ترسيخ الاستقرار القبض على البوسني الصربي فيدويي بلاغوييفيتش فى أغسطس/آب. واتُّهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بصفته قائداً للجيش الصربي عند سقوط سربرنيتشا، وذلك من خلال إدانة مختومة أصدرها مُدَّعي المحكمة فى عام 1999. وضُمت محاكمته إلى محاكمة دراغان أوبرينوفيتش (الذي قُبض عليه في وقت مبكر من العام) ودراغان يوكيتش الذي سلَّم نفسه إلى المحكمة لاحتجازه فى أغسطس/آب. وكانت القضية لا تزال قيد النظر فيها حتى نهاية العام.

وفي أغسطس/آب، حُوّل ثلاثة من كبار ضباط جيش الحكومة البوسنية الأسبق إلى حراسة المحكمة بعد القبض عليهم على يد الشرطة الفيدرالية. وكانوا قد تلقَّوْا لائحة اتهام مختومةً بشأن ارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين الكروات والصرب وسجناء الحرب فى بوسنيا الوسطى فى 1993. وفي سبتمبر/أيلول، استسلم أحد كبار قادة جيش الحكومة البوسنية الأسبق ـ سيفير هاليوفيتش ـ للمحكمة، وهو مُدان بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين الكروات فى عام 1993.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نقضت محكمة الاستئناف إدانة ثلاثة من الكروات البوسنيين، الأخوان زوران وميرجان كوبريشكيتش، وابن عمهما فلاتكو كوبريشكيتش، الذين أُدينوا فى يناير/كانون الثاني 2000، لمشاركتهم فى قتل أشخاص بوسنيين بصورة جماعية فى قرية أهميتشي. وقضت محكمة الاستئناف بأن إدانتهم لا تستند إلى أدلة قابلة للتصديق، فأمرت بإطلاق سراحهم.

ملاحقات قضائية محلية

استمر عرض عدد صغير من الملاحقات القضائية بشأن جرائم حرب، ارتُكبت أثناء الحرب، على المحاكم المحلية. ومع ذلك ظل معظم مرتكبيها يتمتعون بالإفلات من العقوبة. وتفيد أنباء صحفية حديثة بأن مُدَّعي المحكمة يراجع حالياً ملفات تحقيق تتعلق بأشخاص يُشتبه فى ارتكابهم جرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولي، يُقدر عددهم بخمسة عشر ألف شخص. ومن المتوقع أن يُعاد هؤلاء فى وقت لاحق إلى السلطات القضائية البوسنية. وقد شُرع فى إجراء عدد قليل من الملاحقات القضائية الفعلية فى حالات شغل مرتكبي الجرائم مناصب عليا أو انتمائهم إلى نفس أعراق العاملين فى الإدارة المحلية المسيطرة.

ومن بواعث قلق منظمة العفو الدولية عدم إجراء تحقيق جنائي مع 15 شرطياً سلبت منهم قوة الشرطة الدولية الخاصة صلاحياتهم فى الأمتين العرقيتين لأنشطتهم أثناء الحرب، بالإضافة إلى مزاعم تفيد باحتمال تورطهم فى جرائم حرب.

ولا تزال شرطة الأمتين ومحققوها القضائيون مستمرين فى جمع الأدلة، ولا سيما أثناء استخراج الجثث من المقابر الجماعية، الخاصة بجرائم ارتُكبت ضد أعضاء الجماعة العرقية المنتمين إليها، علماً بأنهم لا يملكون صلاحية ملاحقة أي من مرتكبي الجرائم قضائياً، لوقوعها فى الأمة الأخرى. لذلك، يعني عدم تعاون الشرطة والجهات القضائية فى ملاحقة جرائم الحرب، أن أدلة الطب الشرعي المتعلقة بالجرائم، والتي تتوافر عند استخراج الجثث وتشريحها، لم تؤد إلى اتخاذ إجراءات جنائية على يد السلطات المعنية إلا فى حالات استثنائية قليلة.

أحبطت العراقيل السياسية والعنف تحقيقاً شاملاً شرع قاضي تحقيق كانتون زينيكا فى إجرائه فى سبتمبر/أيلول بشأن جرائم يُزعم أنها ارتُكبت على يد 14 زعيماً كرواتياً بوسنياً سياسياً وعسكرياً فى زيبتشي. وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، أدت محاولات لإلقاء القبض على بعض المشتبه بهم ـ وفق متطلبات القانون الجنائي الفيدرالي ـ إلى مظاهرات احتجاج واسعة النطاق قام بها الكروات المحليون، حيث طالبوا بإحالة القضية على محكمة مختلفة تتضمن قضاة كرواتيين. وفي أكتوبر/تشرين الأول وأوائل نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض منزل رئيس شرطة زيبتشي ومنزل نائبه لاعتداءات عنيفة، يبدو أن لها علاقة بمحاولتهما تنفيذ عمليات القبض. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر المندوب السامي قراراً يعدِّل قانون الإجراءات الجنائية فى الأمتين، حيث أُلغي الحبس الاحتياطي الإجباري فى حالة الجرائم التي تُعاقب بمدد سجن طويلة الأمد، ويبيح للقضاة استخدام تقديرهم فى تقرير إعادة المشتبه بهم إلى الحبس من عدمه. وكان التحقيق مع الأشخاص المعنيين لا يزال مستمراً حتى نهاية العام.

الإصلاح التشريعي

استمرت اللجنة القضائية الدولية، التي أسسها المندوب السامي في أوائل عام s20 2000، في الإشراف على عملية الإصلاح التشريعي الشامل، وسوف تستمر صلاحياتها حتى نهاية عام 2002. ويشمل الإصلاح التشريعي الإشراف على النظر في الشكاوى الموجهة ضد القضاة والمدعين في الأمتين من خلال لجنة القضاء والادعاء الفيدرالية ومجالس جمهورية صربسكا العليا المعنية بالقضاء والادعاء.

لقد ظهرت مخاوف خطيرة من عدم اضطلاع لجان ومجالس الأمة المعنية بمهامها بحياد واحترافية، ومن انتهاء صلاحية اللجنة القضائية الدولية قبل انقضاء فترة كافية تسمح لها بالتحقق من إنجاز مهمتها العملاقة المتعلقة بتأسيس سلطة قضائية مستقلة تقوم بمهمتها بالفعل. وكانت منظمة العفو الدولية قد أخذت في اعتبارها القيود المفروضة على مجال عمل المحكمة وصلاحياتها عندما أكدت مراراً وتكراراً أن هيئة قضاة ومدعين مستقلة ومحايدة حقاً من الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها، قبل أن تتولى المحاكم المحلية النظر في العدد الهائل من القضايا التي تحقق فيها، فضلاً عن القضايا التي تحقق فيها الشرطة والمُدَّعون المحليون.

عمليات "اختفاء قسري" لافتة للنظر

استمر استخراج الجثث من المقابر وتشريحها في الأمتين على حدٍّ سواء، وأفادت لجنة جمهورية صربسكا المعنية بالأشخاص المفقودين، أنه تم استخراج عدد من الجثث مجموعه 266 جثة، تم التعرف على 92 منها. وجدير بالذكر، أن عدة آلاف من الجثث استُخرجت من المقابر خلال العام، بما في ذلك جثث 1300 شخص من ضحايا مذبحة سربرنيتشا التي وقعت في عام 1995. وتشير كثرة عدد الجثث المستعادة إلى أن مجموع المفقودين يفوق 17 ألف حالة بكثير، وهو العدد الذي سجلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي ديسمبر/كانون الأول، افتتحت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين مختبراً جديداً للكشف عن الأحماض النووية في سراييفو، للتعجيل بالتعرف على الجثث التي يتم استخراجها من المقابر الجماعية. ولا يزال حتى الآن عدد من الجثث يزيد على 6000 بانتظار من يتعرف عليها، خمسة آلاف منها على وجه التقريب من ضحايا سربرنيتشا، الذين تم التعرف على 144 جثة منها فقط حتى الآن بصورة مؤكدة.

تحقَّق بعض التقدم بشأن حالتَيْ "اختفاء قسري" فرديتين، كانت منظمة العفو الدولية قد قامت بحملة بشأنهما. ففي سبتمبر/أيلول، عُثر على جثث الأب توميسلاف ماتانوفيتش، قسيس كرواتي بوسني من بريدور، ووالديه المدعوين يوزيب وبوزينا، الذين "اختفوا" في سبتمبر/أيلول 1995 بعد احتجازهم على يد الشرطة الصربية. ويبدو أن الضحايا كانوا مقيدين، وأنهم تعرضوا لإطلاق الرصاص عليهم من مسافة قريبة قبل إلقاء جثثهم في بئر في قرية صغيرة تبعد خمسة عشر كيلومتراً عن بريدور. وبعد إجراءات التعرف الرسمية على الجثث وتشريحها، دُفنت في مقبرة كنيسة بريدور الكاثوليكية. ورغم الأمر الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان في 1997 إلى سلطات جمهورية صربسكا بشأن بدء التحقيق دون إبطاء في هذه الحالات والإفادة عن أية نتائج يتم التوصل إليها خلال ثلاثة أشهر، لم تجر محاولات جادة لحل القضية حتى أواخر عام 2000، حيث قام فريق جديد من محققي الشرطة بإعادة فتح ملف القضية بضغط من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وبعد اكتشاف الجثث، وتوافر أدلة إضافية تربط بين عدد من أفراد شرطة بريدور السابقين واحتجاز أسرة ماتانوفيتش دون سند من القانون، حَوّل الفريق التحقيق في القضية إلى تحقيق في جريمة قتل. بيد أنه لم يصدر أي اتهام بشأن المشتبه بهم حتى نهاية العام.

رد وزير دفاع جمهورية صربسكا في أكتوبر/تشرين الأول على استفسار وجهه مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة العقيد آفدو باليتش، القائد العسكري البوسني لملاذ زيبا الآمن الخاضع لحماية الأمم المتحدة، والذي "اختفى" في يوليو/تموز 1995. وكان مجلس حقوق الإنسان قد أمر سلطات جمهورية صربسكا في يناير/كانون الثاني 2001، بالشروع في التحقيق في عملية "الاختفاء" دون إبطاء. ويبدو للوهلة الأولى أن الرد، الذي يُعدّ أول رد يصدره مسئول في حكومة جمهورية صربسكا بشأن هذه الحالة، كان بدافع الدعاية لعضوية منظمة العفو الدولية، حيث صرح المسئول أن العقيد باليتش أُقتيد إلى سجن عسكري غير معترف به رسمياً في بيليبينا، وأنه نُقل من هناك حيث احتُجز على يد مسئول في جيش جمهورية صربسكا في سبتمبر/أيلول 1995. وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، دفعت حكومة جمهورية صربسكا مبلغاً قدره 65 ألف مارك قابل

plain للتحويل لإسما، زوجة آفدو باليتش، وفق ما أمرها به مجلس حقوق الإنسان، وذلك لتعويضها عن معاناتها النفسية والانتهاكات التي تعرض لها زوجها.

انتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في نطاق تدابير مكافحة الإرهاب

اتخذت قوة ترسيخ الاستقرار والسلطات الفيدرالية عدداً من التدابير في أعقاب الاعتداء على الولايات المتحدة في 11 سبتمبر/أيلول؛ الأمر الذي سبب القلق لمنظمة العفو الدولية لِمَا تضمنته هذه التدابير من انتهاك لحقوق الإنسان المكفولة دولياً بشأن المُشتبه بارتكابهم الجرائم، فضلاً عن إضعافها لسيادة القانون.

وفي 25 و26 سبتمبر/أيلول، ورد أن جنوداً إيطاليين تابعين لقوة ترسيخ الاستقرار، احتجزوا مصرياً وأردنياً ومواطنيْن بوسنييْن. وكان البوسنيان يعملان لدى اللجنة السامية السعودية للإغاثة (منظمة إنسانية أسستها المملكة العربية السعودية)، حيث أُقتيد الجميع في أول الأمر إلى قاعدة تتبع قوة ترسيخ الاستقرار في سراييفو قبل نقلهم في مروحية (هليكوبتر) إلى قاعدة إيجل التابعة للجيش الأمريكي القريبة من توزلا.

وادَّعى الرجال المعنيون فى وقت لاحق، أن القيود وُضعت فى أيديهم وأن أكياساً ذات ثقبين للعينين وُضعت على وجوههم أثناء احتجازهم فى سراييفو ونقلهم جواً إلى توزلا. وظلوا قيد الاحتجاز فى قاعدة إيجل حتى الثالث من أكتوبر/تشرين الأول. هذا، وقد مُنعوا من الاتصال بمحامٍ أو بأسَرِهم. واتصل محامٍ يمثل أسرة أحد هؤلاء الأشخاص بقوة ترسيخ الاستقرار عدة مرات أثناء احتجازهم، ولكنها رفضت تزويده بمعلومات عن مكان المحتجزين.

وفي الثاني من أكتوبر/تشرين الأول، ألقت قوة ترسيخ الاستقرار والشرطة الفيدرالية القبض على مواطن أردني آخر يعمل لدى اللجنة السعودية العليا للإغاثة فى بيهاتش. وصرح المذكور أن ضابطاً بقوة ترسيخ الاستقرار ركله فى صدره عند القبض عليه، وأنه لم يُسمح له عند نقله إلى منشأة احتجاز فى سراييفو بإخطار محاميه أو أحد موظفي قنصليته، ثم سُلِّم فى وقت لاحق للشرطة الفيدرالية التي أطلقت سراحه فى 4 أكتوبر/تشرين الأول.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أرسلت منظمة العفو الدولية خطاباً إلى قائد قوة ترسيخ الاستقرار، العميد جون سيلفستر، حيث أثارت بواعث قلقها

بشأن rtlch عدم توافق تصرفات القوة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى، التي تنطبق على البوسنة والهرسك والبلدان التي تزود قوة ترسيخ الاستقرار بالجنود. وطلبت منظمة العفو الدولية أيضاً من القوة توضيح الأسس القانونية التي استندت إليها عمليات القبض على الأفراد واحتجازهم. وصرح المستشار القانوني للقوة فى رده، أن لدى قوة ترسيخ الاستقرار صلاحية احتجاز الأفراد بموجب اتفاق سلام دايتون واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وأن القوة التزمت بمقتضيات القانون الإنساني الدولي. وجدير بالذكر، أن الخطاب لم يتناول انتهاك نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حق الخضوع لمحاكمة عادلة، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وحظر سوء المعاملة. ولم يبيّن الخطاب أيضاً الأسباب التي دعت قوة ترسيخ الاستقرار إلى اتخاذ التدابير السابقة وتخطِّي رجال الشرطة والقضاء البوسني، الذين يبدو أنهم يملكون الولاية فى المقام الأول على الأشخاص.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، رحّلت السلطات الفيدرالية إلى مصر، رجلين يحملان الجنسية البوسنية والمصرية، يُدعيان إسلام دورمو وعبد الله إسيندار. ومن بواعث قلق منظمة العفو الدولية، أن ترحيلهما، الذي كان مبعثه الاستجابة لطلب تسليمهما من السلطات المصرية لصلتهما بجماعات مسلحة غير مشروعة فى مصر، قد تم أثناء اتخاذ إجراءات جنائية ضدهما أمام المحاكم الفيدرالية. وقد حكمت المحاكم فى الحالتين على حد سواء، بضرورة تحديد هوية الشخصين الحقيقية، اللذين ظلا محتجزين قيد التحقيق منذ يوليو/تموز، واللذين يُزعم استخدامهما وثائق مزورة للحصول على بطاقات هوية بوسنية. وبناء على أوامر المحاكم بإطلاق سراح الرجلين من احتجازهما قيد التحقيق إلى حين اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنهما، أُلقي القبض على الرجلين علي يد قوات شرطة خاصة وأُرسلا إلى مصر. وكانت وزارة الداخلية الفيدرالية قد أسقطت عنهما الجنسية البوسنية قبل ترحيلهما مباشرة. وقد عبرت منظمة العفو الدولية فى رسالة إلى وزير الداخلية الفيدرالي فى نوفمبر/تشرين الثاني، عن قلقها بشأن ترحيل السلطات الفيدرالية الرجلين إلى مصر حيث يُحتمل تعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة؛ الأمر الذي يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر المنظمة بالقلق من أن يخضع الرجلان لمحاكمة جائرة، وأن يُحكم عليهما بالإعدام عند عودتهما إلى مصر. هذا، ولا يزال مصير الرجلين ومكانهما مجهولين حتى الآن. وعلاوة على ذلك، لم ترد السلطات الفيدرالية على رسالة منظمة العفو الدولية التي عبرت فيها عن بواعث قلقها حتى انتهاء السنة.

<u>بلغاريا</u>

أنباء جديدة بشأن تعذيب وسوء معاملة على يد الشرطة

أنباء بشأن تعرض الغجر للتعذيب وسوء المعاملة

أثناء فترة إعداد هذا التقرير، وردت على لسان مشروع حقوق الإنسان ـ منظمة محلية غير حكومية ـ أنباء جديدة تُفيد بتعرض الغجر للتعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة. وكان بعض ضحايا هذه الحوادث من القُصّر، حسبما ورد. أمسك رجل قدم نفسه على أنه من رجال الشرطة بـ "ت. ت"((11) تعرف منظمة العفو الدولية تفاصيل هُوِيَّة الضحايا الذين ورد ذكرهم فى الحادث، ولكنها امتنعت عن ذكرها حفاظاً عليهم.11) البالغ من العمر 16 عاماً فى 21 مايو/أيار 2001 فى الساعة السابعة مساء على وجه التقريب فى ستارا زاغورا، أمام المنزل الذي كان المذكور قطف من حديقته بعض ثمار البرقوق بالاشتراك مع قاصِرَيْن آخرين، ثم وُضعت الأصفاد فى يديه وأُقتيد إلى منزل الشرطي. وورد أنه تعرض للرّكم والركل وضرب كافة أجزاء جسمه بهراوة. ومما يُقال إن الشرطي قام بعد ذلك بتهديد الغلام بمسدس صوّبه على رأسه وصدره، وسأل زوجته التي شاهدت الواقعة برمتها: "ماذا أفعل بجثته بعد قتله؟" وبعد نصف ساعة وصل والدا الغلام، وأُطلق سراحه. وفي ذلك المساء، عولج المذكور من كدمات فى الصدر والرأس والوجه، وأكد تقرير طبي أن الإصابات السابقة تدعم مزاعم سوء معاملته. وفي 29 يونيو/حزيران 2001، اقتاد ملازم شرطة فى حوالي السادسة صباحاً فى بيغليج، "م.د" البالغ من العمر 17 عاماً، إلى مخ

u1601?ر بليفين الثاني. واستجوبه عريف بالشرطة حول بعض السرقات، وركله فى ظهره وصدره، فيما ورد. وفي وقت لاحق، ورد أن الغلام ضُرب على يد شرطي آخر، أكرهه ـ فيما زُعم ـ على التوقيع على محضر دون قراءته. وفي الظهيرة، أُطلق سراح الغلام من المخفر. وفي يومَيْ 2 و4 يوليو/تموز 2001، فحصه طبيب وأصدر شهادة طبية تصف الكدمات الموجودة على كتفه اليسرى وعلى صدره، والتي تؤيد مزاعمه بشأن تعرضه لسوء المعاملة. وفي وقت لاحق، تقدم الغلام بشكوى رسمية إلى المُدَّعي العسكري الإقليمي بشأن ضربه.

وكان سوء المعاملة فى بعض الأحداث الواردة على نحو يرقى إلى مستوى التعذيب. وفي 26 يونيو/حزيران، توجه ملازم شرطة إلى منزل "ف.ب" فى الخامسة والنصف صباحاً، ثم اقتاده إلى مخفر الشرطة الثاني فى بليفين. واستُجوب المحتجز بشأن بعض السرقات على يد شرطي آخر، حيث تعرض للركل فى الصدر والركبة والضرب بهراوة على جانب رأسه الأيسر، حسبما ورد. ثم أُعيد فى ساعة الغداء تقريباً إلى بيغليج للمزيد من الاستجواب على يد المفتش المحلي، الذي لكمه فى ذقنه، فيما ورد. ثم اصطُحب "ف.ب" مرة أخرى إلى بليفين فى العاشرة صباحاً على وجه التقريب، حيث اقتاده ثلاثة من أفراد الشرطة لم يرهم من قبل إلى المرحاض وضربوه على كافة أجزاء جسمه ـ فيما زُعم ـ ثم أقتيد إلى غرفة أخرى حيث قُيّد فى كرسي ورشّه رجال الشرطة بالماء. وأفاد "ف.ب" أنه أحس بصعقة فى جسمه بعد توصيل سلك كهربائي لُفَّ حول ساقيه بمأخذ تيار كهربائي، مما أدى إلى إصابته بالإغماء. ثم يتذكر "ف.ب" بعد أن استردّ وعيه، أنه كان مستلقياً على أريكة، وأن شخصاً كان يدلّك جسمه. وبعد إطلاق سراحه فى اليوم التالي، فحصه طبيب أصدر شهادة طبية تفيد بوجود أورام على جانب رأسه الأيسر، وجراح قطعية وسحجات على ركبته اليسرى، ونَزْف من أنفه ودمّ فى بوله. وخلُص الطبيب إلى أن تلك الإصابات تتفق مع مزاعمه بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. هذا، وقد قُدمت شكوى رسمية بشأن الحادث للمُدَّعي العسكري الإقليمي فى بليفين.

وفي 28 أغسطس/آب 2001، كان ثلاثة رجال من أصول غجرية يجمعون الخُرْدّة فى قريتَيْ كارانتسا وأورلوفتس، وكانوا يستخدمون سيارة ومقطورة صغيرة يملكها أحدهم. وفي حوالي الواحدة صباحاً، استوقفهم اثنان من أفراد شرطة بولسكي ترامبيج، أحدهما يرتدي الملابس الرسمية والثاني الملابس المدنية، فعثرا على قطع غيار سيارات فى الخُرْدة، واشتبها بأنها مسروقة، فشرعا فى التحري عن أصول الرجال فى القرية. وفي وقت لاحق، حضر ضابط شرطة كبير من إدارة الشرطة الإقليمية إلى أورلوفتس للتحقق من عدم سرقة أي شيء من منزل والده، حسبما ورد. ثم أمر بتفريغ حمولة الخردة فى فناء مزرعة تعاونية قديمة، واقتاد الغجر الثلاثة إلى إدارة الشرطة الإقليمية فى بولسكي ترامبيج. وفي حوالي الرابعة والنصف صباحاً، ضُرب الثلاثة، مما أدى إلى إغماء أحدهم وقيام آخر بالتوسل إلى رجال الشرطة بعدم ضربه على رأسه لأنه يعاني من إصابة سابقة فى الجمجمة. وفي وقت لاحق، اصطُحب المحتجزون الثلاثة إلى خارج المخفر، حيث ضربهم الشرطي والسائق بمخرطة خشبية وكَبْل نحاسي. وفي اليوم التالي، فحص أحد خبراء الطب الشرعي الرجال الثلاثة، واتضح له إصابة أحدهم بأورام متعددة وكدمات فى الرأس والرقبة والظهر والعجز وجانب الصدر الأيسر والكتف اليسرى والساق اليمنى، كما كان الآخر يعاني من كدمات فى الرأس والعين اليسرى والساعدين والعجز ومؤخرة الفخذ اليسرى. واستنتج خبير الطب الشرعي أن هذه الإصابات نتجت من ضربات بأدوات صلبة مثل الهراوات والكابلات. وقد قُدمت شكوى لإدارة الشئون الداخلية فى فيليكو تارنوفو، كما شُرع فى إجراء تحقيق، حسبما ورد.

وقد اتضح أن التحقيق فى هذه الحوادث لا يتم دون إبطاء أو بالصورة المحايدة، التي تنص عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي فبراير/شباط 2001، تقدم "ن.ن" ـ من أهالي ستامبولوفو ـ بشكوى بشأن تعرضه للضرب على يد شرطي من إدارة بافليكيني الإقليمية. وأصدر أحد خبراء الطب الشرعي بعد فحصه "ن.ن" فور إطلاق سراحه فى 16 فبراير/شباط 2001، شهادة طبية تذكر وجود جِبار يتراوح طولها بين 12 و15 سنتيمتراً على ذراعيه وظهره وفخذه اليمنى. وفي 27 يونيو/حزيران 2001، قرر المدعي العسكري فى ترنوفو عدم الشروع فى إجراء تحقيق جنائي فى شكوى "ن.ن"، وطرح الواقعة جانباً حيث اعتبرها "خطراً اجتماعياً واهياً". وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، إثر التقدم بطلب استئناف، أمر المدعي العسكري المستأنف بإجراء تحقيق مبدئي جديد.

وفي يناير/كانون الثاني 2002، حثت منظمة العفو الدولية المدعي العام فى بلغاريا بالتأكد من دقة حياد التحقيقات التي تجري بشأن كافة حوادث التعذيب وسوء المعاملة الواردة، وعلى إعلان النتائج على الملأ، وتقديم أي مسئول عن انتهاك حقوق الإنسان للعدالة.

ما قيل بشأن سوء معاملة فيسكا فوليفا

تدخلت المحامية فيسكا فوليفا فى 26 يوليو/تموز لصالح موكليها الذين كانوا يتعرضون لطردهم عَنْوة من منزلهم فى صوفيا. وعند تشكيكها فى الأسس القانونية للطرد، قيّد شرطيان معصميها بالأصفاد واقتاداها إلى دائرة الشرطة التاسعة، حيث تعرضت للاعتداء اللفظي والترويع، حسبما ورد. وقالت لها إحدى الشرطيات: "إذا استمررت فى اتّباع هذه الطريقة، فسوف أريك من أنا، وكيف أتعامل معك." وبعد نصف ساعة، أُطلق سراح فيسكا فوليفا وأُعيدت إلى منزل موكلها حيث كانت عملية الطرد لا تزال مستمرة. ولما واصلت الاحتجاج، وضع رجال الشرطة القيود فى معصميها مرة أخرى، وجذبوها بعنف إلى أسفل الدرج. وفي مخفر الشرطة، أُودعت زنزانة احتجاز، حيث ضربها خمسة من رجال الشرطة على كل جسمها، فيما زُعم. وتُركت بعد ذلك واقفة على قدميها بعد تقييدها بدرابزين مدة ساعتين أو ثلاث. وأفادت فيسكا فوليفا أنه لم يُسمح لها بتناول دوائها أو الاتصال بأحد أفراد أسرتها أو بمحامٍ، ورُفض أيضاً طلبها باستدعاء طبيب. أُودعت فيسكا فى وقت لاحق فى زنزانة خالية من أي أثاث، فنامت على أرضها المصنوعة من الإسمنت. وأُطلق سراحها فى اليوم التالي بعد احتجازها تعسفاً لمدة أربع وعشرين ساعة.

مزاعم ضرب متظاهرين مسالمين فى تساريفو فى 21 أكتوبر/تشرين الأول 2001

اعتدى ثلاثون شرطياً يرتدون الخُوَذ وسترات واقية من الرصاص، ومسلحين بالهراوات فى 21 أكتوبر/تشرين الأول فى الساعة الواحدة بعد الظهر على مجموعة مكونة من مائة شخص على وجه التقريب، كانوا يعبرون عن احتجاجهم بالطرائق السلمية أمام مركز رعاية المجتمع المحلي. وقام المتظاهرون بسد مدخل المبنى لمعارضتهم الاستفتاء المقترح بشأن ترتيبات جديدة تتعلق بالبلدية. وأفادت أنباء الصحف، أن الشرطة تحركت فجأة بفظاظة لمحاولة إخلاء طريق فى وسط المتظاهرين المتجمعين. وهناك أنباء تفيد أن تحركات الشرطة شملت، دهس المتظاهرين، وضربهم بالهراوات، وليّ أذرعهم، وتمزيق ملابسهم، وطرحهم أرضاً. ويُقال إنه كان من بين المُعتدى عليهم نساء ومسنون. وقد ورد أن عشرات من المحتجين تعرضوا لإصابات. فقد طُرح تودور غروديف، من أرباب المعاشات والبالغ اثنين وستين عاماً، على الأرض وسقط فوق امرأة تعرضت أيضاً لاعتداء الشرطة. وأفاد المذكور أنه شاهد رجلاً وهو يُضرب بهراوة على رأسه. وأفادت أناستازيا راديفا، وهي أيضاً من أرباب المعاشات، أنها تعرضت للدفع مرات متكررة على يد عدة أفراد من الشرطة حتى سقطت على الأرض. وفي اليوم التالي،

تقدم أربعة أشخاص على أقل تقدير بشكاوى بشأن سوء معاملة الشرطة المزعوم، كما قدموا شهادات طبية تصف الإصابات التي لحقت بهم نتيجة تلك المعاملة. وقد ورد أن بويكو بوريسوف، سكرتير وزير الداخلية، أنكر أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة. وورد أيضاً أنه قال: "ينبغي أن يعرف مواطنونا أن عليهم إطاعة أوامر الشرطة والقيام بما يُطلب منهم((12) تصريح لوزارة الداخلية: (إننا لم نضرب الناس فى تساريفو)، صحيفة "ديموكراتسيا" عدد 23 أكتوبر/تشرين الأول 2001.12)".

استخدام الأسلحة النارية على يد رجال الشرطة دون مبرر

وردت أنباء جديدة أثناء إعداد هذا التقرير بشأن حوادث لجوء رجال الشرطة إلى استخدام الأسلحة النارية فى ظروف بعيدة كل البعد عما أجازته المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي تسمح فقط باستخدام الأسلحة النارية فى الدفاع عن النفس أو الغير ضد خطر وشيك قد يؤدي إلى الموت أو إصابة جسيمة. وكثيراً ما يستخدم أفراد الشرطة الأسلحة النارية كوسيلة للإمساك بالمشتبه به، الذي يحاول تجنُّب القبض عليه بالفرار من الشرطة ببساطة.

وقع حادث من هذا النوع فى 22 يوليو/تموز فى ح□8?الي الساعة الحادية عشرة صباحاً فى قرية ستيفانوفو فى منطقة دوبريتش. كان سيفغين أسانوف، البالغ واحداً وعشرين عاماً، يقف مع شابين آخرين بالقرب من سيارة، عندما اقتربت منهم سيارة أخرى ثم أغلقت عليهم الطريق. وخرج من السيارة ثلاثة من أفراد الشرطة العسكرية بالملابس المدنية، وأمروا الشبان بالوقوف ساكنين. ولكن سيفغين أسانوف ركب السيارة وحركها إلى الخلف. وعند اصطدام السيارة بحافة الرصيف وتوقفها، خرج منها وبدأ فى الجري عبر المنتزه. فقام أحد رجال الشرطة بإطلاق النار عليه أربع أو خمس مرات. واختفى سيفغين بين شجيرات المنتزه، ثم عُثر عليه مقتولاً على الأرض فى وقت لاحق. وكان سيفغين قد هرب قبل ثلاثة أشهر من الخدمة فى وحدة بالجيش كان يؤدي فيها مدة خدمته العسكرية. ومما يُزعم، أنه ارتكب عدة سرقات بعد ذلك. وقبل إطلاق النار، كان رجال الشرطة قد التقوا بوالد سيفغين أسانوف، الذي أخبرهم أنه سيسلم ابنه للشرطة العسكرية فى اليوم التالي. وكان ما يزيد على عشرين شخصاً آخر فى المنتزه ساعة إطلاق النار، حسبما ورد.

كرواتيا

خلفية سياسية عامة

وقَّعت الحكومة الكرواتية فى 29 أكتوبر/تشرين الأول على اتفاقية الاستقرار والمشاركة مع اللجنة الأوروبية، مما سهَّل دمج البلاد فى مؤسسات الاتحاد الأوروبي. بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية الاستقرار والمشاركة فى أواخر عام 2000، معترفة بذلك بتغير الوضع السياسي فى كرواتيا. وكان الهدف من المفاوضات تأسيس منطقة تجارة حرة لتحسين التعاون السياسي والاقتصادي الإقليمي، والمواءمة بين قوانين كرواتيا وتشريعات الاتحاد الأوروبي ومعاييره، والشروع فى إجراء إصلاحات تشريعية شاملة. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم التصديق على اتفاقية الاستقرار والمشاركة على يد البرلمان الكرواتي (سابور)، الذي اعتمد فى الجلسة نفسها قانوناً بشأن تنفيذها.

هذا، ولم يُحرز أي تقدم باتجاه مراجعة القانون الدستوري لحقوق الإنسان والحريات، وحقوق الأقليات العرقية والوطنية. وفي مايو/أيار 2000، اعتمد البرلمان الكرواتي إجراء بعض التعديلات المؤقتة على تشريعه، وأعطى تعليماته للحكومة بشأن اقتراح قانون دستوري جديد يتعلق بحقوق الأقليات

cf0 ويتفق مع معايير المجلس الأوروبي فى غضون ستة أشهر. وبعد أن أصبحت كرواتيا عضواً فى المجلس الأوروبي فى عام 1996، التزمت بإدخال تعديلات جوهرية على تشريعاتها. وفي يوليو/تموز، أعلنت لجنة فينسيا ـ هيئة من خبراء القانون الدستوري ذات صلة بالمجلس الأوروبي ـ رأيها فى مشروع قانون جديد أعدته الحكومة الكرواتية فى أوائل 2001. واستنتجت لجنة فينسيا أنه رغم التحسينات الطارئة على التشريع المقترح، مازالت حقوق الأقليات لا تتمتع بحماية دستورية كافية. وجدير بالذكر، أن توصيات اللجنة، التي تشمل بالإضافة إلى أمور أخرى، التوصية بتوضيح صلاحيات هيئات الحكم الذاتي للأقليات ووظائفها، لم تُنفّذ حتى نهاية العام.

الإفلات من العقوبة

المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة)

فضت المحكمة فى شهر يوليو/تموز أختام مظروف لائحتَي الاتهام الصادرتين ضد جنرالَيْن فى الجيش الكرواتي لارتكابهما جرائم ضد الصرب الكروات أثناء الحرب. وكان أحدهما، الفريق (الجنرال) المدعو رحيم آدمي، والمُدان لمسئولياته الفردية والقيادية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي حدثت فى جيب ميداك فى عام 1993، قد سلم نفسه لحراسة المحكمة عندما بلغته الاتهامات الموجهة ضده. بيد أن السلطات الكرواتية، تقاعست عن إلقاء القبض على الفريق المتقاعد، المدعو أنتي غوتوفينا، وتسليمه. وكان المذكور قد اختبأ بعد سماعه نبأ فض أختام لائحة الاتهام التي تتهمه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء "عملية العاصفة" فى 1995. واختلفت آراء الائتلاف الحكومي والجمهور بشأن المطالبة بتسليم الفريقين، مما أدى إلى استقالة رئيس أكبر الأحزاب الائتلافية. وفي 16 يوليو/تموز 2001، صوّت البرلمان بمنح الحكومة ثقته بعد مناقشة ممتدة أعادت تأكيد رغبة البلاد فى الاستمرار فى التعاون مع المحكمة.

وفي أول أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت المحكمة لائحة اتهام موجهة ضد أربعة ضباط سابقين فى الجيش الشعبي ليوغوسلافيا السابقة وفي البحرية اليوغوسلافية لارتكابهم جرائم حرب، ولا سيما قصف المدنيين غير المشروع، والتدمير غير المشروع لأهداف مدنية ونُصُب تاريخية فى دوبروفنيك وما حولها فى أواخر 1991. وقد سلم اثنان من المتهمين الأربعة ـ بافلي ستروغار وميودراغ يوكيتش ـ أنفسهما لحراسة المحكمة طواعية فى أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي.

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، صدّقت المحكمة على لائحة الاتهام، التي تتهم سلوبودان ميلوسيفيتش بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى كرواتيا بين أغسطس/آب 1991 ويونيو/حزيران 1992. واتُّهم رئيس يوغوسلافيا الاتحادية الأسبق، المحتجز فى لاهاي منذ يونيو/حزيران 2001، بالمشاركة فى عملية إجرامية مشتركة بهدف اقتلاع السكان الكروات وغير الصرب من حوالي ثُلث التراب الكرواتي. وأثناء تحقيق الهدف السابق، قامت وحدات من الجيش الشعبي ليوغوسلافيا السابقة وميليشيات صربية بقتل مئات المدنيين، واحتجاز 170 ألف شخص على أقل تقدير دون سند من القانون، وإخضاع عدد كبير منهم للتعذيب وسوء المعاملة، فيما زُعم. بدأت إجراءات محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش لارتكابه جرائم ضد الإنسانية فى كوسوفو فى فبراير/شباط 2002. وستبدأ محاكمته الثانية لاتهامه بارتكاب جرائم فى كرواتيا والبوسنة والهرسك فى النصف الثاني من عام 2002.

ملاحقات قضائية محلية

صرح وزير العدل والمدعي العام فى سبتمبر/أيلول، أن عدداً من الأشخاص يبلغ مجموعه 1522، قد اتُّهم بارتكاب جرائم حرب منذ بداية نشوبها، من بينهم 700 على وجه التقريب تمت إدانتهم أثناء محاكمتهم غيابياً فى معظم الأحيان. ورغم عدم إعلان تصنيف المتهمين وفق أصولهم العرقية على الملأ، يُعتقد أن معظم من حوكموا وأُدينوا ينتمون إلى الصرب الكروات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن وزير الداخلية الكرواتي أصدر أمر قبض بشأن ما يزيد على 1545 لاجئاً صربياً كرواتياً لجئوا إلى جمورية صربسكا فى البوسنة والهرسك وإلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ورغم مناشدات المنظمات الدولية، بما فى ذلك منظمة العفو الدولية، لم تقم السلطات الكرواتية فى أي وقت من الأوقات بمراجعة مستقلة لكافة ملفات الملاحقة القضائية والتحقيق المتعلقة بالجرائم المُرتكبة أثناء الحرب، رغم استناد عدد كبير من لوائح الاتهام وأوامر القبض إلى تحقيقات متعجلة مع جماعات كبيرة من المشتبه فيهم، واحتوائها على أدلة قليلة تتعلق بمسئوليتهم الفردية الجنائية.

مازال lchعدد كبير من حالات المقاضاة بشأن جرائم الحرب يُنظر على يد المحاكم المحلية فى فترة كتابة هذا التقرير، بما فى ذلك عدة إجراءات جنائية اتُّخذت ضد كروات يُشتبه بارتكابهم الجرائم. وجدير بالذكر، أنه يتضح من عدد كبير من هذه المحاكمات، أن نظام العدالة الجنائية غير مؤهل لمقاضاة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب بصورة محايدة وعادلة، وتوفير حماية كافية للضحايا والشهود عند استدعائهم للإدلاء بأقوالهم.

اتَّسمَت إجراءات محاكمة خمسة من جنود الجيش الكرواتي اللافتة للأنظار أمام محكمة مقاطعة ريبكا بالبطء لكثرة تأجيل الجلسات. وكانت المحاكمة قد بدأت فى يونيو/حزيران 2001 (انظر أيضاً وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001). واتُّهم المشتبه بهم فى مارس/آذار بارتكاب جرائم ضد المدنيين الصرب فى منطقة غوسبيتش فى 1991، بعد ورود زخم من الأنباء فى وسائل الإعلام يُفصّل تلك الجرائم. وظل مقتل الشاهد الرئيسي على أحداث الحرب، المدعو ميلان ليفار، فى أغسطس/آب 2000 محاطاً بالغموض، رغم عثور رجال الشرطة الذين يحققون فى القضية على أدلة أثناء محاولتهم التعرف على الجناة، حسبما ورد. ومما يجدر ذكره، أن ميلان كان يذكر على الملأ فى أحيان كثيرة أن أشخاصاً من الصرب أُعدموا فى غوسبيتش. هذا، ولم يبدأ تحقيق فى أي وقت من الأوقات فى تقاعس السلطات عن حماية ميلان ليفار (الذي تعرض للتهديد والاعتداء عليه من قبل)، كما طلبت منها المحكمة فى 1997.

وفي سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة القبض على سبعة من أفراد الشرطة العسكرية العاملين، للاشتباه بمشاركتهم فى جرائم حرب ارتُكبت فى سجن لورا الحربي فى مدينة سبليت. وقُبض على المذكورين بعد البدء فى التحقيق فى القضية على يد قاضي تحقيقات مقاطعة سبليت. ويُزعم أن هؤلاء الرجال شاركوا فى تعذيب عشرات من السجناء من أبناء الصرب والجبل الأسود وسوء معاملتهم فى سجن لورا فى 1992. وجدير بالذكر، أن عدداً كبيراً من هؤلاء السجناء "اختفوا" فى وقت لاحق. وقد ورد أن ثُمنَ المشتبه بهم لجئوا إلى الاختباء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ورد أن أحد الشهود ـ وهو من نزلاء سجن لورا السابقينin ـ تعرض للاعتداء والتهديد على يد مجموعة من المحاربين القدماء فى داخل مبنى المحكمة، ثم خارج العمارة التي يسكن فيها. كذلك تَلقَّى المُدَّعي العام لمقاطعة سبليت، الذي يتولى القضية، تهديدات أيضاً، حسبما ورد. وفي ديسمبر/كانون الأول، ظهرت مخاوف بشأن تدخل مُفرط فى الإجراءات القضائية، عندما زار حاكم مقاطعة سبليت ـ دالماسيا المشتبه بهم فى السجن، ثم أدلى لوسائل الإعلام بتصريحات تلمِّح إلى أنهم أبرياء.

عمليات "اختفاء قسرية" لافتة للنظر

تفيد الإحصائيات التي نشرتها لجنة الحكومة الكرواتية المعنية بشئون الأشخاص المفقودين، أن 1392 شخصاً لا يزالون مدرجين بقوائم المفقودين بعد انتهاء حرب 1991 ـ 1995. وقد سجلت لجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المعنية بالشئون الإنسانية والأشخاص المفقودين، أن 503 من رعايا الجمهورية الاتحادية لا يزالون مفقودين فى كرواتيا، بينما يُقدر عدد الصرب الكروات المفقودين بين ألف وألفين.

تحقق بعض التقدم بشأن التعاون بين اللجنة الحكومية الكرواتية لشئون المفقودين ونظيرتها التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، حيث التقت اللجنتان فى نوفمبر/تشرين الثاني فى بلغراد. وقد وافقت اللجنتان على وجه الخصوص على التنسيق بين قوائمهما الخاصة بالمفقودين ذوي الأصول الكرواتية، وعلى الشروع فى عملية رصد متبادلة لإجراءات كل منهما الخاصة باستخراج الجثث وتشريحها. هذا، وقد سلمت لجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما يزيد على 24 بروتوكولاً تحتوي على قوائم بعدد إجمالي يبلغ 87 شخصاً ـ يُفترض أنهم المفقودون الكروات

ـ الذين انتُشلت جثثهم من نهر الدانوب فى 1991 وفي 1992، والذين دُفنوا فى نوفي ساد وسريمسكا ميتروفيكا. وشرعت اللجنتان أيضاً فى التعاون بشأن عمليات التعرف على جثث حوالي 300 شخص يُعتقد أنهم من الصرب الكروات، الذين قُتلوا أثناء "عملية العاصفة" وبعدها، والذين استخرجت جثثهم من مقبرة كنين فى أبريل/نيسان 2001 على يد محققي المحكمة وأطبائها الشرعيين.

عودة اللاجئين

تفيد الإحصائيات الرسمية، التي تسجل عدداً إجمالياً يبلغ حوالي 10 آلاف عائد من الصرب الكروات، بوجود نقص ملحوظ فى معدلات العودة عند مقارنتها بالسنوات الماضية، رغم تحسن الوضع الأمني وجهود الحكومة المتواصلة لتشجيع العودة على يد المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين. واستمر وضع العراقيل أمام عودة آلاف اللاجئين الصرب الكروات ودمجهم فى المجتمع بواسطة تشريعات وإجراءات تتصف بالتمييز، وأشهرها نصوص برنامج العودة (مرسوم أصدره البرلمان الكرواتي فى 1998)، التي تشترط إعادة الممتلكات الخاصة لأصحابها الشرعيين عند توافر مساكن بديلة لمن يشغلونها بصفة مؤقتة؛ الأمر الذي يقيّد عملية إعادة الممتلكات من ناحية عملية، حتى عند صدور قرار يؤيد طلبات الملاك. ولم تَلْقَ عدة شكاوى دستورية تقدم بها مجلس اللاجئين النرويجي ـ منظمة دولية غير حكومية ـ لصالح مُلاك المنازل من الصرب الكروات اهتماماً ، رغم ما زعمه المجلس من أن برنامج العودة ينتهك حقوق الأشخاص وفق ما ينص عليه القانون المحلي والدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تحلَّ الحكومة مشكلات تواجه عشرات الألوف من العائدين المحتملين، الذين أُلغيت حقوق سكنهم فى شقق تملكها الدولة أثناء الحرب وبعدها، وذلك بعد إجبار السكان على الرحيل فى حالات كثيرة، نتيجة عمليات طرد عنيفة وبدون سند من القانون. ورغم استطاعة الأشخاص الذين أُلغيت حقوق إقامتهم، إقامة دعاوى بهذا الشأن من ناحية نظرية أمام المحاكم المحلية من خلال إجراءات استثنائية، إلا أن الأنباء الواردة تفيد بأن هذا الحل غير متاح من ناحية عملية بالفعل، مما يدعم المخاوف من عدم إنصاف عائدين كثيرين.

انتهاكات حق الخصوصية على يد قوى فاعلة تابعة للدولة

في نوفمبر/تشرين الثاني، نقل وزير الداخلية أرشيف الدولة، الذي يتضمن ما يزيد على 39 ألف ملف ويحتوي على معلومات عن الأفراد الذين خضعوا لمراقبة خدمات أمن الدولة منذ الحرب العالمية الثانية. وقد ورد أن حوالي 650 من تلك الملفات، سلمتها خدمات حماية النظام الدستوري، وأنها تشمل الفترة الواقعة بين 1990 و2000. وتحتوي الملفات على حالات كثيرة تتعلق بصحفيين انتقدوا الحكومة، وسياسيين من المعارضة، ونشطاء حقوق إنسان. وقد أُثيرت مخاوف بشأن عدم استناد تدابير المراقبة إلى القانون فى معظم الحا□604?ات، حسبما ورد. وذلك لعدم صدور أوامر المراقبة على يد محكمة بهدف التحقيق فى الجرائم، أو وجود مبرر أمني قومي لها. ومع ذلك، تقضي لوائح وزارة الداخلية بعدم السماح للأشخاص الذين يخضعون لتلك التدابير ـ التي ترقى إلى مستوى انتهاك حق احترام حياة الأشخاص الخاصة ـ بنَسْخ أو نقل أية معلومات من الملفات. ونظراً لاحتواء الملفات على معلومات قد يرغب من استُهدفوا بالمراقبة فى استخدامها كأدلة فى حالات المقاضاة أو القضايا المدنية المرفوعة ضد الدولة ـ كما حدث فى حالة خمسة صحفيين فى جريدة "ناسيونال" الأسبوعية مثلاً ـ فإن لوائح وزارة الداخلية تعوق بالفعل أية محاولات لعلاج تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تراجع تقرير كرواتيا المبدئي

راجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقرير الحكومة الكرواتية المبدئي، وتنفيذه للحقوق المتضمَّنة فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه كرواتيا فى أكتوبر/تشرين الأول 1991. وعبرت اللجنة فى ملحوظاتها الختامية عن عدد من المخاوف، يتركز معظمها على التمييز الذي يواجهه أعضاء الأقليات من ناحية استمتاعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتبر اللجنة المُعوِّقات القانونية والإدارية التي يواجهها الصرب الكروات عند محاولتهم العودة إلى البلاد مبالغاً فيها بشكل خاص، كما تعتبر إجراءات الحصول على المواطَنة غير عادلة وتمييزية، وأن النساء يحصلن على حماية غير كافية من التمييز ضدهن. وأثارت اللجنة أيضاً مخاوفها من حرمان عدد كبير من الأشخاص ـ ولا سيما المنتمين للأقليات ـ من إمكانية العثور بالفعل على حلّ لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال نظام المحاكم الكرواتية. وقد قامت اللجنة بحَثِّ الحكومة على المبادرة بإجراء مراجعة شاملة لحدوث التمييز، بهدف اتخاذ تدابير تتناول التشريع والتطبيق تضمن حصول كافة المواطنين على الحقوق التي نصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، حُثت الحكومة على التعجيل بعودة الصرب الكروات ودمجهم فى المجتمع، واتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين حقوق المرأة.

جمهورية التشيك

ملحوظات لجنة حقوق الإنسان الختامية

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان فى 24 يوليو/تموز 2001، ملحوظاتها الختامية بعد فحصها تقرير جمهورية التشيك بشأن تنفيذها التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل تلك الملحوظات عدداً من بواعث القلق وتوصيات موسعة لتصحيح الوضع.

وقد عبرت اللجنة، بالإضافة إلى أمور أخرى، عن قلقها العميق من التمييز ضد الأقليات ولاسيما الغجر. وقد لاحظت اللجنة أن الخطوات التي اتَّبعتها جمهورية التشيك لتحسين أحوال الغجر الاجتماعية والاقتصادية "لا تبدو كافية للتعامل مع الوضع، وأن التمييز مستمر من ناحية فعلية." وأبدت أيضاً قلقها بشكل خاص من "إلحاق عدد لا يُستهان به من أطفال الغجر بمدارس خاصة مخصصة للأطفال المعوقين؛ الأمر الذي يشير إلى استخدام تصوّر نمطي عن الغجر عند اتخاذ القرارات، مما يتعارض مع المادة 26 من العهد، ويصعّب التحاقهم بالمدارس الثانوية أو يحول دونه." وكان من أوجه قلق اللجنة الأخرى المحددة، ارتفاع نسبة البطالة بين الغجر، حيث تصل إلى 70 %، بينما لا يتجاوز معدل البطالة العام 10%. وقد أوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة تدابير تكفل فاعلية التشريع القائم المناهض للتمييز، وأن تعتمد المزيد من التشريعات فى مجالات لا يشملها التشريع الحالي، فضلاً عن ضرورة بذل جهد أكبر لتوفير تدريب مناسب للغجر وفرص عمل لهم.

ورغم اعتراف اللجنة بأن الحكومة التشيكية قد أعربت عن قلقها من العنف العنصري، وتصريحاتها بشأن انخفاض عدد هذه التصرفات وارتفاع نسبة ملاحقته قضائياً، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق من حدوث العنف والتحرُّش بالغجر على يد جماعات بعينها. كذلك لاحظت اللجنة تقاعس الشرطة والسلطات القضائية عن التحقيق فى تلك الجرائم ومقاضاتها ومعاقبتها. وأعربت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقها العميق من استمرار مزاعم تحرش الشرطة بالأشخاص، ولا سيما الأجانب والغجر وغيرهما من الأقليات المستضعفة.

ولاحظت اللجنة أيضاً فى ملحوظاتها الختامية، تولّي تفتيش داخلي تابع للشرطة المسئولية عن منظومة التعامل مع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة، وأن التحقيقات الجنائية على يد وزارة الداخلية الجهة المسئولة تماماً عن الشرطة، "تفتقر إلى الموضوعية والمصداقية، كما يبدو أنها تسهل إفلات رجال الشرطة المتورطين فى انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة." لذلك، أوصت اللجنة بأن تشكّل الحكومة التشيكية هيئة مستقلة تملك سلطة تلقِّي كافة الشكاوى من فرط استعمال القوة ومن أوجه سوء استخدام السلطة الأخرى على يد الشرطة، والتحقيق فيها. وأوصت اللجنة أيضاً بتقديم كافة المحتجزين للمحاكمة دون إبطاء، والسماح لهم بالاتصال بمحامٍ ابتداء من لحظة حرمانهم من حريتهم. كما حثت الحكومة التشيكية على اتخاذ تدابير للتغلب على ازدحام السجون، والتقيد بالمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشترط معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنساني.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية باعتماد تلك التوصيات. والمنظمة فى تقريرها: "جمهورية التشيك: الاحتجاز التعسفي والاحتجاز وسوء معاملة الشرطة إثر احتجاجات سبتمبر/أيلول 2000" (وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 71/001/2001)، المنشور فى مارس/آذار 2001، حثَّت السلطات على تنفيذ تدابير مماثلة لضمان احترام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حقوق المحرومين من حريتهم، وتأسيس نظام لإجراء التحقيقات المحايدة دون إبطاء فى كافة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة. هذا، ولم يصل رد الحكومة حتى نهاية العام إلى منظمة العفو الدولية.

فنلندا

استمرار اعتبار المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية سجناء للرأي

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/003/2001)

اعتبرت منظمة العفو الدولية خلال النصف الثاني من 2001، خمسة من المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضمائرهم سجناءً للرأي. وكان الأشخاص الخمسة ينفذون أحكاماً بالسَّجن تتراوح بين 195 و197 يوماً بعد إدانتهم لرفضهم أداء خدمة مدنية بديلة. ولا تزال مدة الخدمة البديلة ضعف مدة الخدمة العسكرية (395 فى مقابل 180 يوماً) بالنسبة لخمسين فى المائة من المجندين. وتعدّ منظمة العفو الدولية هذه المدة الطويلة ضرباً من ضروب العقاب والتمييز، لذلك استمرت المنظمة فى اعتبار المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية المحتجزين، سجناء للرأي.

lmult1 واستمر أعضاء منظمة العفو الدولية فى القيام بحملات من أجل إطلاق سراح هؤلاء السجناء، وتخفيض مدة الخدمة المدنية البديلة فى حالة المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية. واتخذت الحملات صورة كتابة رسائل إلى الحكومة، وقد تلقي الأعضاء بعض الإجابات المشجعة من وزيري العمل والخارجية، اللذين وعدا بمواصلة العمل على تخفيض مدة الخدمة البديلة.

وقد اعتُبر المستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية التالية أسماؤهم سجناء رأي بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول. وقد أُدينوا جميعاً بجريمة لا تتعلق بالخدمة العسكرية. ورغم استنكاف بعضهم لقناعته ذات الطابع السِّلْمي، اعتبرتهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي، لفشل الأحكام القانونية الحالية فى توفير ظروف كافية ومنصفة للخدمة البديلة.

ميكو بيتري كورهونين، طالب عمره 22 عاماً، سُجن فى 16 يوليو/تموز 2001، صرح لمنظمة العفو الدولية أن رفضه أداء الخدمة يستند إلى طول الخدمة البديلة الذي يتصف بطابع العقاب والتمييز.

وسامي بيتري هيكينين، طالب عمره 20 عاماً، سُجن فى 20 أغسطس/آب 2001. ورغم استناد رفضه أداء الخدمة البديلة إلى طولها التمييزي، يعتقد المذكور بالإضافة إلى أمور أخرى، أن "السلام العالمي لا يمكن أن يُبنى على توازن رعب"، كما "يعتبر الخدمة العسكرية والمدنية وسيلة هزيلة لتخفيض ازدحام العالم بالسكان."

بينتي أولافي نورمي، عامل عمره 21 عاماً يعمل بأحد المخازن، وقد سُجن منذ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2001. وهو من المستنكفين تماماً عن أداء الخدمة، وقد قال لمنظمة العفو الدولية، إنه رفض الخدمة البديلة على وجه الخصوص لأنها "تُعدّ تعارضاً بين تدعيم الرخاء ونشر الأسلحة"، كما إنه يعتبر الخدمة البديلة ضرباً من ضروب العقاب. ورغم عدم تصريحه تحديداً بأن دوافعه على الاستنكاف تستند إلى طول مدة الخدمة المدنية المفرط، اعتبرته منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي لتقاعس حكومته عن توفير نظام عادل.

يبلغ ياركو يوهاني ماونو عشرين عاماً، ويعمل فى مجال التسويق. وقد سُجن منذ 13 أغسطس/آب 2001، بعد استئنافه حكماً بالسَّجن مدته 195 يوماً. ولم يطلب ياركو ماونو فى أي وقت تأدية الخدمة البديلة. وكان ق□583؟ بدأ فى تأدية الخدمة العسكرية، ولكنه رفض الاستمرار بعض مضيّ يومين. وعند استدعائه لأداء الخدمة البديلة، رفض أساساً لشعوره بأنها طويلة وذات طابع تمييزي.

سادري سامولي سيتينكايا، طالب عمره 22 عاماً من هلسنكي، سُجن منذ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2001، بعد هروبه من الخدمة فى الجيش ورَفْضه أداء خدمة بديلة. وقد حُكم عليه أيضاً بدفع غرامة لهروبه من الخدمة. وصدقت محكمة الاستئناف على الحكم، ولكنها خفضت قيمة الغرامة. وقد كتب سيتينكايا لمنظمة العفو الدولية قائلاً، بالإضافة إلى أشياء أخرى، "إن أضرار الجيوش والاحتفاظ بها أكثر من مزاياها بالنسبة للبشرية. فإنها تخلق أمناً ظاهرياً فقط...". ويرى المذكور أن الخدمة البديلة نوع من العقاب على عدم تأدية الخدمة العسكرية، ولا سيما عند أخذ طول مدتها التمييزي فى الاعتبار. وهو ينتقد أيضاً الإعفاء من الخدمة العسكرية فى أوقات السلم فقط.

مزاعم بشأن العنصرية والتفرقة العنصرية

كتبت منظمة العفو الدولية لوزير العدل بشأن أنباء تفيد بأن رجال الشرطة فى مدينة هاكونيلا تقاعسوا عن إجراء تحقيق محايد فى اعتداء عنصري مزعوم تعرض له لاجئون ومهاجرون. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قضية فرح محمد، لاجئ من الصومال، أُدين بمحاولة القتل الخطأ بعد حادث سيارة أدى إلى الاصطدام بشخص ودَهْسه. ويُزعم أن الإدانة كانت نتيجة سلوك الشرطة المتسم بالعنصرية والتحيّز، حيث تجاهلت الأدلة ورواية شهود العيان عن الحادث التي تتعارض مع أقوال الادعاء، حسبما ورد. ويفيد فرح محمد أنه أُصيب بالفزع أثناء محاولته الهروب من عصابة من الرجال الملثمين الذين قاموا بمداهمة سيارته وهم يحملون مضرب "بيسبول" وبلطة. وقد حثت منظمة العفو الدولية فى خطابها الحكومة أيضاً على تشكيل لجنة تَقَصٍّ لدراسة التوترات العنصرية فى هاكونيلا، ومزاعم اللاجئين.

وقد أعربت لجنة وزراء المجلس الأوروبي عن قلقها فى نوفمبر/تشرين الثاني 2001، من عدم نجاح تطبيق اتفاقية حماية الأقليات العرقية بصورة كاملة فى فنلندا، كما عبرت عن قلقها بشأن وضع الغجر الاقتصادي والاجتماعي والتمييز الذي يعانون منه. واعترفت اللجنة بظهور تحسُّن rtlch فى الحماية التي يتلقاها السامي.

فرنسا

وفاة أثناء الاحتجاز

تُوفِّي إدوار سالومو نسومبو، مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثناء احتجازه على يد الشرطة بعد القبض عليه فى ساعة مبكرة من صباح 29 أكتوبر/تشرين الأول فى ميدان بيغال. وكان إدوار نسومبو والداً لطفلين ومقيماً فى ألمانيا، وأُلقي القبض عليه فى باريس أثناء قيام الشرطة بفحص بطاقات الهُويَّة. ويفيد شاهد عيان كان جالساً وراء عجلة قيادة سيارته، أن المواطن الكونغولي طُرح أرضاً وأُطلق عليه غاز مسيل للدموع قبل اقتياده إلى مخفر شرطة شارع بارم، حيث فقد الوعي. وقد ورد أنه تُوفي أثناء نقله إلى المستشفى على يد المساعدين الطبيين. ولم تُخطر أسرته بوفاته إلا بعد مرور يومين، حسبما ورد. وتقول الشرطة، إن إدوار سالومو نسومبو تُوُفِّي نتيجة أزمة قلبية. بيد أن أقرباء الضحية، الذين يعتقدون أن الأزمة القلبية نتجت من سوء معاملة الشرطة، اتهموا رجالها رسمياً بممارسة عنف أفضى إلى الوفاة. وانضموا أيضاً إلى الإجراءات المدنية بصفتهم طرفاً مدنياً، وقامت منظمة "التحرك ضد العنصرية ومن أجل الصداقة بين الشعوب" غير الحكومية بعمل مماثل. وقد طلب المدعي العام من إدارة التحقيقات الداخلية فى الشرطة، التحقيق فى الوفاة. واستنتجت إدارة التحقيقات أن الشرطة لم تتصرف بعنف. هذا، وقد افتُتح تحقيق قضائي فى ملابسات الوفاة.

إفلات فعليّ من العقوبة: أحكام المحاكم

كان مما ضاعَف القلق بشأن إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالفعل، محاكمة شرطي أطلق النار على شاب من أصل جزائري وقتله فى

1991. وكان الشرطي، الذي اتُّهم بقتل يوسف خايف، قد بُرِّئ على يد محكمة جنايات إيفلين فى 28 سبتمبر/أيلول. ورغم استبعاد المدعي العام ادِّعاء الدفاع بأن الشرطي تصرف "نتيجة دفاع مشروع عن النفس"، وموافقته على أن يوسف خايف قُتل دون سند من القانون برصاصة فى مؤخرة رقبته أثناء قيادته سيارة كانت تبتعد بسرعة عن المكان، عمد المُدَّعي إلى إثارة التعاطف مع الشرطي المتهم من خلال استعراض ملابسات حادث القتل، حيث قال إن الحادث وقع بعد chوفاة أحد زملاء الشرطي فى حادث آخر بفترة قصيرة. (حُكم على سائق السيارة المسروقة المسئول عن الاصطدام الذي تسبب فى وفاة الشرطي بالسَّجن لمدة عشر سنوات). وطالب المُدَّعي العام أيضاً بالحكم على الشرطي المتهم بالسجن مع إيقاف التنفيذ، استناداً إلى سجل خدمته المثالي. وقوبل الحكم ببراءة المتهم بمظاهرات احتجاج خارج مبنى المحكمة. ولا تتوافر حالياً الفرصة لاستئناف حكم البراءة الصادر من محكمة جنايات، ما لم يقرر المدعي العام استئناف الحكم أمام محكمة النقض.

وفي فترة سابقة، جرت فى شهر مارس/آذار محاكمة رجال شرطة لتورطهم في وفاة عيسى إيهيتش فى مايو/أيار 1991 أثناء احتجازه. وكانت وفاة عيسى إيهيتش، هي التي تسببت فى قلاقل مانت لا جولي (إيفلين)، التي قُتل خلالها يوسف خايف. تُوفي عيسى على إثر إصابته بنوبة من الربو الشُّعَبي بعد ضربه بقسوة وهو مطروح على الأرض. وقد حُكم على اثنين من رجال الشرطة بأحكام بالسجن مدتها عشرة أشهر مع إيقاف التنفيذ على يد محكمة فيرساي الإصلاحية لارتكابهما أفعالاً تتصف بالعنف. وكان المدعي قد دفع ببراءة المتهمين. كذلك، حُكم على طبيب بالسجن لمدة اثني عشر شهراً مع إيقاف التنفيذ لاتهامه بالإهمال المفضي إلى القتل الخطأ. وفي ديسمبر/كانون الأول، استمعت محكمة استئناف فرساي إلى استئناف حكم المحكمة الإصلاحية المقدم من رجال الشرطة والطبيب، بيد أنها أجَّلت اتخاذ قرارها حتى فبراير/شباط 2002

وفي يناير/كانون الثاني، صدّقت محكمة استئناف إيكس أن بروفانس على أمر قاضي تحقيقات بعدم الاستمرار فى مقاضاة رجال الشرطة بشأن وفاة محمد علي سعود فى طولون فى 1998، نتيجة لاختناقه أثناء تكبيله مدة طويلة. وانضمت أسرة الضحية بصفتها طرفاً مدنياً إلى الإجراءات القانونية، واستأنفت قرار محكمة الجنايات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قررت محكمة استئناف أورليان عدم مواصلة الإجراءات ضد شرطي متهم بقتل عبد القادر بوزيان، البالغ ستة عشر عاماً، برصاصة فى 1997. وكان عبد القادر قد أُصيب برصاصة فى مؤخرة رقبته أثناء محاولته تجنب حاجز تفتيش. وكان قاضي التحقيق قد قرر فى وقت سابق محاكمة الشرطيين أمام محكمة الجنايات، لرفضه الادعاء بأن فعلهما كان "دفاعاً مشروعاً عن النفس". وصدقت محكمة استئناف باريس على القرار السابق بشأن أحد الشرطيين، ولكنها قررت التوقف عن نظر القضية فى حالة الشرطي الثاني. وفي 20 مارس/آذار، ألغت محكمة النقض الأمر بإحالة رجل الشرطة إلى محكمة الجنايات. هذا، وقد صرح محامي أسرة بوزيان أن استئنافاً لحكم محكمة أورليان قُدم لمحكمة النقض. وورد أنه قال: "إنني لا أرى كيف يستطيع أي إنسان اعتبار إطلاق رصاصة على مؤخرة رقبة شخص يقود سيارة بسرعة تقل عن 40 كيلومتراً فى الساعة فى محاولة هروب، دفاعاً مشروعاً عن النفس."((13) الصياغة الفرنسية لأقوال المحامي كما نشرتها صحيفة "لوموند" فى عدد 22 ديسمبر/كانون الأول 2001.13)

سوء معاملة الأطفال

بدأ مُدَّعي نانتير التحري عن سوء معاملة جسيمة مزعومة تعرض لها "ياسين" البالغ ستة عشر عاماً، على يد رجال شرطة فى مخفر أزنيير - سير - سين في 10 يوليو/تموز 2001. وادَّعى "ياسين"، فيما ورد، أنه بعد استيقافه واستجوابه بشأن مُشَغِّل محرك سيارته المعطوب أثناء جلوسه فيها، أُقتيد إلى أحد الممرات حيث تعرض للّكم واللكز بالركبة والركل. ثم اصطُحب فى وقت لاحق إلى مستشفى بوجو فى تينون، حيث أُجريت له عملية جراحية فى الخصيتين. وأشار تقريران طبيان، حسبما ورد، إلى وجود عدة تجمعات دموية على ظهره وعلى إحدى فخذيه ومعصمه، بالإضافة إلى كدمات شديدة على وجهه. وبعد العملية بفترة قصيرة، ورد أن "ياسين" أُدخل بصفة مؤقتة مستشفى للطب النفسي لتصرفه بعنف إثر استرداده الوعي بعد التخدير.

وردت مزاعم فى يونيو/حزيران بشأن سوء معاملة مجموعة من الأطفال من ذوي الأصول الأفريقية والأفريقية الشمالية والغجرية المقدونية فى حي غوت دور فى باريس، وتعرضهم للسباب العنصري. وتحقق منظمة العفو الدولية أيضاً، فى أنباء حالات سوء معاملة على يد الشرطة، بما فى ذلك حالة من غيانا الفرنسية.

محاكمة الفريق أوساريس

رفض قاضي تحقيق فى باريس فى قرارين صدرا فى 11 يوليو/تموز و11 سبتمبر/أيلول، اتخاذ إجراء بشأن شكاوى مقدم□77? ضد الجنرال بول أوساريس، الذي كان ضابطاً كبيراً فى الجيش الفرنسي أثناء حرب استقلال الجزائر من عام 1954 حتى عام 1962، لارتكابه "جرائم ضد الإنسانية" (وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001). وتذرَّع القاضي بأن الأفعال التي اعترف بول أوساريس بارتكابها جرائم حرب، ويشملها بالتالي قانون العفو الصادر فى 31 يوليو/تموز 1968. بيد أن قرارات المحكمة استُؤنفت. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، مَثُل الجنرال من خلال إجراء منفصل أمام محكمة فى باريس (محكمة باريس الإصلاحية) "لضلوعه فى الدفاع عن جرائم حرب"، حيث أُجِّل الحكم إلى يناير/كانون الثاني 2002. وكان مما أثار توجيه الاتهام، كتاب نشره المذكور فى مايو/أيار 2001 عن حرب الجزائر،((14) "عمليات خاصة فى الجزائر 1955 - 1957"14) برر فيه التعذيب والإعدام دون محاكمة، وزعم فيه بالإضافة إلى أمور أخرى، أن الحكومة الفرنسية كانت تُبلغ بصفة منتظمة عن استخدام التعذيب والإعدام بدون محاكمة وطرد السكان القسري، وتقبلها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتُّخذت الخطوات الأولى الرامية إلى الاحتفال رسمياً بمذبحة الجزائر فى باريس فى 17 أكتوبر/تشرين الأول

1961. فقام عمدة باريس بإزاحة ستار عن لوحة على جسر سان ميشيل، إحياءً لذكرى الجزائريين الكثيرين الذين قُتلوا فى ذلك اليوم على يد رجال الشرطة أثناء تظاهرهم ضد حظر التجول. ولا يزال عدد الذين قُتلوا فى المخافر أو غرقاً بعد إلقائهم فى نهر السين مجهولاً على وجه التحديد. بيد أنه يُعتقد أن 200 شخص قُتلوا فى ذلك اليوم. هذا، وقد اعترضت بعض اتحادات الشرطة وبعض السياسيين بشدة على إزاحة الستار عن اللوحة التذكارية.

جورجيا

استمرار الاعتداءات على أعضاء الأقليات الدينية وإفلات مرتكبيها من العقوبة

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/003/00، ورقم: EUR 01/001/2001، ورقم: EUR 01/003/2001)

أقام ادعاء مدينة تبيليزي فى 3 سبتمبر/أيلول، دعوى جنائية ضد القَسّ الجورجي الأرثوذكسي، بازيل مكالافيشفيلي، المطرود من الكنسية، وأحد قادة الاعتداء على الأقليات الدينية المزعومين، المدعو بيتري (أو غيا) إيفانيدزه، لاتهامات منها "تعمد إلحاق إصابة طفيفة" (المادة 125 من القانون الجنائي الجورجي). ولم تشمل الاتهامات الاعتداء البدني الجسيم، رغم حدوث هذا الاعتداء أثناء اعتداءات كثيرة تعرض لها أعضاء أقليات دينية على يد أنصار الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية المتشددين، فيما زُعم. واتُّهم بازيل مكالافيشفيلي وبيتري إيفانيدزه بالمشاركة فى خمسة اعتداءات واعتداءين على التوالي على الأقليات الدينية، وعلى مكاتب جريدة "ريزونانزي". وفي نهاية فترة كتابة هذا التقرير، لم تُقم دعوى جنائية أمام المحكمة ضد أي من مرتكبي الاعتداءات على جماعات الأقليات الدينية.

ومع ذلك، استمرت الاعتداءات على الأقليات الدينية. ففي أحد هذه الاعتداءات الذي وقع فى مساء 23 ستبمبر/أيلول، قامت جماعة مكونة من 20 إلى 25 شخصاً مسلحين بالهَرَّاوات بالاعتداء البدني واللفظي على جماعة تنتمي إلى الطائفة الإنجيلية "مادلي" (الرحمة) أثناء تدرُّبهم على الترتيل الجماعي فى حيّ غلداني فى تبيليزي. وقد ورد أن ستة عشر شخصاً أُصيبوا، بمن فى ذلك طفلة عمرها اثنا عشر عاماً. ولحقت باثني عشر من المصابين إصابات خطيرة، حسبما ورد.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، ورد أن جماعة مكونة من مائة شخص على وجه التقريب، كان عدد كبير منهم ملثماً، أقاموا حاجزاً على طريق رئيسي يؤدي إلى مدينة مارنيولي، خارج تبيليزي، حيث كان من المتوقَّع انعقاد اجتماع لشهود يهوه فى ذلك اليوم. وكان شهود يهوه قد أبلغوا السلطات بصفة مسبقة عن اعتزامهم عقد اجتماع، وتلقَّوْا ضمانات من الشرطة بشأن اتخاذ تدابير مناسبة لحماية حقهم فى عقد الاجتماعات. بَيْد أن الشرطة اكتفت بالتفرج والوقوف جانباً عندما قامت جماعة بإيقاف الحافلات التي تحمل ممثلي شهود يهوه، وجذبوا الرجال والنساء والأطفال خارجها، ولكموهم وركلوهم وضربوهم بعصيّ غليظة، كما أفاد أحد شهود يهوه. وقيل أيضاً إن حوالي أربعين شخصاً أُصيبوا فى الحادث، كانت إصابات اثني عشر منهم خطيرة. ووقفت الشرطة جانباً فيما زُعم واكتفت بالفرجة أثناء قيام المجموعة بنهب مقر الاجتماع وإشعال النار فيه، ومصادرة فيلم وكاميرا فيديو خاصة بشهود يهوه.

التعذيب وسوء المعاملة

مجموعة التحرك السريع التي يرأسها أمير مظالم جورجيا

بدأ مكتب المحامي العام فى جورجيا فى ديسمبر/كانون

cf0الأول مشروعاً استطلاعياً لرصد منشآت الاحتجاز، ولا سيما مخافر الشرطة فى حيّ جلادني ـ نادزاليدفي فى تبيليزي، وكذلك فى مكتب القائد العسكري. وتقوم مجموعة التحرك السريع بزيارات مفاجئة للمنشآت السالفة الذكر بموجب الصلاحية الممنوحة للمحامي العام. وكان المشروع لا يزال جارياً حتى يونيو/حزيران 2002.

مزاعم سوء معاملة داتو كيلانادزه

احتُجز داتو كيلانادزه يوم 11 سبتمبر/أيلول فى حوالي السابعة صباحاً للاشتباه فى سرقته جهاز تليفزيون، وزُعم أنه ضُرب لمدة ساعتين على يد شرطي (اسمه معروف لدى منظمة العفو الدولية) فى مكتب فرقة فازيسوباني الفرعية التابعة لشرطة حي إيزاني ـ سامغوري لإكراهه على الاعتراف، مما أدى إلى إصابة داتو كيلانادزه بارتجاج فى المخ، حسبما ورد. وبعد أن أجرت إدارة الإشراف التابعة لوزارة الداخلية تحقيقاً فى الحادث، اتضح أن شرطياً ضرب داتو، وأنه فُصل من عمله فى وقت لاحق فى أول أكتوبر/تشرين الأول. ولم تُقَم ضد الشرطي دعوى جنائية بشأن الحادث على ما يبدو.

مزاعم تعذيب وسوء معاملة زيزفا ناديرادزه

أُلقي القبض على زيزفا ناديرادزه فى 16 نوفمبر/تشرين الأول فى قرية سامتافيزي فى منطقة كاسبي على بعد 20 كيلومتراً من تبيليزي. وورد أن رجال شرطة قاموا بتعذيبه (أسماء بعضهم معروفة لدى منظمة العفو الدولية) فى مخفر شرطة حيّ ديدوبي ـ تشوغوريتي فى تبيليزي لمحاولة انتزاع اعترافه بالسرقة. وزُعم أنه ضُرب وعُذب بصعق أعضائه التناسلية، ولسعه بسيجارة، كما ورد أن شرطياً حاول اغتصابه. وخلال الجلسة الأولى أمام المحكمة فى 19 نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن القاضي أمر بإطلاق سراح زيزفا ناديرادزه بعد أن شاهد ما لحق به من إصابات. وكشف فحص طبي أُجري فى اليوم نفسه، عن وجود كدمات وحروق وسحجات على ذراعيه وساقيه ووجهه ورأسه، حسبما ورد.

وبعد الأنباء التي قدمها برنامج "60 دقيقة" عن حالة المذكور فى القناة التليفزيونية المستقلة روستافي ـ 2 فى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، شرع ادعاء دائرة يدوبي ـ تشوغوريتي فى إجراء تحقيق جنائي فى سوء معاملته.

مزاعم بشأن سوء معاملة نائب البرلمان غوتشا جوجووا

ورد أن رئيس إدارة الشرطة فى وزارة الداخلية، المدعو "س" (اسمه معروف لدى منظمة العفو الدولية) قام بالاشتراك مع شرطيين بضرب غوتشا جوجووا، النائب ببرلمان جورجيا، فى 18 أو 19 نوفمبر/تشرين الثاني فى بحيرة ليسي فى ضواحي تبيليزي ـ حسبما ورد ـ بعد اصطحابهما إياه من منزله. وورد أن حالة غوتشا جوجووا استوجبت دخوله المستشفى. وشرع الادعاء العام فى إجراء تحقيق، وتوصلت إدارة الطب الشرعي بوزارة الداخلية إلى أن غوتشا جوجووا يعاني من ارتجاج فى المخ وكسر فى أحد ضلوعه، حسبما ورد. وترددت مزاعم بشأن وقوع الاعتداء لعقاب غوتشا جوجووا على المقابلة الصحفية التي أجراها مع جريدة "أليا" التبيليزية، فى 22 أغسطس/آب، حيث ورد أن غوتشا اتَّهم المسئول المدعو "س" بالفساد. وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، أنكر المسئول السالف الذكر قيامه بالاعتداء على غوتشا, كما رفض الإجابة عن المزيد من أسئلة أعضاء اللجنة البرلمانية بشأن الحادث، استناداً إلى إصابته بوعكة. وأفادت وكالة البحر الأسود للأنباء، أن الرئيس إدوارد شفيرنادزه علق على حادث سوء المعاملة فى الإذاعة القومية فى اليوم نفسه، ووصفه بأنه "غير مقبول ومشين." ومع ذلك، ورد أن غوتشا جوجووا صرح فى قناة روستافي ـ 2 التليفزيونية بعد مرور فترة قصيرة على حديث الرئيس شفيرنادزه، أنه تصالح مع المسئول المدعو "س"، بعد تدخل بطريق الكنيسة الجورجية الأرثوذكسية، الذي يُزعم أنه تحرك بناء على رغبة المسئول للتوسط بين الطرفين. وبعد صدور هذا التصريح العلني، أجرت لجنة من الخبراء الطبيين فحصاً ثانياً، حسبما ورد. فاتضح وجود إصابات طفيفة لم تؤثر على صحة المصاب بصورة خطيرة. ولم يُوجه الاتهام لأحد بشأن الحادث السابق حتى نهاية العام. وكانت منظمة العفو الدولية قد سبق لها تلقِّي أنباء تزعم أن المسئول "س" أساء معاملة محتجزين أثناء تولِّيه منصباً فى شرطة تبيليزي، ومن ضمن ضحاياه المدعو زفياد تافخيليدزه (انظر أدناه).

إفلات من زُعم قيامهم بتعذيب وسوء معاملة باتشوكي شارفاشيدزه وداتو سوخادزه وزفياد تافخيليدزه وغيا بورتشخيدزه من العقوبة

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/003/2001)

تلقَّت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بإجراء وزارة الشئون الداخلية تحقيقاً لا يتصف بالدقة أو الموضوعية، فى مزاعم تعذيب وسوء معاملة باتشوكي شارفاشيدزه وداتو سوخادزه وزفياد تاخيليدزه وغيا بورتشخيدزه، على يد رجال شرطة من إدارة شرطة مدينة تبيليزي لمدة عدة أيام فى شهر أكتوبر/تشرين الأول 2000. وورد أن ملف التحقيقات قد حُفظ فى فترة كتابة هذا التقرير دون تقديم أي من مرتكبي الأفعال السابقة المزعومين للعدالة. وقد رفض ادعاء مدينة تبيليزي فى 14 أغسطس/آب، عريضة قدمها محامي الرجال الأربعة تطلب توجيه الاتهام للمسئول "س" (انظر أعلاه) ورجال شرطة آخرين لسوء معاملتهم عشرة من موكليه لعدم توافر أدلة، حسبما ورد. وكان زفياد تافخيليدزه ضمن هؤلاء العشرة الذين زُعم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة على يد المسئول "س".

وفاة أثناء الاحتجاز

حالة تيمور ميكايا

احتُجز تيمور ميكايا لارتكابه جريمة سرقة، وتُوفي أثناء احتجازه على يد الشرطة فى مدينة بوتي فى 14 يوليو/تموز. وترددت مزاعم بشأن إلقائه من نافذة الدور الأول فى المخفر بعد أن استجوبه أفراد من الشرطة. وصرحت الشرطة أن تيمور ميكايا هو الذي قفز من النافذة. وشرع مكتب ادعاء مدينة بوتي فى إجراء تحقيق، ولكنه أُحيل فى وقت لاحق إلى ادعاء منطقة إميريتي بناء على عدة التماسات قدمتها أسرة تيمور ميكايا تتهم فيه ادعاء بوتي بالتحيّز. وأثبتت خدمات الطب الشرعي التابعة للدولة أن تيمور ميكايا قفز من النافذة ولم يتعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه على يد الشرطة، حسبما ورد. بيد أنه قيل إن أسرة المذكور أعربت عن شكها فى حياد الفحص الطبي الشرعي، وطلبت إخراج

الجثة وفحصها على يد خبير مستقل.

وكانت منظمة العفو الدولية قد تلقَّت فى الماضي أنباء حول حالات مشابهة. فعلى سبيل المثال، سقط إيفان كولبايا من نافذة الطابق الخامس لإدارة شرطة تبيليزي المركزية حيث قضى نحبه على إثر استجوابه على يد أفراد من الشرطة فى أوائل 1999. كذلك سقط زازا تسوتسولاشفيلي من الطابق السادس من مبنى وزارة ال□588?ئون الداخلية ليلقى حتفه فى ديسمبر/كانون الأول 1999 (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/01/00).

حالة ماموكا ريجامادزه

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001، ورقم: EUR 01/003/2001)

عُثر على ماموكا ريجامادزه مشنوقاً فى زنزانته فى منشأة حبس احتياطي فى كوتايزي فى 31 مايو/أيار 2000. وترددت مزاعم بشأن عدم إقدامه على الانتحار، وأن وفاته كانت نتيجة سوء معاملته على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وأبلغت نانا ديفدارياني، أميرة مظالم جورجيا، منظمة العفو الدولية فى خطاب مؤرخ فى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أنها تقدمت بتوصية للمدعي العام بشأن إعادة فتح التحقيق فى مزاعم وفاة ماموكا ريجامادزه نتيجة سوء معاملته على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، كان التحقيق قد حُفظ فى 29 مارس/آذار، ولم تُشرح الجثة بعد الوفاة مرة رابعة، رغم طلب ادعاء كوتايزي فى النصف الثاني من عام 2000 إجراء تشريح.

وتقول نانا ديفدارياني، إن نتيجة تشريح الجثة بعد الوفاة على يد خبير طب شرعي مستقل، يُدعى مايا نيكولييشفيلي، فى 5 يونيو/حزيران 2000، أفادت بأن الانتحار لم يكن سبب الوفاة، ولكن الطبيب الشرعي لم يتمكن من إثبات تعرض المذكور لإصابة مغلقة بالجمجمة والمخ نتيجة استخدام أداة ثَلِمَة من عدمه. وكانت نانا ديفدارياني قد قالت لمنظمة العفو الدولية فى مارس/آذار 2001، إن فحص جلد رقبة ماموكا ريجامادزه أشار أيضاً إلى وفاته قبل ربط الخيّة حول عنقه. وقد احتفظت بعينة من الجلد فى إناء بعد إجراء تشريح الجثة، ثم قام محقق ادعاء كوتايزي بإغلاق الوعاء المذكور إغلاقاً تاماً . وأشارت مايا نيكولييشفيلي إلى أن خدمات الطب الشرعي التابعة للدولة لم تفحص قطعة الجلد المذكورة، وظل الإناء مغلقاً حتى نهاية فترة كتابة هذا التقرير.

وكانت خدمات الطب الشرعي التابعة للدولة قد توصلت إلى أن وفاة ماموكا ريجامادزه كانت بسبب الانتحار. وورد أن خبراء تابعين للدولة اكتشفوا كدمات زرقاء ميَّالة للخضرة على جفن العين اليمنى الأعلى، وعلى لَوْح كتفه اليمنى، وقشرة جرح على أنفه، بالإضافة إلى آثار فى مف□9?ل ركبته اليسرى الداخلي وعلى سطح مقدمة عظمة الساق اليسرى لتعرُّضه للعنف قبل وفاته بثلاثة أيام، وإن لم يكن له علاقة بوفاته.

شكوك فى عدالة محاكمة ـ حالة غورام أبزاندزه

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/02/98، ورقم: EUR 01/02/99، ورقم: EUR 01/01/00)

حكمت هيئة القضايا الجنائية بالمحكمة العليا على غورام أبزاندزه، أحد وزراء حكومة الرئيس الأسبق زفياد غامسخورديا، بالسَّجن سبعة عشر عاماً لاتهامه بممارسة "الإرهاب"، و"الخيانة" و"القتل" و"قطع الطريق". واتُّهم أيضاً بالاشتراك فى المحاولة الفاشلة لاغتيال الرئيس إدوارد شفرندزه فى فبراير/شباط 1998. وحُكم على المتهمين معه فى القضية بأحكام تصل إلى عشرين عاماً. وبعد استئناف محامي غورام إبزاندزه الحكم، خففت هيئة القضايا الجنائية فى المحكمة العليا، الحكم بالسجن إلى ست سنوات فى 13 نوفمبر/تشرين الثاني، حيث أسقطت كافة الاتهامات الأخرى باستثناء تهمة اختلاس المال العام. كما خُففت الأحكام الصادرة على اثنين من المتهمين معه على أقل تقدير أثناء المحاكمة نفسها.

وكانت منظمة العفو الدولية قد سعت للحصول على معلومات بشأن آليات الاستئناف، نظراً لقيام محكمة جورجيا العليا بنظر القضية بصفتها محكمة من الدرجة الأولى. وردّ نائب مُدَّعي جورجيا العام على المنظمة فى يوليو/تموز 1999، حيث أفاد أن أي حكم تُصدره هيئة القضايا الجنائية للمحكمة العليا قابل لاستئنافه عن طريق قضاة الجنايات فى المحكمة العليا. ومع ذلك، كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الجهات التي أعربت عن قلقها من عدم اتفاق تقديم طلب استئناف على يد الهيئات نفسها مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، حيث للمتهمين الحق فى مراجعة الإدانة والحكم على يد محكمة أعلى.

مخاوف بشأن منطقة أفخازيا المتنازَع عليها

لا يزال الوضع العام فى منطقة الصراع، ولا سيما فى جنوب غالي، فى حالة عدم استقرار، كما أضاف ارتفاع معدلات الجريمة وانعدام القانون

إلى فقدان السكان المحليين الشعور بالأمان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشبت معارك خطيرة بين جماعات مسلحة، يُقال إنها تشمل مقاتلين جورجيين وشيشان، وقوات أفخازيا المسلحة. ويبدو التحقُّق من صحة الأنباء الواردة بشأن الخسائر من الصعوبة بمكان، رغم وجود تقديرات تفيد بأن حوالي 60 شخصاً من الجماعات المسلحة، و16 فرداً من قوات أفخازيا، و21 مدنياً على أقل تقدير قد قُتلوا. وتشمل هذه الخسائر، الأشخاص الذين لقوا مصرعهم إثر إسقاط مروحية تابعة للأمم المتحدة فى منطقة غولريبش فى أفخازيا. وكان تسعة من غير المسلحين على متنها، بمن فى ذلك مراقبون عسكريون تابعون لبعثة المراقبة التابعة لأمم المتحدة فى جورجيا، كانوا فى طريقهم لاستئناف أعمال المراقبة فى غور كودوري.

سجناء رأي

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001)

رحبت منظمة العفو الدولية بالأنباء الواردة فى العام الماضي بشأن إعداد السلطات الأفخازية مشروع قانون يتعلق ببدائل للخدمة العسكرية. وقد حثَّت المنظمة السلطات على منح المشروع اهتمامها الفوري، وبذل كافة الجهود لضمان توفيره خدمة مدنية شاملة لا تتصف مدتها بطابع عقابي، لكافة من يستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضمائرهم. ومن المهم أيضاً، ضمان اتصاف إجراءات صنع القرار بتطبيق الخدمة البديلة بالاستقلالية والحياد، فضلاً عن توفير معلومات لكافة الأشخاص المعنيين الذين تشملهم الخدمة العسكرية، بمن فى ذلك من يخدمون فى الجيش بالفعل، بشأن حقهم فى الاستنكاف بوحي من ضمائرهم، وطرائق التقدم لأداء خدمة بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، حثت منظمة العفو السلطات على إطلاق سراح أي مسجون فى أفخازيا لاستنكافه عن أداء الخدمة العسكرية دون إبطاء أو شروط، والامتناع عن سَجن أي شخص آخر لكونه مستنكفاً عن أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضميره.

ألمانيا

ردود أفعال لاعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة

أقر البرلمان الألماني فى أعقاب اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول، مجموعتين من التشريعات تهدفان إلى التصدي لخطر "الإرهاب". وكانت المجموعة الأولى، أو القانون الأول لمكافحة الإرهاب، التي طُبّقت فى ديسمبر/كانون الأول، تنص بالإضافة إلى أشياء أخرى، على التوسع فى الفقرة المضادة للإرهاب من القانون الجنائي الألماني، مما يتيح للسلطات التحقيق مع الرعايا الأجانب ال□605?قيمين فى ألمانيا الذين يُشتبه بأنهم إرهابيون ومقاضاتهم على يد الدول الأخرى. ويبيح قانون مكافحة الإرهاب الأول أيضاً للسلطات حظر الجماعات الدينية التي يُعتقد أنها واجهة لأفراد متورطين فى أنشطة غير دستورية. وفي ديسمبر/كانون الأول، داهمت قوات من الشرطة فى عدة مناطق مكاتب عدد من المنظمات الإسلامية ومساجدها، للاشتباه بتورطها فى هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن 20 منظمة قد تم حظرها على إثر تطبيق القانون.

والمجموعة الثانية من القوانين، التي أصبحت نافذة المفعول فى 1 يناير/كانون الثاني 2002، باسم قانون مكافحة الإرهاب الثاني، تتشدَّد بشأن متطلَّبات الهُويَّة الشخصية بالإضافة إلى أشياء أخرى، حيث تنص على ضرورة احتواء بطاقات الشخصية وجوازات السفر على قياسات الشخص. كما شدد تدابير التحقُّق من الشخصية عند اتباع إجراءات منح التأشيرات. والتشريع يبيح ـ بالإضافة إلى ذلك ـ لوكالات كثيرة تابعة للدولة، الاطلاع على البيانات الشخصية المتوافرة بالنسبة للأشخاص، كما يسهل تبادل هذه البيانات بين تلك الوكالات. وعلاوة على ذلك، تسمح التشريعات للسلطات بالقيام بعمليات بحث منهجي بالحاسب الإلكتروني بشأن الأشخاص باستخدام مجموعة من المعلومات. ورغم ترحيب أفراد ومنظمات كثيرة بالمجموعتين التشريعيتين بوصفهما تدبيراً ضرورياً لمكافحة خطر "الإرهاب"، أُثيرت مخاوف بعينها مما يبدو تعدياً على الخصوصية، ومن احتمال قيام الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين بالتحري عن أشخاص أبرياء من خلال عمليات تمشيط واسعة النطاق تشمل البريء والمُسِيء.

وفيات أثناء الاحتجاز على يد الشرطة

بلغ منظمة العفو الدولية نبأ وفاة ملتمس لجوء كاميروني يبلغ تسعة عشر عاماً فى هامبورغ فى 12 ديسمبر/كانون الأول بعد إكراهه على شرب مادة الإيبيكاكوانا المُقَيّئة قبل أربعة أيام. وتفيد أنباء صحفية مختلفة بشأن الحادث، أن المُتوفَّى الذي أشارت إليه وسائل الإعلام الألمانية باسم "أرشيدي.ج"، أُلقي القبض عليه فى حي سان جورج فى هامبورغ فى 9 ديسمبر/كانون الأول. وورد أن رجال الشرطة الذين قبضوا عليه، شاهدوه وهو يبتلع أكياساً صغيرة من البلاستيك، يُعتقد أنها كانت تحتوي على موادin مخدرة، فقاموا بالقبض عليه. وورد أن رجال الشرطة حولوا المحتجز إلى معهد الطب الشرعي فى مستشفى إيبندورف الجامعي، حيث قام أربعة من رجال الشرطة بتقييد حركته وهو جالس على كرسي بينما قام اثنان من الموظفين الطبيين بإدخال 30 ملليلتراً من محلول الإيبيكاكوانا من خلال فمه وأنفه ثم أتبعوه بثمانمائة ملليلتر من الماء، وذلك بعد أن رفض المذكور الاستجابة لطلب شرب المحلول المقيّئ طواعية. وبعد مرور وقت قصير، بدأ أرشيدي.ج فى المعاناة من

مشكلات طبية خطيرة وفقد وعيه. فحاول الموظفون الطبيون إنعاشه، ولكنه أُصيب بغيبوبة وأُدخل غرفة الرعاية المركزة فى المستشفى، حيث تُوفي يوم 12 ديسمبر/كانون الأول. ويُقال إنه أصيب بعطب خطير غير قابل للإصلاح فى المخ نتيجة للحادث.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بقرار سلطات هامبورغ إجراء تحقيق دون إبطاء فى الوفاة، وطلبت إبلاغها بالنتائج. ومع ذلك، بعد أخذ ملابسات الوفاة والتصريحات المختلفة التي أدلت بها السلطات فى هامبورغ بشأن الاستمرار فى اتباع أسلوب استخدام المقيئات بالقوة مع المحتجزين فى الاعتبار، طلبت منظمة العفو الدولية تزويدها بالمزيد من التوضيحات بشأن اتباع هذا الأسلوب فى هامبورغ، ولا سيما تزويدها بمعلومات تتعلق بالضمانات الطبية المتوافرة لضمان سلامة المحتجز. وقد ورد أن 26 محتجزاً على وجه التقريب يتعرضون لسقيهم المقيئات قسراً منذ الشروع فى استخدام هذا الأسلوب فى هامبورغ فى يونيو/حزيران 2001.

تحديث لوفيات حدثت أثناء الاحتجاز على يد الشرطة ـ حالة أمير عجيب

ورد نبأ حدوث تطور مهم فى التحقيقات فى وفاة ملتمس لجوء سوداني عمره ثلاثون عاماً، يُدعى أمير عجيب، الذي تُوفي بحضور ثلاثة أفراد من شرطة الحدود الألمانية أثناء ترحيله قسراً من فرانكفورت إلى الخرطوم عن طريق القاهرة فى 28 مايو/أيار 1999 (انظر وثيقة منظمة العفو: EUR 01/02/99). ويفيد نبأ نشرته مجلة "در شبيغل" الأسبوعية للأحداث الجارية، عند صدورها فى أواخر يوليو/تموز 2001، أن أمير عجيب تُوفّي نتيجة الاختناق لتكبيله فى وضع الجلوس ودفع رأسه وجزء جسمه الأعلى نحو ركبتيه على يد أفراد الشرطة المصاحبين. ويزعم النبأ أيضاً أن الضغط على الجزء الأعلى من جسم أمير عجيب أدى إلى كسر عدد من ضلوعه. ويُقال إن النتائج السابقة التي جاءت فى النبأ تستند إلى نتيجة تشريح الجثة بعد الوفاة. وفي أوائل نوفمبر/تشرين الأول، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات الألمانية للحصول على ما يؤكد صحة النبأ، كما طالبتها بالإضافة إلى أمور أخرى، بتزويدها بنسخة من تقرير تشريح الجثة.

مزاعم سوء معاملة على يد الشرطة

نُمى إلى علم منظمة العفو الدولية أثناء فترة كتابة هذا التقرير مزاعم بشأن سوء معاملة رجل على يد رجال شرطة يتبعون قيادة الانتشار الخاص، فى ديسمبر/كانون الأول 2000 فى مدينة نورد راين ـ فيستفاليين بسانت أوغوسطين. وقد أُصيبت الضحية المزعومة، يوسف هوس البالغ من العمر تسعة وأربعين عاماً، بإصابات متعددة نتيجة معاملة رجال الشرطة، حسبما ورد. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى سلطات نورد راين ـ فيستفاليين، حيث طلبت إبلاغها بما إذا كان التحقيق فى الحادث قد بدأ، وإشعارها بنتائجه.

يزعم يوسف هوس أن رجال شرطة من قيادة الانتشار الخاص، أساءوا معاملته صباح يوم 8 ديسمبر/كانون الأول 2000، بعد خروجه من منزله فى سانت أوغسطين فى عربة نقل يملكها. وصرح أنه بعد مغادرة منزله بفترة قصيرة، اتجهت عربة نقل مغلقة، لم يتمكن من معرفة أنها تابعة للشرطة نحوه فى منتصف الطريق، مما اضطره إلى استخدام فرامل سيارته. وفي الوقت نفسه، ورد أن سيارة أخرى مجهولة الهوية سدت الطريق على سيارته من الخلف. ثم قفزت مجموعة من الرجال الملثمين من السيارتين وأسرعوا نحو سيارته، ثم هشموا نافذة باب مقعد الراكب المجاور للسائق بشاكوش، وفتحوا الأبواب وجذبوه خارج السيارة إلى الطريق. ويزعم يوسف هوس أن الرجال أخذوا فى ضربه بعصيهم وقبضات أيديهم، ورَكْله بعد طرحه أرضاً وتقييد معصميه. وبعد فترة قصيرة، فقد وعيه ليجد نفسه بعد استعادة الوعي مستنداً إلى جدار والقيود فى معصميه ورأسه مُغمّى بكيس من القماش، حسبما ورد. واقتاد رجال الشرطة يوسف هوس إلى مخفر فى سانت أوغسطين، حيث h أُبلغ فى وقت لاحق أنه أُلقي القبض عليه للاشتباه فى حيازته قنابل يدوية وأسلحة نارية. وأُطلق سراحه فى وقت لاحق من ذلك اليوم بعد قيام رجال الشرطة بتفتيش منزله، الذي لم يعثروا فيه إلا على بنادق أثرية ومسدس غاز، كان هوس قد حصل على ترخيص صحيح بحيازتها.

عانى يوسف هوس من إصابات متعددة نتيجة سوء المعاملة المزعومة التي خضع لها على يد رجال الشرطة، بما فى ذلك كسر ضلعين وخدوش عديدة وكدمات شديدة. وقد صرح طبيب فحص يوسف هوس فى 11 ديسمبر/كانون الأول 2000، أنه "لا يوجد ثَمَّة تفسير آخر للإصابات، سوى استخدام قوة وحشية، مثل الضرب بدون مبالاة على سبيل المثال." وتفيد تقييمات طبية لاحقة، أن سوء معاملة يوسف هوس المزعوم قد تمخضت عنه آثار ذات مدى بعيد على صحته البدنية والنفسية، إذ إنه لا يستطيع منذ الحادث استئناف عمله كعامل تبليط، وذلك نتيجة إصاباته؛ الأمر الذي سبب له ولأسرته متاعب مادية شديدة. ويُقال بالإضافة إلى ذلك، إن يوسف هوس يعاني من الاضطراب الناتج من صدمة نفسية.

في أثناء فترة كتابة هذا التقرير، نُمى إلى علم منظمة العفو الدولية نبأ وقوع حادث سوء معاملة مزعومة آخر فى نورد راين ـ فيستفاليين. فبلغ المنظمة أن هناك تحقيقاً جارياً يقوم به مكتب مُدَّعي عام كولن فى تعرض فالتر هرمان، البالغ من العمر اثنين وستين عاماً، لسوء معاملة مزعومة فى كولن فى 18 سبتمبر/أيلول 2001، أدت إلى تعرضه لإصابات متعددة نتيجة سوء المعاملة المزعومة، بما فى ذلك كسر مضاعف فى قصبة أنفه، وارتجاج فى المخ من الدرجة الأولى، وكسر فى ضلع، وكدمات عديدة، مما تطلب احتجازه فى المستشفى مدة أسبوع. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى مكتب مُدَّعي عام كولن لتطالبه بإخطارها بنتائج التحقيق.

ويُزعم حدوث سوء المعاملة فى مقر قيادة شرطة كولن ـ كالك فى وقت متأخر من عصر يوم 18 سبتمبر/أيلول، بعد إلقاء القبض على فالتر هرمان فى وسط مدينة كولن. ويُزعم أنه عند وصوله إلى مخفر الشرطة، دفعه شرطي خارج مركبة الشرطة، وطرحه أرضاً وثبّته فى هذا

الوضع بمساعدة شرطيين آخرين. ورغم اعتراف فالتر هرمان بأنه قاوم رجال الشرطة الذين قاموا بالقبض عليه فى البداية، إلا أنه صرح أنه كان على استعداد للنزول من المركبة طواعية لو أن رجال الشرطة تركوا له الفرصة. ويُزعم أن شرطياً ثبته فى الأرض بوضع ركبته على جانب رأسه، كما اتكأ بكل جسمه على جانب الرأس، بينما حاول شرطيان آخران ليّ ذراعيه ودفعهما خلف ظهره. ويُقال إن أحد رجال الشرطة اتكأ بركبته على الجانب الأيسر لقفص وولتر الصدري، مما دفعه إلى الصراخ من شدة الألم. واستمر سوء المعاملة فى زنزانة الشرطة ـ فيما زُعم ـ حيث ثبت شرطي المحتجز المقيد اليدين مرة أخرى على الأرض بوضع ركبته والاتكاء بجسمه على مؤخرة رأسه. وورد أن أنفه ووجهه تعرضا لدفعهما على أرض الزنزانة فى ذلك الوقت. كما زُعم أن المحتجز خضع لهذا الإجراء لمدة دقيقتين أو ثلاث على وجه التقريب حتى أُصيب أنفه بكسر وبدأ فى النّزف بشدة. ويُزعم أن الشرطي فرض على فالتر هرمان البقاء فى هذا الوضع رغم صراخه لمدة دقيقة أخرى على وجه التقريب، بعد كسر أنفه وبدأ النّزف الشديد بوضوح. ويُزعم أيضاً أن شرطيَيْن آخريْن قاما فى الوقت نفسه بليّ ذراعَيْ فالتر ودفعهما خلف ظهره.

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

انضمت ألمانيا رسمياً فى 19 أكتوبر/تشرين الأول إلى المادة 21 والمادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001)، اللتين تسمحان على التوالي للدول والأفراد بالتقدم بشكاوى مباشرة إلى لجنة مناهضة التعذيب وهيئة الخبراء التي ترصد تطبيق الدول للاتفاقية. وقام أعضاء منظمة العفو الدولية أثناء "حملة مناهضة التعذيب"، التي بدأت فى أكتوبر/تشرين الأول 2000، بالكتابة مرات متكررة إلى السلطات الألمانية لحثِّها على إعلان موقفها من المادتين المذكورتين.

تجريب بنادق الصَّعْق

نُمى إلى علم منظمة العفو الدولية إجراء تجارب على بندقية تيزر للصعق الكهربائي على يد قوات الشرطة فى أربع مقاطعات ألمانية، هي: بادن ـ فيرتمبرغ، وبافاريا، وبرلين، ونورد راين ـ فيستفاليين. وتكمن بواعث قلق المنظمة من احتمال استخدام بندقية تيزر للصعق الكهربائي فى حالة عدم توافر تحقيق شامل ومستقل، فى المضاعفات الطبية المحتملة لاستخدام هذا النوع من الأسلحة.((15) يستطيع القارئ الحصول على معلومات بشأن مخاوف منظمة العفو الدولية المفصلة من استخدام بنادق الصّعق فى التقرير: "وقف تجارة التعذيب" (وثيقة منظمة العفو الدولية: ACT 40/002/2001).15) ويشارك خبراء معينون المنظمة مخاوفها فى هذا الشأن، حيث يصرحون أن الأسس البيوفيزيائية والفسيولوجية لفعالية بنادق تيزر وأمانها لا تبدو مفهومة بصورة جيدة حتى الآن.

<u>اليونان</u>

قَتْل أشخاص وإصابتهم بجراح على يد الشرطة

قتل رجال شرطة رجلين بالرصاص فى أثينا فى حادثين منفصلين بينهما شهر واحد، فى ظروف لا تبرر اللجوء لاستخدام الأسلحة النارية، على ما يبدو. فقتل شرطي مارينوس كريستوبولوس، غجري غير مسلح يبلغ 22 عاماً، فى شهر أكتوبر/تشرين الأول بعد أن رفض إيقاف سيارته أثناء قيادته لها عند التأشير له بالوقوف. وورد أن الشرطي أفاد أن مارينوس كريستوبولوس حاول دَهْسه، وأنه تعثر أثناء تجنُّبه السيارة، مما أدى إلى انطلاق مسدسه قضاء وقدراً. ومع ذلك، يشكك تقرير تشريح الجثة، الذي يفيد بأن مارينوس كريستوبولوس أُصيب برصاصة فى مؤخرة رأسه، فى صحة رواية الشرطي.

جنتيان سيلنيكو، البالغ من العمر 20 عاماً، مهاجر ألباني، قُتل برصاصة فى وسط أثينا فى نوفمبر/تشرين الثاني على يد شرطي. وكان جنتيان فى ذلك الوقت يجلس فى مقهى مع أصدقائه، ولم يكن يحمل مسدساً، ويبدو أنه كان يحتفظ بسكين فى جيبه. وتدَّعي مصادر الشرطة، أن جنتيان سيلنيكو مجرم خطير اعتدى على ألبانيين آخريْن وأصابهما بجراح قبل عشرة أيام. ومع ذلك، لم يُصطحب هذان الرجلان للإدلاء بأقوالهما إلى الشرطة بشأن الاعتداء عليهما، إلا بعد مُضيّ بضع ساعات على وفاة جنتيان. وفي هذه الحالة أيضاً، ادَّعى رجل الشرطة أن سلاحه انطلق قضاء وقدراً. وقد اتُّهم الشرطيان "بالقتل المُستَهْتِر"، وأُطلق سراحهما بكفالة، وعادا إلى الخدمة

.fs20

وقعت أيضاً ثلاث حوادث، على أقل تقدير، أطلق خلالها رجال خفر السواحل وحرس الحدود النار على مواطنين أجانب أو قتلوهم و إصابوهم بجراح. ففي أغسطس/آب، أطلق رجال خفر السواحل اليونانيون النار على أوكتايْ ديلكتاش، المواطن التركي، وأصابوه بجرح قاتل. ويفيد تصريح أدلى به وزير البحرية التجارية اليونانية، أن أوكتاي دليكتاش يشتغل بتهريب الأشخاص، وكان قد أنزل تسعة مهاجرين على شاطئ جزيرة كوز اليونانية، وكان عائداً إلى تركيا فى زورقه السريع. ولكنه تقاعس عن الاستجابة لأمر سفينة خفر السواحل له بالتوقف، كما يُزعم

أنه حاول الاصطدام بسفينتهم. بدأ خفر السواحل فى إطلاق طلقات تحذيرية، ثم أطلقوا النار على سفينة ديلكتاش لإيقاف آلاتها، ولكنه أُصيب بجراح أثناء إطلاق النار. وقد أُجري تحقيق فى الحادث السابق. وفي يوليو/تموز، جُرح أربعة من الألبان، وفي ديسمبر/كانون الأول قُتل ألباني فى ظل ظروف مُختلف عليها، بعد دخوله الأراضي اليونانية بدون ترخيص.

مزاعم تعذيب وسوء معاملة

لا تزال منظمة العفو الدولية تتلقى مزاعم بشأن تعذيب الشرطة المحتجزين أو سوء معاملتهم بصورة أو بأخرى. ففي يوليو/تموز، أوقف شرطيان إلياس هاتزيدياكوس، البالغ أربعين عاماً، فى جزيرة رودس لارتكابه مخالفة مرور بسيطة، مما أدى إلى مشاحنة. وأفاد المذكور فى شكوى تقدم بها فى وقت لاحق، أن الشرطيين اللذيْن ألقيا القبض عليه، طرحاه أرضاً ثم اقتاداه إلى مخفر شرطة حيث تعرض للتهديد والضرب والركل، مما أدى إلى كسر ذراعه وكدمات شديدة. هذا، وقد رُفض طلب إلياس هاتزيدياكوس بالاتصال بمحاميه أو بطبيب، ولم يُطلق سراحه أو يُنقل إلى المستشفى إلا بعد مضي عدة ساعات وقيام أقربائه بإبلاغ ضابط شرطة كبير. وأُجري تحقيق قضائي فى الحادث، ولكنه لم يكن قد اكتمل حتى نهاية العام.

صرح ديميتريوس زيليلوف، البالغ 23 عاماً، فى شكوى تقدم بها، أنه ضُرب على يد شرطيين فى الشارع فى سالونيكا فى ديسمبر/كانون الأول. فتوجه بعد ذلك إلى مخفر الشرطة المحلي للشكوى، ولكنه تعرض للقبض عليه فى المخفر، وللمزيد من الضرب الذيn أفضى إلى فقدانه الوعي. فاصطحبته الشرطة إلى المستشفى فى عربة إسعاف، وظل فى المستشفى أربعة أيام. وأكدت الشهادات الطبية الإصابات التي لحقت برأسه وصدره وأتلفت عدداً من أسنانه. هذا، وقد بدأت تحريات شرطية داخلية النظر فى الشكوى.

ورد المزيد من الشكاوى بشأن قيام حرس الحدود أو قوات الشرطة بسوء معاملة الألبان الذين يدخلون اليونان بدون تصريح. ففي أغسطس/آب، ورد أن رجال شرطة من ديفولي (ألبانيا) وفلورينا (اليونان)، التقوا ببعضهم البعض لمناقشة تلك الشكاوى، وأن السلطات اليونانية وافقت على اتخاذ تدابير ضد أفراد الشرطة المسئولين عن سوء المعاملة. بَيْد أن الصحافة الألبانية أوردت فى أوائل نوفمبر/تشرين الثاني المزيد من الشكاوى، حيث زعم ستة ألبان تسللوا إلى اليونان خلسة، أنهم ضُربوا وصودرت نقودهم على يد الشرطة اليونانية فى فلورينا.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، قابلت منظمة يونانية غير حكومية، تُدعى مراقب هلسنكي اليوناني، 22 من الرعايا الأجانب، من العراق وبنغلادش وسريلانكا وسيراليون وكينيا، كانوا قد احتُجزوا فى مركز احتجاز هيلينيكون للأجانب إلى حين ترحيلهم. وكان الكردي العراقي حماد رائد من الذين تقدموا بشكاوى سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، حسبما ورد. وأفاد فى روايته، أنه فى ليلة 3 ـ 4 سبتمبر/أيلول، لكمه الشرطي المناوب فى المركز، وركله فى ضلوعه وبطنه، لأنه كان وزملاؤه فى الزنزانة يتحدثون بصوت عالٍ على ما يبدو. ويُزعم أيضاً أن الشرطي نفسه لَكَم فى تلك المناسبة محتجزاً آخر يُدعى عبد الله عمر أوزالان فى وجهه. وقد أكدت منظمة مراقب هلسنكي اليوناني وجود كدمات على جسم حماد رائد.

محاكمة رجال شرطة

حضرت منظمة العفو الدولية، بصفتها مراقباً، محاكمة فى باتراس فى أكتوبر/تشرين الأول، حيث بُرّئ شرطي من تهمة ضرب اثنين من شباب الغجر وإلحاق إصابات بهما فى عام 1998 بمخفر شرطة ميسولونغي. وكان لازاروس بيكوس وليفتيريس كوتروبولوس، البالغان آنذاك سبعة عشر وثمانية عشر على التوالي، قد أُلقي القبض عليهما لاتهامهما بالشروع فى السرقة. وتبين للمحكمة عدم ثبوت إلحاق الشرطي إصابات بالشابين. علماً بأنه سبق خضوعه لإجراءات تأديبية لتقاعسه من منع سوء معاملة الشابين، ورغم ما كشف عنه تحقيق داخلي انتهى فى عام 1999، بأن الشرطي المعني وشرطياً آخر قاما شخصياً بإخضاع الشابين لسوء المعاملة "بوحشية غير مألوفة". وفي قضية أخرى، خفضت محكمة استئناف أثينا فى أكتوبر/تشرين الأول، الحكم السابق بسجن شرطي يُدعى فاسيليس أثاناسوبولوس لمدة ثلاثين شهراً، إلى خمسة عشر شهراً مع إيقاف التنفيذ. وكان المذكور قد أُدين فى عام 1999 بإلحاق إصابات جسمية خطيرة بميلبو كورونايو، التي شاركت فى عام 1995 فى مظاهرات يسارية فى أثينا. وبعد طرحها أرضاً على يد عدة رجال شرطة، قام الشرطي فاسيليس بركلها عدة مرات، مما سبَّب لها إصابات شديدة فى الفكّ. وقد صوّر أحد الصحفيين الحادث، كما شاهده محاميان.

حرية العقيدة الدينية وحرية التعبير ـ تحديثات

برَّأت محكمة استئناف فى ديسمبر/كانون الأول، سوتيريس بليتساس، عضو جمعية الأرومانيان (الفلاتش) الثقافية، من تهمة "نشر معلومات كاذبة من شأنها ترويع الجمهور". وكان قد أُدين بالاتهام السابق فى فبراير/شباط، لقيامه فى عام 1995 بتوزيع منشورات تتضمن قائمة بلغات الأقليات فى دول الاتحاد الأوروبي، بما فى ذلك الأرومانيانية وعدة لغات أخرى موجودة فى اليونان. وبُرّئ محمد أمين أغا خلال ثلاث محاكمات فى يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول من تسع مواد تضمَّنتها لائحة اتهامه، منها "انتحال وظيفة رجل دين ينتمي لديانة معروفة دون وجه حق". ولا زالت الإجراءات القانونية الأخرى المُتَّخَذة ضده بشأن الاتهام السابق مستمرة (للمزيد من التفصيلات بشأن هذه القضية، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001)

عدم توثيق حالات هجرة ولجوء

ورد فى أكتوبر/تشرين الأول، أن الشرطة تبلغ المهاجرين أوامر ترحيلهم الإدارية عند وصولهم، حيث تطالبهم بمغادرة البلاد فى غضون ثلاثين يوماً دون منحهم فرصة تقديم طلب التماس اللجوء. ووردت أيضاً أنباء بشأن عدم توثيق حالات مهاجرين، بمن فى ذلك ملتمسو لجوء محتملون، عند وصولهم للبلاد عن طريق تركيا من بلدان أخرى، بالإضافة إلى احتجازهم على يد الشرطة وإعادتهم قسراً

f1إلى تركيا دون مراعاة إجراءات الترحيل المشروعة. وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، تَمَّ سحب سفينة على متنها حوالي 750 شخصاً، معظمهم من الأكراد والأفغان، إلى جزيرة زاكينثوس بعد تعطل آلاتها. وكان من ركابها ثلاثة سجناء سياسيين أتراك، أُطلق سراحهم من سجون تركيا لأسباب صحية بعد قيامهم بإضراب عن الطعام يفضي إلى الوفاة. وأعلنت السلطات اليونانية أن معظم الركاب سوف يُعادون إلى بلدانهم الأصلية، مما يشير إلى أنها لن تسمح لهم بالتماس اللجوء. وقد حثَّت منظمة العفو الدولية السلطات على ضمان تمكُّن كل عضو فى الجماعة من تقديم طلب لجوء، والامتناع عن إعادة أي منهم، بمن فى ذلك السجناء السياسيون الأتراك الثلاثة، إلى بلد قد يتعرضون فيه للتعذيب أو لانتهاك آخر جسيم لحقوقهم الإنسانية. وفي 7 نوفمبر/تشرين الأول، سُمح للمجموعة بالنزول من السفينة وطلب اللجوء. وكانت اليونان وتركيا قد وقّعتا فى 8 نوفمبر/تشرين الأول بروتوكولاً يبيح تبادل إعادة المهاجرين من بلدان أخرى. وقد صرحت اليونان أن البروتوكول لن ينطبق على ملتمسي اللجوء. ومع ذلك، وردت أنباء بعد التصريح السابق بمدة قليلة، تفيد بأن زوارق المهاجرين تُعاد وهي لا تزال فى وسط البحر إلى تركيا، دون التحقق من أن أياً من ركابها لاجئ من حقه الحصول على الحماية.

أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة

ما زالت الأنباء تتواتر بشأن الأوضاع فى مراكز الاحتجاز، حيث يُحتجز الأجانب إلى حين ترحيلهم فى ظروف سيئة فى أغلب الأحوال، ولاإنسانية ومُهينة أحياناً. وفي سبتمبر/أيلول، أفادت منظمة مراقب هلسنكي لليونان، أن مركز هيلينيكون يتصف بالازدحام وبسوء مرافقه الصحية، وأن المحتجزين لا يتمكنون من الخروج فى الهواء الطلق وممارسة الرياضة. وفي ديسمبر/كانون الأول، وجه مكتب أمير المظالم انتقادات مماثلة لظروف احتجاز الأجانب على يد إدارة الشرطة العامة فى أتيكا.

إيطاليا

انتهاك حقوق الإنسان أثناء ضبط الأمن بشأن قمة مجموعة الثمانية فى جنوا

في 10 يوليو/تموز، أثناء التمهيد لقمة مجموعة الثمانية فى جنوا، التي انعقدت من 20 إلى 22 يوليو/تموز، وما أحاط بها chمن مظاهرات جماهيرية، كتبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة لتحثَّها على ضمان إلمام موظفي الدولة القائمين على عمليات ضبط أمن قمة جماعة الثمانية بمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الشأن، والتصرف بموجبها فى كل الأوقات. كما لفتت منظمة العفو الدولية النظر إلى قلقها بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء المظاهرات التي جرت خلال الأسابيع والشهور السابقة فى إيطاليا. وأبرزت المنظمة ورود مزاعم مماثلة بشأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى عدة بلدان أخرى أثناء مظاهرات قامت بشأن لقاءات حكومية دولية فى السنوات الأخيرة. وجددت المنظمة المناشدة التي وجهتها إلى الحكومة الإيطالية السابقة فى أبريل/نيسان 2001 بشأن تأسيس لجنة تقصٍّ مستقلة، لإجراء تحقيق شامل ومحايد فى تكتيك الشرطة وسلوكها أثناء المظاهرات الجماهيرية، التي قامت فى نابولي فى مارس/آذار 2001، أثناء انعقاد المنتدى العالمي الثالث (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001).

لقد فصّلت رسالة منظمة العفو الدولية نصوص معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والحق فى حرية التعبير والاجتماع، والحق فى عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسُّفي، وحقوق الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم (بما فى ذلك الحق فى عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق فى إخطار أقرباء المحتجزين أو أطراف ثالثة بأماكنهم، وحق الرعايا الأجانب فى الاتصال بأحد موظفي قنصليتهم، والاتصال بمحامٍ من اختيارهم دون إبطاء، وتوفير الرعاية الطبية دون إبطاء، وتزويد الأشخاص المعنيين بمعلومات عن حقوقهم، وبأي تُهم توجه إليهم بلغة يستطيعون فهمها، وبحقهم فى توفير ظروف احتجاز إنسانية).

عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها العميق بشأن مزاعم انتهاك كافة الحقوق السالفة الذكر أثناء ضبط الأمن الذي أحاط بانعقاد قمة مجموعة الثمانية وما بعدها، من خلال تصريحات علنية وفي رسالة وجهتها للحكومة فى 31 يوليو/تموز. (انظر "إيطاليا: رسائل إلى الحكومة الإيطالية بشأن ضبط أمن قمة مجموعة الثمانية"، 20 انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 30/008/2001، للاطلاع على المزيد من التفصيلات). وقد أبرزت منظمة العفو الدولية اعترافها بالمصاعب التي تواجه الحكومات عند ضبط أمن القِمَم، ولا سيما عندما تعقد زُمرة من الأشخاص العزم على اتباع العنف. كذلك، تقرّ منظمة العفو الدولية أنه من واجب السلطات ضمان سلامة المشاركين فى القمة وأمنهم، بالإضافة إلى ضمان أمن المتظاهرين المسالمين والسكان المحليين. وجدير بالذكر، أن المنظمة لا تشجع اتباع العنف الموجَّه ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين أو الممتلكات، كما إنها لا تعارض استخدام القوة بشكل معقول وبصورة مشروعة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ومع ذلك، تؤكد رسائل منظمة العفو الدولية المؤرخة فى يوليو/تموز، على ضرورة ضبط الأمن مع احترام كامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية بصورة توفر الحماية لحقوق الأشخاص الذين يحتجون بطرائق سلمية.

شارك ما يربو على 200 ألف شخص فى المظاهرات المعادية للعَوْلَمة أثناء قمة مجموعة الثمانية فى جنوا. وكان السواد الأعظم من المتظاهرين يحتج بطرائق سلمية، إلا أن بعض المظاهرات تحولت إلى العنف، مما أدى إلى إصابة أشخاص بإصابات خطيرة، وإلحاق أضرار بالغة بالممتلكات. وعندما انتهت القمة، كان مئات الأشخاص قد أُصيبوا، كما احتُجز ما يزيد على 280 شخصاً، معظمهم من الرعايا الأجانب، وقُتل أيضاً متظاهر إيطالي برصاصة علي يد موظف مكلف بإنفاذ القوانين كان يؤدي مدة خدمته العسكرية فى قوة "الكارابينييري". وقد حثت منظمة العفو الدولية على إجراء تحقيق جنائي فى الوفاة، بما فى ذلك تحديد ما إذا كان استخدام القوة المفضية إلى الوفاة يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وحثت المنظمة أيضاً على إجراء مراجعة دقيقة للتدريب الحالي الذي يتلقاه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الذين يشاركون فى السيطرة على الجماهير، وطريقة انتشارهم.

هذا، ولم يُسمح لبعض المحتجين ذوي النوايا السلمية بدخول إيطاليا والتوجه إلى جنوا؛ الأمر الذي ينتهك حقهم فى حرية التعبير والتجمع. وهناك أنباء موثقة بشأن استخد□575?م الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة المفرطة واعتدائهم العشوائي على المتظاهرين المسالمين والصحفيين والموظفين الطبيين، الذين يمارسون اختصاصاتهم المهنية، والذين يسهل التعرف عليهم. وفي مداهمة ليلية لمبنى يشغله مُنْتدى جنوا الاجتماعي بصفة مشروعة ـ الجماعة الأم التي نسَّقت المظاهرات ـ قام رجال الشرطة بضرب الموجودين، مما أدى إلى إصابة حوالي 62 شخصاً، تطلبت حالة بعضهم دخول المستشفى دون إبطاء.

كذلك، خضع عشرات الأشخاص للقبض عليهم تعسفاً وبدون سند من القانون، ثم طردهم من إيطاليا، بمن فى ذلك جزء كبير من 93 شخصاً احتُجزوا أثناء مداهمة منتدى جنوا الاجتماعي. وترددت أيضاً مزاعم كثيرة بشأن إخضاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وشرطة السجون الأشخاص لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة داخل منشآت الاحتجاز، ولا سيما فى منشأة بولتسانيتو. وكان المسئولون يرفضون بشكل منهجي حق المحتجزين فى إبلاغ أقربائهم دون إبطاء، والاتصال الفوري بمحامٍ، أو بموظف قنصلي فى حالة الرعايا الأجانب. وقد رُفض توفير رعاية طبية كافية وبدون إبطاء لبعض المحتجزين.

ومنظمة العفو الدولية إذ ترحب بالشروع دون إبطاء فى إجراء عدد من التحقيقات الجنائية فى معاملة الأشخاص فى الشوارع وفي مداهمة منتدى جنوا الاجتماعي ومنشآت الاحتجاز، إلا أنها تعتقد أن تلك الإجراءات لا تشكل تحركاً كافياً. وفي 18 سبتمبر/أيلول، فى الوقت الذي أنهى فيه التحقيق البرلماني لتقصي الحقائق فى أحداث جنوا عمله، فى جو يتسم بالخلافات وجفوة الكلام، أعادت منظمة العفو الدولية إلى الأذهان القيود المفروضة على صلاحيات التحقيق، وجددت مناشدتها التي أصدرتها لأول مرة فى يوليو/تموز بشأن تأسيس لجنة عامة مستقلة تقوم بإجراء تحقيق شامل جامع فى مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان أثناء ضبط الأمن. وقد فصّلت المنظمة بعض المعايير التي تعتقد أنها تفيد تشكيل لجنة فاعلة. بيد أن اللجنة لم تُشكل حتى نهاية العام.

وفي 19 سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس البرلمان الأوروبي أن اللجنة المعنية بحريات المواطنين وحقوقهم، وبالعدل والشئون الداخلية، قد أجازت إعداد توصيات موجهة لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن "توفير مساحة من الحرية والأمن والعدالة: وتحقيق أمن اجتماعات المجلس الأوروبي والمناسبات المماثلة...". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتهزت منظمة العفو الدولية الفرصة للفت نظر اللجنة إلى ملخص لبواعث قلقها الرئيسية بشأن عملية ضبط أمن قمة مجموعة الثمانية فى جنوا (انظر: "إيطاليا: ضبط أمن مجموعة الثمانية فى جنوا فى يوليو/تموز 2001 ـ ملخص لبواعث القلق"، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 30/012/2001 للاطلاع على المزيد من المعلومات).

واعتمدت اللجنة النص النهائي لاقتراحها بشأن إصدار توصية فى 12 نوفمبر/تشرين الثاني، ثم حولتها إلى الجمعية العامة للبرلمان الأوروبي. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان الأوروبي توصية مفصلة تتعلق "بتدابير أمنية تُتَّخذ أثناء اجتماعات المجلس الأوروبي وغيره من المناسبات الدولية المشابهة"، وأوصت الدول الأعضاء بالإضافة إلى أمور أخرى بما يلي:

- "تجنُّب إغلاق الحدود أو حرمان الأفراد أو الجماعات التي تريد المشاركة السلمية فى مظاهرات مشروعة من حقها فى عبور الحدود".
- "تجنب استخدام القوة بصورة لا تتناسب مع الحدث، وتدريب قوات الشرطة الوطنية على السيطرة على العنف، والحفاظ على حقوق الفرد حتى فى حالات سيادة الفوضى بين الجمهور، حيث يندس خارجون على القانون يتسمون بالعنف بين المواطنين المسالمين الذين يحترمون القانون. وتجنب استخدام البنادق، والالتزام بتوصيات الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة بصورة مناسبة، والالتزام الإجباري بمدونة المجلس الأوروبي الأخلاقية".
- ضمان حق كافة المواطنين الأوروبيين فى استخدام لغتهم الخاصة، والاتصال بمحام دون إبطاء، وبالحماية القنصلية كما نصت عليها المادة 36 من اتفاقية فيينا، و...الحق فى قيام محامٍ من اختيارهم بالدفاع عنهم...".

وصرح البرلمان الأوروبي أيضاً فى توصياته، بأنه "سيُولِي متابعة التحقيقات الرسمية فى أحداث جنوا اهتمامه الخاص"، "نظراً لحلول موعد إصدار تقريره السنوي لعام 2001 بشأن حماية الحقوق الأساسية فى الاتحاد الأوروبي".

بدأت تحقيقات جنائية فى مزاعم عديدة بشأن سوء معاملة ترقى إلى مستوى التعذيب على يد أفراد من شرطة سجون، ولا تزال مستمرة. ومع ذ□604?ك، لم يتوافر حتى الآن ما يفيد بارتكاب جريمة التعذيب بالتحديد بموجب القانون. كما اتسمت التحقيقات بكثرة التأجيل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن اثنين من شرطة سجن منطقة كاتنازارو، يخضعان لتحقيق جنائي بشأن احتمال اتهامهما بإلحاق الضرر الجسمي وسوء استخدام سلطتهما، وفق ما زُعم بأنهما أخضعا اثنين من مرتكبي الجرائم الجنسية لسوء المعاملة النفسية والبدنية، بما فى ذلك الضرب و الحرمان من النوم. وفي الشهر السابق، بدأ مكتب المُدَّعي العام فى ميلانو التحقيق فى مزاعم حرمان عدد من نزلاء سجن سان فيتوري زميلاً لهم، متهماً بالتحرش جنسياً بالأطفال، من مغادرة زنزانته والحصول على الدواء والطعام، وقيامهم بلسع أخمص قدميه وتعذيبه ومواقعته جنسياً باستخدام مقبض مكنسة، فى الوقت الذي تقاعس رجال شرطة السجن وإدارته عن التدخل لحمايته.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ أحد القضاة فى نظر طلب مقدم من مكتب مُدَّعي عام ساساري بشأن تقديم 95 شخصاً للمحاكمة، إثر إجراء تحقيق جنائي فى مزاعم تعرض ما يزيد على 40 من نزلاء سجن ساساري فى سردينيا فى 3 أبريل/نيسان 2000، لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، ترقى إلى مستوى التعذيب، على يد عشرات من رجال شرطة سجون يعملون لدى مؤسسات عقابية مختلفة فى سردينيا (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/03/00). وكان ضمن المتهمين، المدير الإقليمي لسجون سردينيا، وطبيبان يعملان فى في سجنيْن آخريْن فى سردينيا ـ سجن ماكومر وسجن أوريستانو ـ بالإضافة إلى مديري السجنين السابقين. هذا، وقد نُقل عدد من نزلاء ساساري إلى هذه السجون فور وقوع الأحداث. بيد أن المسئولين المعنيين لم يبلغوا طبيعة حالتهم الجسمية عند وصولهم إلى السجون. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أحال القاضي قضية خمسة من المتهمين، العاملين فى سجنَيْ ماكومر وأوريستانو، إلى مكتب مُدَّعي عام أوريستانو، استناداً إلى صلاحيته المحلية.

وفي ديسمبر/كانون الأول /كانون الثاني، ورد أن مكتب مُدَّعي عام نوورو طلب تقديم سبعة من شرطة السجون للمحاكمة لاتهامهم بإلحاق ضرر جسمي بلويجي أكوافيفا، الذي تُوفِّي فى سجن بادي كاروس فى سردينيا، فى يناير/كانون الثاني 2000(انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/01/00، و"تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2001"). كما طلب مكتب المدعي تقديم شرطي آخر يعمل فى السجن للمحاكمة لاتهامه بالتسبب فى وفاة نتيجة الإهمال. ويرى المدعي أن الشرطي تقاعس عن القيام بواجبه، الذي يتطلب ملاحظة سجين أثناء وجوده فى زنزانته، لمنعه من الانتحار. تُوفي لويجي أكوافيفا فى غضون أربع وعشرين ساعة من أخذه الشرطي رهينة لمدة أربع ساعات تقريباً، وإدخال رقبته فى خيّة. كذلك، بدأت تحقيقات إدارية وجنائية ضد عدد من أفراد شرطة السجون، بشأن وفاة أكوافيفا بناء على الادعاء بأن وفاته لم تكن انتحاراً كما تصر إدارة السجن. واتضح من تشريح الجثة وفحوص الطب الشرعي، أنه عُثر على جثته معلقة فى زنزانة، بعد تعرض جسمه لإصابات صادمة شديدة قبل الوفاة، فضلاً عن وجود إصابات فى الرقبة لا تتفق مع الوفاة عن طريق الانتحار.

لم تنته محاكمة عشرين من أفراد شرطة السجون الملحقين بسجن سيكونديليانو، التي بدأت فى أبريل/نيسان 2000 حتى نهاية العام على ما يبدو. وكان رجال الشرطة قد قُدموا للمحاكمة فى أكتوبر/تشرين الأول 1999، بعد تحقيق جنائي فى سوء معاملتهم المزعومة لنزلاء سيكونديليانو فى الفترة الواقعة بين يونيو/حزيران 1995 وفبراير/شباط 1999. (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/01/000 للاطلاع على المزيد من التفصيلات).

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتضح لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية ثبوت تهمة انتهاك إيطاليا المادة الثالثة من الاتفاقية الثالثة لحقوق الإنسان، لإهمالها وتلكؤها فى التحقيق فى مزاعم سوء معاملة علي يد أفراد شرطة سجون فى سجن جزيرة بيانوزا، المتضمنة فى شكوى تقدمت بها زوجة أحد النزلاء ـ يُدعى روزاريو إنديكاتو ـ فى عام 1992. وفي أبريل/نيسان 2000، ثبت للمحكمة صحة اتهام إيطاليا بالتقاعس عن القيام "بتحقيق دقيق وفاعل فى مزاعم قابلة للتصديق"، صدرت من بينيديتو لابيتا بشأن تعرُّضه مع سجناء آخرين فى بيانوزا لسوء المعاملة فى الفترة الواقعة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول 1992 (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/03/00).

وتزعم الشكوى أن روزاريو إنديكاتو تعرض 1 مراراً وتكراراً للاعتداء البدني، بما فى ذلك الضرب بالهراوات وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة فى الفترة الواقعة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول 1992، وأن سجناء آخرين فى بيانوزا تعرضوا للمعاملة نفسها.

تمخض تحقيق أجراه مكتب مُدَّعي عام ليفورنو عن مثول اثنين من شرطة سجن بيانوزا أمام المحكمة فى مايو/أيار 1998. واقتصرت المحاولة الوحيدة التي بُذلت قبل المحاكمة للتحقق من هوية رجال شرطة آخرين مسئولين عن سوء المعاملة، على عرض صور 262 شرطياً يعملون فى سجن بيانوزا على روزاريو إنديكاتو.

وفي مايو/أيار 1999، أقرت محكمة من الدرجة الأولى حدوث سوء معاملة، واتضح لها ثبوت الاتهام على اثنين من الشرطة المتهمين بإساءة استخدام صلاحياتهما، كما أضافت المحكمة أنهما اثنان من عدد كبير من رجال الشرطة المُخالفين، وليسا المُخالفيْن الرئيسييْن. وفي فبراير/شباط 2000، أعادت محكمة استئناف تصنيف الاتهامات، فرفعت درجة خطورتها حين وصفتها بأنها جرائم إكراه. فألغت حكم محكمة الدرجة الأولى، وأحالت ملف القضية إلى مكتب مُدَّعي عام ليفورنو، حيث ما زالت الإجراءات تنتظر تنفيذها فى أكتوبر/تشرين الأول 2001.

أشارت المحكمة فى حكمها إلى أن أقوال زوجة روزاريو إنديكاتو، ومزاعم زوجها بشأن سوء معاملته أثناء المحاكمة، تثير شكوكاً معقولة فى تعرضه لمعاملة تبعث على التساؤل أثناء وجوده فى سجن بيانوزا. وأشارت أيضاً إلى أنه لم يكن السجين الوحيد الذي يشكو من تعرضه لمعاملة تستوجب المؤاخذة على يد شرطة السجن، وأن وجود ممارسات تبعث على التساؤل قد انتُقد علناً على يد سلطات الدولة، بما فى ذلك تقرير صدر فى سبتمبر/أيلول 1992 على يد قاضٍ جزئي من ليفورنو مَعْنِيّ بملاحظة المسئولين عن رصد معاملة نزلاء بيانوزا، كما استشهدت

المحكمة بتقرير منظمة العفو الدولية فى عام 1992 المتعلق بمزاعم سوء معاملة اتضح حدوثها فى سجن بيانوزا.

الولاية الدولية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أعرب كبير مُدَّعي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى شهر يوليو/تموز، عن خيبة أمله بسبب رفض إيطاليا تنفيذ أمر القبض على مواطن رواندي ـ قسيس كاثوليكي مقيم فى إيطاليا ـ استناداً إلى أن التشريع المحلي فى إيطاليا لا يوفر سنداً قانونياً لتنفيذ أمر القبض. وكان القسيس قد أُدين على يد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باتهامات إبادة الجنس وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء عمليات القتل الجماعية التي جرت فى رواندا فى 1994. وكانت المطالبة بالقبض عليه خطوة مبدئية باتجاه إحالته على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويكلف قرار مجلس الأمن بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كافة الدول بالتعاون بصورة كاملة مع المحكمة، كما أن إيطاليا ملزمة بموجب القانون النظامي بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالانصياع دون إبطاء لأي طلب بالقبض على أي شخص تدينه المحكمة. وتناشد منظمة العفو الدولية إيطاليا تنفيذ التزاماتها الدولية على الفور، والتأكد من تقديم كل من يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى المحاكمة. ومازال مشروع قانون بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قدمته الحكومة، بانتظار موافقة البرلمان النهائية فى نهاية العام.

كازاكستان

عقوبة الإعدام

حُكم فى 28 سبتمبر/أيلول على ميخائيل فيرشينين وسيرغيي كوبايْ وإفغينيي تورتشكين بالإعدام على يد محكمة مدينة ألماتي لإدانتهم بارتكاب جريمة قتل مشدد مع سبق الإصرار. ويُعتقد أن المحكمة العليا بصدد النظر فى استئناف أحكام الإعدام.

اتُّهم المذكورون بقتل سبع نساء، جميعهن من البغايا، وانتهاك حُرْمة جثثهن، والتهام أجزاء منها، وحيازة عقاقير طبية بدون ترخيص. حدثت جريمة القتل فى 1998 وفي 1999، فى شقة سيرغيي كوبايْ، حسبما ورد. وكان الرجال السبعة يأتمرون بأوامر ميخائيل فيرشينين، فيما زُعم. وورد أنهم كانوا يعتقدون أنهم يتصرفون لصالح المجتمع، وأن لأفعالهن هدفاً أخلاقياً ، أي أنهم يطهرون المجتمع ممن يعتبرونهن منحلات أخلاقياً.

واعترف المذكورون بجريمتهم أثناء أول استجواب، حسبما ورد. ولكنهم عادوا وسحبوا اعترافاتهم أثناء الاستجوابات اللاحقة، حيث ادعوا أنهم عُذبوا وأُكرهوا على الاعتراف بالقتل. فعلى سبيل المثال، ادعى سيرغيي كوبايْ أثناء المحاكمة أنه وزملاءه ضُربوا على أخمص أقدامهم قبل الاستجوابات وبعدها.

وجدير بالذكر، أن المتهمين الثلاثة مواطنون روس كازاك، ولم يسبق لهم اعتناق أية معتقدات. وكان ميخائيل فيرشينين، البالغ 27 عاماً، يعمل ممرضاً نفسياً، وهو متزوج ولديه ابن يبلغ عشر سنوات.

قرغيزستان

التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان

إطلاق سراح سجناء

سجين الرأي توبتشوبيك تورغونالييف

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية رقم: EUR 01/003/2001)

توبتشوبيك تورغونالييف زعيم حزب المعارضة "إركينديك" (الحرية)، ورئيس منظمة حقوق إنسان مستقلة تُدعى رابطة سجناء الرأي، وقد أُطلق سراحه بصورة غير متوقعة من السجن فى 20 أغسطس/آب بعد صدور عفو رئاسي خاص بشأنه.

وكان توبتشوبيك قد أُدين فى سبتمبر/أيلول 2000 باتهامات تتعلق بمؤامرة مزعومة لاغتيال الرئيس. وقد أُدين سبعة آخرون أيضاً فى المحاكمة. وقد أصر توبتشوبيك على إنكار الاتهامات، وزعم أن القضية المقامة ضده لفَّقتها وزارة الأمن القومي لمعاقبته على أنشطته السياسية السلمية المُعارضة. وفي مارس/آذار، صدقت المحكمة العليا على قرار محكمة مدينة بيشكيك الصادر فى نوفمبر/تشرين الثاني 2000 بشأن تخفيض الحكم عليه بالسجن من ستة عشر عاماً إلى ستة أعوام.

اللجنة القرغيزية لحقوق الإنسان

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001)

أُطلق سراح نوروماغان أركاباييف، مُنَسِّق اللجنة القرغيزية لحقوق الإنسان لمنطقة أوش، من الاحتجاز فى 18 يوليو/تموز لأسباب صحية، بعد أن تدهورت صحته بسرعة نتيجة إضرابه عن الطعام.

وفي 27 يونيو/حزيران، أُغلق مكتب اللجنة القرغيزية فى أوش بالشمع الأحمر على يد وزارة الأمن القومي. واحتُجز نوماغان أركاباييف لاتهامه "بتوجيه نداءات علنية للإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام العنف". وأثناء تفتيش مكتب اللجنة، ادَّعى رجال وزارة الأمن القومي أنهم اكتشفوا منشورات تدعو للإطاحة بالرئيس. وتزعم اللجنة القرغيزية لحقوق الإنسان أن السبب الحقيقي للقبض على نوماغان أركاباييف، هو أنه أعد مقالات للنشر تتهم مدير وزارة الأمن القومي لمنطقة أوش بالفساد.

وفي 17 سبتمبر/أيلول، حُكم على عبديمامات قادربيكوف، عضو اللجنة القرغيزية في جلال أباد بالسَّجن لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ لاتهامه "بالشغب". وفي 7 أكتوبر/تشرين ،الأول ch أفادت اللجنة القرغيزية أن رجالاً ملثمين اقتحموا منزل عبديمامات قادربيكوف، وسببوا له إصابات شديدة، وحذروه من تقديم شكوى بشأن حكمه، وأمروه بالتوقف عن ممارسة أنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد اتُّهم عبديمامات قادربيكوف "بالشغب" لمقاومته القبض عليه عندما أوقفت شرطة المرور سيارة الأجرة التي كان يستقلها فى جلال أباد فى 12 يونيو/حزيران، حسبما ورد. وعندما أطلع رجال الشرطة على هُويته، صدرت منهم تعليقات مُهينة بشأن عضويته فى اللجنة القرغيزية، ثم وضعوا القيود فى معصميه وأجبروه على ركوب سيارتهم، فيما زُعم. ويدعي عبديمامات أنه ضُرب فى سيارة الشرطة، ثم فى المخفر فى وقت لاحق عندما حاول الاحتجاج على القبض عليه.

سجناء رأي محتملون

حُكم فى 24 أكتوبر/تشرين الأول على رافشان غابيروف، مدير مركز حقوق الإنسان المستقل كارا ـ سو "برافوسوديي إي إيستينا" (العدل والحقيقة)، بالسَّجن لمدة ثلاثة عشر عاماً لحيازته مواد مخدرة بدون ترخيص. ويُزعم أن المخدرات دُسّت فى حقيبته على يد أفراد من مكتب مُدَّعي كارا ـ سو بعد شجاره مع نائب المدعي فى سبتمبر/أيلول. ويزعم أنصاره أن الاتهامات أُلفقت لمعاقبته على أنشطته المؤيدة لحقوق الإنسان، التي كانت تؤدي إلى اصطدامه بصفة منتظمة مع السلطات المحلية والإقليمية.

كانت تلك الإدانة الثانية فى تلك السنة. ففي 24 فبراير/شباط، أُدين بارتكاب الشغب والاحتيال، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين، لاحتجاجه على القبض على عدد من نشطاء حقوق الإنسان أثناء مؤتمر فى كارا ـ سو فى سبتمبر/أيلول 2000، حسبما ورد. وقد أُخلي سبيله من الاحتجاز فى شهر مايو/أيار.

وفي أول نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة مدينة جلال أباد على الصحفي المستقل سامانغان أروزالييف بالسَّجن لمدة تسعة أعوام لاتهامه بحيازة أسلحة بدون ترخيص، وبالتزوير، والابتزاز، ومقاومة القبض عليه. وحُكم على سائقه والمتهم معه، مختار توبتشييف، بالسجن لمدة ثماني سنوات. ويدّعي سامانغان أروزالييف، المراسل المستقل فى هيئة التليفزيون والإذاعة الوطنية، أن الاتهامات الموجهة ضده وضد سائقه لفَّقها مكتب وزارة الأمن القومي ain فى جلال أباد بالإضافة إلى مسئولين محليين لمنعه من عرض فيلمه التسجيلي عن فساد الموظفين المحليين فى جلال أباد فى التليفزيون.

ورد أن سامانغان أروزالييف ومختار توبتشييف احتُجزا فى جلال أباد فى 28 مايو/أيار، أثناء قيام سامانغان بالتحقيق فى مزاعم فساد نواب برلمان محليين من أجل إعداد فيلم تسجيلي للتليفزيون. أُودع سامانغان فى البداية فى السجن الاحتياطي لاتهامه بقبول رشوة من موظف محلي، بعد ادعاء أفراد من الشرطة أنهم وجدوا 300 دولار أمريكي فى حوزته. ويفيد سامانغان أن المبلغ دُسّ عليه على يد ابن المسئول المحلي أثناء لقائهما لمناقشة المادة التي قام بتصويرها. وقد ورد أن سامانغان تقدم بشكاوى فى عدة مناسبات إلى ادعاء جلال أباد، بشأن قيام أقرباء وأنصار المسئول المحلي المعنيّ بملاحقته ومحاولة منعه من القيام بتحقيقه الصحفي. هذا، وقد زعم سامانغان أروزالييف ومختار توبتشييف على حَدٍّ سواء، أن الشرطة دست طلقات فى سيارتهما. وفي 31 يوليو/تموز، نُقل سامانغان إلى المستشفى إثر إصابته بمشكلات فى القلب، حسبما ورد.

السجين السياسي فيليكس كولوف

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001)

رفضت المحكمة العليا فى يوليو/تموز الاستئناف المقدم من فيليكس كولوف ضد الحكم الصادر عليه. وهو يواجه أيضاً اتهامات جديدة بالاختلاس وسوء استخدام سلطاته أثناء تولّيه منصب حاكم منطقة تشوي فى الفترة الواقعة بين 1993 و1997، وأثناء توليه منصب عمدة بيشكيك بين عام 1998 وعام 1999.

وفي 22 يناير/كانون الثاني، حكمت محكمة بيشكيك العسكرية على فيليكس كولوف، رئيس الحزب المعارض "آر ـ ناميس"، بالسَّجن لمدة سبع سنوات مع مصادرة ممتلكاته، استناداً إلى اتهامات مُلفَّقة وذات دوافع سياسية تتهمه بسوء استخدام سلطاته أثناء عمله كوزير للأمن القومي فى 1997 و1998. وقد أُلقي القبض عليه فى قاعة المحكمة، ثم أُقتيد فى وقت لاحق إلى حراسة وزارة الأمن القومي. وفي أغسطس/آب 2000، برَّأت محكمة بيشكيك العسكرية فيليكس كولوف من الاتهامات نفسها. وفي سبتمبر/أيلول 2000، بعد قيام الادعاء بتقديم احتجاج على تبرئته، قضت هيئة المحكمة العسكرية القرغيزية بإعادة النظر فى الحكم، وأمرت بإعادة المحاكمة على يد محكمة بيشكيك العسكرية برئاسة قاضٍ جديد.

عقوبة الإعدام

مدَّد الرئيس فى شهر ديسمبر/كانون الأول وقف تنفيذ أحكام الإعدام سنة أخرى تمتد حتى ديسمبر/كانون الأول 2002.

حكم جديد بالإعدام

حكمت محكمة فى بيشكيك فى 31 ديسمبر/كانون الأول على أوتابيك أخادوف، مواطن أوزبيكي من أصل ويغاري، بالإعدام لارتكابه جريمة قتل مشدد مع سبق الإصرار. وحُكم على شريكه فى الاتهام جلال محمود كازاردجي ـ مواطن تركي من أصل ويغاري ـ بالسجن لمدة 25 عاماً. وحُكم على محمد تكتونياز وعبد الحميد كيريم ـ مواطنان صينيان من أصل ويغاري ـ بالسَّجن لمدة 17 و16 سنة على التوالي.

وكان الرجال الأربعة قد اتُّهموا بالإعداد لقتل نجمت بازاكوف، رئيس منظمة القرغيز الويغار "إيتيباك" فى مارس/آذار 2000، وباختطاف رجل أعمال صيني فى مايو/أيار 2000، واختطاف رجل أعمال صيني آخر فى يونيو/حزيران 2000، والانتماء لمنظمة ويغارية انفصالية، المسماة جبهة تحرير شرق تركستان، والمحظورة فى الصين.

وقد أعربت مصادر غير رسمية عن قلقها من أن تكون القضية لدوافع سياسية، وأن إدانة الرجال الأربعة استندت إلى أسباب عرقية، ولعضويتهم المزعومة فى منظمة ويغارية انفصالية. كما تدّعىالمصادر السابقة، أنه لا تتوافر أدلة مقنعة تربط بين هؤلاء الرجال وجرائم القتل والاختطاف. وكان أحد المتهمين، المدعو جلال محمود كازاردجي، يُمضي عقوبة الأربعة عشر عاماً فى السجن فى الوقت الذي ارتُكبت فيه الجرائم.

وبالنظر إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام فى قرغيزستان، لا يُعدّ أوتابيك أخادوف معرضاً لخطر إعدامه فى القريب العاجل. ولكنه معرض لخطر احتمال قيام الصين بالمطالبة بتسليم الرعايا الصينيين، الذين سوف يتعرضون لمخاطر التعذيب والإعدام فى حالة تسليمهم إلى الصين.

<u>لاتفيا</u>

مزاعم تعذيب وسوء معاملة ـ منشآت الاحتجاز

التابعة للشرطة

في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أُعلن تقرير الزيارة الأولى "للَّجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة" (لجنة منع التعذيب)، والتي قامت بها إلىain لاتفيا في أوائل عام 1993. وأدى إعلان التقرير إلى احتدام الجدل بشأن نتائجه في أوساط إعلام لاتفيا المعنية بالأنباء، ولا سيما تلك المتعلقة بمزاعم سوء المعاملة والتعذيب في مخافر الشرطة ومنشآت الاحتجاز التابعة لها((16) من الجدير بالذكر أن وفد لجنة منع التعذيب لم يسمع شيئاً يُذكر بشأن أي مزاعم تتعلق بسوء معاملة السجناء في منشأتَي الاحتجاز بعد المحاكمة اللتيْن زارتهما.16). وصرحت لجنة منع التعذيب أن "الوفد تلقَّى عدداً كبيراً من مزاعم حديثة بشأن تعرض أشخاص يحتجزهم أفراد من شرطة لاتفيا لسوء معاملة بدنية"، ولاسيما عند القبض عليهم أو أثناء استجوابهم((17) وثيقة لجنة منع التعذيب رقم: CPT /Inf (2001)27، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ـ الفقرة رقم 14.17). وذكر التقرير أن سوء المعاملة المزعومة يتمثل أساساً في توجيه لكمات وركلات، وضرب المحتجزين بالهرَّاوات أو كعب بندقية. والأخطر من ذلك، ما ذكرته لجنة منع التعذيب من أن "بعض حالات سوء المعاملة المزعومة أثناء الاستجواب باللجوء إلى الضرب المبرِّح، والخنق باستخدام كيس بلاستيك أو قناع مضاد للغازات، والصعق ، قد تُعدُّ ضرباً من ضروب

التعذيب"((18) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 14.18).

وقد رفض ممثلو وزارة الداخلية في عدد من التقارير الإخبارية الإقرار بصحة هذه الادعاءات. وصرح متحدث رسمي في نبأ لوكالة الأنباء الفرنسية في ديسمبر/كانون الأول 2001، أن "وزارة الداخلية ترفض كافة هذه التعذيرات، لِمَا ينطوي عليه النبأ من تعميمات هلامية وعدم تضمُّنه أية حقائق ملموسة". وعلى النقيض من هذه التفنيدات، أكد تقرير لجنة منع التعذيب أن بعض المحتجزين الذين تقدموا بمزاعم سوء معاملة ثبت بعد الكشف عليهم على يد إخصائيين طبيين من أعضاء اللجنة أن بهم آثاراً بدنية، أو أن حالاتهم لا تتفق مع ما تقدموا به من مزاعم((19) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 15.19). وقدمت لجنة منع التعذيب عدة توصيات تهدف إلى منع مثل هذه الانتهاكات، مؤكِّدة على الحاجة إلى الارتقاء باختيار رجال الشرطة وما يُقدم إليهم من تدريب مهني، والمواظبة على فحص شكاوى سوء المعاملة وما تنطوي عليه من مضامين، وفرض جزاءات مناسبة على أفراد الشرطة المخالفين.

كما وجدت اللجنة قصوراً في بعض الضمانات ضد سوء المعاملة والتعذيب. هذا، وقد التقى وفد اللجنة خلال الزيارة بعدد كبير من المحتجزين، الذين عجزوا ـ لأسباب مختلفة ـ عن إخطار طرف ثالث بالقبض عليهم أو التمكُّن من الاتصال بمحامٍ. فضلاً عن أنها تبينت افتقار التشريع اللاتفيّ إلى نص قانوني رسمي يحكم حق الاتصال بالطبيب في حالة المحتجزين، أو توجيهات بشأن كيفية إدارة الشرطة لعمليات الاستجواب. ومن ثَمَّ قدمت اللجنة توصيات مختلفة لمعالجة جوانب القصور تلك، وتدعيم هذه الضمانات المهمة.

ظروف الاحتجاز ـ منشآت الاحتجاز التابعة

للشرطة والسجون

أثناء الزيارة التي استمرت أحد عشر يوماً تفقَّدت اللجنة عدة أماكن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك مخافر الشرطة، ومجموعة من منشآت الاحتجاز التابعة للشرطة والسجون. وفي عدد كبير من هذه المخافر والمنشآت التي زارتها اللجنة، اعتبر الوفد الظروف المادية للاحتجاز غير مقبولة، حيث يُحبس المحتجزون في زنازين تفتقر إلى النظافة والتهوية المناسبة دون توافر أي منفذ للإضاءة الطبيعية أو بقدر ضئيل منها. وفي بعض الحالات لم تكن هناك حشايا للمبيت عليها ليلاً، وكان المحتجزون لا يحصلون على طعام بشكل منتظم، ويُحرمون من التريّض في الهواء الطَّلق. ولم تخْلُ أحوال السجون هي الأخرى من النقد، حيث كان سجن ريغا المركزي ومبنى "إيزو" لسجن "إيلغو سيما" الخاص بالنساء في وضع أدنى بكثير من المعايير الدولية المتعارف عليها. لذا، ترى اللجنة أن هذه التوليفة من العوامل السلبية كالازدحام، والظروف المادية بالغة السوء وتدني المستوى الصحي، وبرامج النشاط الهزيلة" ـ يُمكن وصفها دون تكلُّف بأنها ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمُهينة"((20) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 99.20). ومن المقرر قيام لجنة منع التعذيب بزيارة ثانية إلى لاتفيا خلال عام 2002.

<u>ليتوانيا</u>

المنظمات الحكومية الدولية

أُعلن في أكتوبر/تشرين الأول 2001، تقرير الزيارة الأولى للَّجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى ليتوانيا في فبراير/شباط 2000. وخلال الزيارة التي استمرت عشرة أيام، تفقَّدت لجنة منع التعذيب عدة أماكن حيث يُحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز الشرطية، والسجون، ومراكز احتجاز الأجانب. وكشف التقرير عن النتائج التالية:

حالات مزعومة للتعذيب وسوء المعاملة ـ منشآت احتجاز الشرطة والسجون

ذكرت لجنة منع التعذيب أنه بالمقارنة مع الأعوام الماضية، يبدو أن هناك تحسُّناً ملحوظاً في معاملة الشرطة للمحتجزين في ليتوانيا. ووضعت اللجنة في الاعتبار أن حالات سوء المعاملة كانت أكثر تكراراً في الماضي وأشدّ قسوة، وتضمنت التعذيب بالصدمات الكهربائية، والضرب على أخمص القدم، وغرس الإبر تحت الأظافر. ورغم ذلك، فاللجنة لا تزال ترى "نسبة كبيرة من الأشخاص الذين التقت بهم يزعمون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء احتجازهم على يد الشرطة"((21) الوثيقة رقم CPT/Inf(2001)22، الفقرة رقم 13.21). وتمثلت حالات سوء المعاملة بشكل رئيسي في تلقِّي صفعات، ولكمات، وركلات، ولطمات. وغالباً ما كان ذلك يحدث قبل الاستجواب وأثناءه وبعده. وكان من بواعث انزعاج اللجنة ما لاحظته من "أن بعض حالات سوء المعاملة المزعومة ـ مثل الخنق الجزئي بوضع قناع مطَّاطي واقٍ من الغازات على وجه الشخص والضرب المبرِّح ـ يُمكن وصفها بأنها ضرب من ضروب التعذيب"((22) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 13.22).
وبالإضافة إلى أنباء سوء المعاملة والتعذيب المزعومَيْن، تلقَّت لجنة منع التعذيب أيضاً مزاعم كثيرة عن إفراط الشرطة في استخدام القوة أثناء عمليات القبض، وخاصة الضرب بالهرَّاوات. واعتبرت أن كثرة المزاعم الواردة إليها والتوافق بينها مما يضفي عليها المصداقية.

وعملاً على مواجهة حالات سوء معاملة أفراد الشرطة للمحتجزين، أصدرت لجنة منع التعذيب عدداً من التوصيات، من بينها منح أولوية كبيرة

لاختيار رجال الشرطة وتدريب كافة رُتَبهم تدريباً مهنياً. وصرحت بأن هذا التدريب من شأنه أن يؤكد عدم الاتساق بين سوء المعاملة والمعايير المحلية والدولية لحقوق الإنسان، وكذا فنيات التحقيق الحديثة. وكإجراء رادع لسوء المعاملة، أكدت اللجنة على الحاجة إلى التحقيق في الشكاوى وتقديم رجال الشرطة المخالفين للعدالة. ورأت اللجنة في هذا الصدد أن "من أنجع وسائل منع سوء المعاملة على يد رجال الشرطة، إجراء تحقيق دؤوب على يد السلطة المعنية في كافة شكاوى سوء المعاملة التي ترد إليها، وفرض الجزاء المناسب كلما كان ذلك ملائماً. وأن هذا الإجراء يُشكِّل رادعاً بالغ التأثير"((23) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 19.23). وسعياً وراء هذا الهدف، أصدرت لجنة منع التعذيب عدة توصيات لتحقيق قدر أكبر من الرقابة على أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة على يد السلطات، بما في ذلك القيام بزيارات تفتيشية وغير معلنة بشكل منتظم لمنشآت الاحتجاز التابعة للشرطة، مع اتِّباع قدر أكبر من اليقظة في البحث عما يشير إلى ممارسة المُدَّعين العموميين أو القضاة سوء المعاملة".

وعلى النقيض من منشآت احتجاز الشرطة، لم تسمع اللجنة بمزاعم للتعذيب أو وردت إليها حالات مزعومة قليلة نسبياً عن سوء المعاملة بين نزلاء السجون الثلاثة التي قامت بزيارتها. وتعلقت الأنباء الواردة بسجن "فيلنيوس" بصفة رئيسية حيث وُثِّقت بعض مزاعم التعرض للركلات، والصفعات، والضرب بالهرَّاوات. بيد أن اللجنة تلقت أنباء متكررة عن حوادث عنف وقعت بين السجناء في السجون التي زارتها. ويبدو أن "...عدداً ملحوظاً من السجناء يعيش في ظل الخوف من التعرض للعنف البدني، ويتعرض أيضاً لقدر كبير من الإذلال على يد السجناء الأقوى، مثل إكراههم على القيام بمهام النظافة لآخرين، واستخدام الألفاظ المُهينة"((24) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 138.24). ونتيجة لذلك، حثَّت اللجنة سلطات لتوانيا على وضع استراتيجية متماسكة لعلاج المشكلة وتنفيذها.

ظروف الاحتجاز ـ منشآت الاحتجاز التابعة

للشرطة والسجون

وجدت لجنة منع التعذيب أن الظروف المادية لمنشآت الاحتجاز المختلفة التابعة للشرطة وكذلك السجون التي زارتها، دون المستوى المطلوب. ففي المنشآت المذكورة غالباً ما يقيم المحتجزون في زنازين قذرة ضعيفة التهوية دون أي منفذ إضاءة طبيعية أو بقدر قليل منها، وعدم وجود مكانٍ كافٍ. كما لاحظت اللجنة أن المحتجزين الذين يبيتون لا يحصلون على حشايا أو أغطية فراش أو أدوات النظافة الشخصية بصفة منتظمة. ورأت اللجنة أنه "في بعض الحالات، يمكن وصف الظروف في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بحقّ بأنها لاإنسانية ومُهينة"((25) المرجع السابق ـ الفقرة رقم 34.25). وقد أصدرت اللجنة سلسلة من التوصيات للتعامل مع هذه المشكلة.

كما كانت ظروف السِّجن أدنى من المستوى المطلوب بكثير. واعتبرت اللجنة بصفة خاصة، أنه يُمكن إدخال تحسينات على أوضاع الاحتجاز المادية، مثل مستوى الرعاية الصحية، وتمكين السجين من ممارسة العمل والأنشطة التعليمية والترفيهية. وذكرت اللجنة الازدحام الشديد بصفته من المشكلات المهمة.

مقدونيا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقاً

خلفية

بدأ الصراع في شمال وغرب البلاد بين جيش التحرير الوطني - جماعة معارضة ألبانية مسلحة - وقوات الأمن المقدونية في النصف الأول من العام، ثم بلغ ذروته في بدايات شهر يوليو/تموز حتى منتصف أغسطس/آب، إلى أن نجح وسطاء معيَّنون من قبَل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في مساعدة زعماء الأحزاب السياسية الأربعة الرئيسية في التوصل إلى اتفاق سياسي، عُرف باسم اتفاق "أوهريد" أو اتفاق إطار. وبعد ذلك، أدى وجود قوات من حلف شمال الأطلسي ومراقبين ينتمون إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، إلى تناقص عدد حوادث العنف رغم استمرار التوتر على أشُدِّه، وظلت أجزاء من شمال غربي البلاد خارج نطاق سيطرة الحكومة. وتضمنت الحوادث اعتداءات بالقنابل وإطلاق الرصاص على نقاط تفتيش الشرطة، وأدى بعضها إلى وقوع إصابات ووفيات بين المدنيين. كما أثارت قضية عودة الشرطة إلى مناطق كانت تخضع لسيطرة جيش التحرير أثناء الصراع، قدراً هائلاً من التوتر.

تضمَّن إطار الاتفاق إصلاحات تهدف إلى معالجة التمييز ضد الأقلية الألبانية، بما في ذلك زيادة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذوي الأصول الألبانية، الذين تُقدَّر نسبتهم بين رُبع وثُلُث السكان المقدونيين. وتضمنت الإصلاحات تغييرات في الدستور للتخلص من الوضع التفضيلي لذوي الأصول العرقية المقدونية ومعتنقي الديانة الأرثوذكسية، وزيادة استخدام اللغة الألبانية كلغة رسمية في الحكومة والتعليم ووسائل الإعلام، وزيادة عدد الأشخاص ذوي الأصول الألبانية في القطاع العام، ولا سيما بين قوات الشرطة، ولامركزية السلطة وزيادة الموازنات لصالح السلطات المحلية. اتخذ تنفيذ إطار الاتفاق إيقاعاً بطيئاً وواجه كثيراً من العقبات. وتأجَّلت التعديلات البرلمانية للدستور والتشريعات الأخرى المقترحة في إطار الاتفاق بفعل معارضة قوية على lain يد ذوي الأصول العرقية المقدونية لِمَا اعتبروه تنازلات لصالح ذوي الأصول الألبانية. وأُقرت التعديلات الدستورية أخيراً في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، لكن أياً من التشريعات الأخرى لم يصدر حتى نهاية

العام.

وفي المقابل، وافق جيش التحرير الوطني على تسليم بعض أسلحته لحلف شمال الأطلسي وتسريح قواته. كما تمَّ اتفاق بشأن صدور عفو من إقامة الدعوى ضد أعضاء جيش التحرير الوطني، باستثناء من ارتكبوا جرائم حرب خطيرة. وأصبح تأجيل إيضاح هذا العفو ومَنْحه صبغة رسمية قضية سياسية كبرى، في الوقت الذي استمر فيه الجدل بشأن تنفيذ اتفاق أوهريد. وأثناء شهر ديسمبر/كانون الأول، أُطلق سراح 64 شخصاً من السجن، وكان أغلبهم محتجزاً قيد الحبس الاحتياطي، وذلك عقب صدور عفو من الرئيس. والمنظمة تعرف أن هناك عشرات من الأشخاص الآخرين الذين يواجهون اتهامات لها علاقة بالصراع، ولا يزال موقفهم غير واضح. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد حوالي ألف شخص من رافضي التجنيد والفارّين من الخدمة العسكرية الذين ينتمون إلى مختلف الأصول، ممن رفضوا الاشتراك في القتال في الصراع الداخلي، وهم لا يزالون مهددين بمحاكمتهم جنائياً. كذلك، لا يزال الكثيرون من النشطاء الألبانيين بالاشتراك مع المجتمع الدولي يضغطون لاستصدار قانون بالعفو.

لقد حاول المجتمع الدولي، بمن في ذلك 200 مراقب من مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ومن الاتحاد الأوروبي بحماية قوة من حلف الأطلسي بقيادة ألمانية، تهدئة كلا الجانبين ودفع عملية السلام قُدُماً. وكان للمراقبين دور فعال على الأرض في مناطق الصراع، وبذلوا الكثير لبناء الثقة بين الطرفين رغم التعليقات العدائية للصحافة المقدونية وبعض الساسة المقدونيين.

وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة) تحقيقاً في جرائم الحرب التي يُحتمل أنها وقعت في مقدونيا. وصرحت المحكمة أنها ستنظر في مقتل ثمانية أفراد تابعين لقوات الأمن المقدونية في "فييي" في أبريل/نيسان، ومقتل ستة ألبانيين على الأقل في"ليوبوتن" على يد قوات الأمن في أغسطس/آب.

انتهاكات مزعومة لجيش التحرير الوطني

في الفترة الواقعة بينn يونيو/حزيران وأغسطس/آب، عندما ازدادت حدة الصِّدامات وتحرك جيش التحرير الوطني إلى مناطق مأهولة بذوي الأصول المقدونية، تعرض مدنيون للاختطاف وسوء المعاملة. وأحكم جيش التحرير سيطرته على عدد من القرى تضمَّن سكانها أشخاصاً من أصول مقدونية دفعهم الذعر إلى الفرار من منازلهم. ومن بين الذين يُزعم أنهم قُتلوا، شيخ مُسِنّ، يُدعى بوريس ماغدينوفسكي، الذي قُتل برصاصة بينما كان المقدونيون يفرون من "برزنو". كذلك، اختُطف خمسة من عمال الطرق في 7 أغسطس/آب، وذكرت الأنباء أنهم تعرضوا لسوء معاملة بدنية، واعتداءات جنسية، وأنهم تلقَّوا تهديدات بالقتل قبل إخلاء سبيلهم بعد ذلك ببضع ساعات. كما تعرض عشرات من ذوي الأصول المقدونية للاختطاف. ورغم إطلاق سراح الكثيرين منهم بعد ساعات قلائل، فإن أربعة عشر منهم على الأقل احتُجزوا وتعرضوا لسوء المعاملة على مدى عدة أسابيع. وذكرت أُسَر مقدونية أن اثني عشر شخصاً مازالوا مفقودين بعد إعلان جيش التحرير الوطني في أوائل سبتمبر/أيلول، أنه أُخلى سبيل جميع من كانوا محتجزين لديه. ورغم صعوبة إثبات ذلك، إلا أنه وردت أنباء تفيد أن جيش التحرير الوطني يضغط على ذوي الأصول الألبانية في الشرطة والجيش كي يتركوا مناصبهم، بالإضافة إلى أنباء انتشار الجريمة المنظمة وتجارة الرقيق الأبيض في المناطق غير الخاضعة لسيطرة قوات الأمن.

ومما يُشعر منظمة العفو الدولية بالقلق، احتفاظ جيش التحرير الوطني برهائن مدنيين وإساءة معاملتهم، مما يعني عدم التزام الجيش بالفقرة الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بالصراعات غير الدولية.

سوء معاملة الألبان على يد الشرطة،

وعدم توافر محاكمات عادلة

وردت أنباء كثيرة من مناطق الصراع عن احتجاز أفراد من أصول ألبانية تعسُّفاً، وإساءة معاملتهم في نقاط التفتيش التابعة للشرطة على جانبَي الطريق. وتذكر المزاعم، أن أولئك الذين قُبض عليهم بعد ذلك، تعرضوا للضرب مراراً في مخافر الشرطة أثناء استجوابهم بشأن جيش التحرير الوطني. وأُخلي سبيل بعضهم دون اتهامهم، في حين اتُّهم آخرون "بالإرهاب" وحيازة متفجرات أو أسلحة بدون ترخيص. وذكر الضحايا أنهم عُذِّبوا وتَعرضوا لسوء المعاملة على يد الشرطة النظامية والخاصة، وجنود الاحتياط، ووحدات غير نظامية، التي زعموا أن وزارة الداخلية تَمدُّهم بالسلاح. وردت ادعاءات متكررة بأن الذين ارتكبوا حالات سوء المعاملة كانوا يضعون أقنعة على وجوههم أو يغطون رؤوس ضحاياهم حتى لا يتعرفوا عليهم. تُوفِّي نظمي عليو (29 عاماً) في 13 أغسطس/آب، نتيجة للإصابات التي لحقت به ذلك اليوم من جرَّاء ضرب رجال الشرطة له في شارع خارج المستشفى المركزي في سكوبيي. ويُزعم أن ستة أشخاص من أصول ألبانية ومواطناً بلغارياً، كان قد أُلقي القبض عليهم في تواريخ مختلفة من العام قد اختفوا أثناء احتجازهم على يد الشرطة، ولم ترد حتى نهاية العام أي أنباء بشأنهم. وكان من بينهم رشدي فيليو الذي قُبض عليه - فيما ورد - في 20 أغسطس/آب على الطريق المؤدي إلى جنوب غرب مدينة ستروغا.

كانت هناك بواعث قلق أيضاً تتعلق باحتجاز ومحاكمة أشخاص وُجِّهت إليهم اتهامات بعد استجوابهم بأسلوب قد يكون جائراً. وأولئك المقبوض عليهم كثيراً ما كانوا يُحتجزون لمدد تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً وهو 24 ساعة قبل تقديمهم للمحاكمة. وتضمَّنت الاتهامات في

الغالب حيازة مزعومة لقوائم متشابهة من الأسلحة والذخيرة. وقد نُظرت الجرائم المزعوم ارتكابها في منطقة تيتوفو في إحدى محاكم سكوبيي، مما يُعدّ انتهاكاً للقانون الجنائي. واعتمدت السلطات على اختبارات معملية مُختلف عليها للكشف عن آثار النيترات على أيدي المتهمين كدليل على استخدامهم للأسلحة النارية. وقد مُنع المحامون وأُسَر المتهمين، بل واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الاتصال بالمحتجزين، في حين رفضت السلطات السماح للأطباء بعلاجهم أو تزويدهم بشهادات تسجل الإصابات التي لحقت بهم على يد الشرطة، فيما زُعم.

وفي 12 أغسطس/آب، عقب وفاة ثمانية من الجنود المقدونيين في حادث انفجار لُغم مضاد للدروع، دخلت قوات الشرطة المقدونية الخاصة قرية ليوبوتن القريبة. وذكر الصحفيون وأحد ممثلي مراقبة حقوق الإنسان كان قد زار موقع الحادث بعد وقوعه بفترة قصيرة، أن الشرطة الخاصة قتلت ستة من المدنيين دون محاكمة وأساءت معاملة أكث□85? من مائة شخص. والمحكمة تنظر حالياً هذه الواقعة باعتبارها قد تندرج تحت بند جرائم الحرب. وادَّعت وزارة الداخلية أن القتلى كانوا مسلحين وأنهم قُتلوا بعد تبادل إطلاق النار. وهناك على الأقل 20 فلاحاً من ليوبوتن، بينهم صبي عمره 14 عاماً، قيد الاحتجاز دون تقديمهم للمحاكمة منذ ذلك الوقت حتى منتصف ديسمبر/كانون الأول، حيث أُخلي سبيلهم آنذاك بموجب شروط العفو.

وقد تعاملت منظمة العفو الدولية مع بواعث قلقها المزمنة إزاء سوء معاملة الشرطة للأشخاص من خلال نشرها في أكتوبر/تشرين الأول 2001 تقريراً عن زيارة مجلس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لمقدونيا في مايو/آيار 1998، والذي انتهى إلى ما يلي:

"استناداً إلى كافة المعلومات التي حصلت عليها لجنة منع التعذيب قبل الزيارة وأثناءها وبعدها، فإن اللجنة لا تجد مفراً من الانتهاء إلى أن سوء المعاملة البدنية للأشخاص الذين حُرموا من حريتهم على يد الشرطة في "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً"، أمر شائع نسبياً".

وورد في ردّ الحكومة، الذي نُشر في الوقت ذاته، أن وزارة الداخلية ذكرت أنها عقدت عدة دورات تدريبية خاصة بحقوق الإنسان لأفراد الشرطة وكبار المسئولين، وأنها بصدد اتخاذ خطوات ترمي إلى تدعيم حقوق المحتجزين. فقامت لجنة منع التعذيب بزيارة أخرى إلى مقدونيا في أكتوبر/تشرين الأول 2001، تضمَّنت زيارات غير معلنة لعدة مخافر شرطة في المنطقة التي حامت حولها الشبهات. ولكن نتائج الزيارة لم تُنشر للتداول حتى نهاية العام. ووفقاً لعدد كبير من الأنباء والمقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية، لم يتضح وجود ما يفيد بأن التدابير التي اتخذتها وزارة الداخلية، كان لها تأثير عملي يُذكر على أرض الواقع. وقد وردت مزاعم متعددة بشأن تعرُّض أشخاص ذوي أصول ألبانية للضرب بوحشية على يد الشرطة الاحتياطية التي أقدمت السلطة على تعبئتها بشكل متعجل أثناء الصراع. واستمر ورود المزاعم التي تفيد سوء معاملة الشرطة للأشخاص في نقاط التفتيش التابعة لها. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، ذكر ستة من سائقي سيارات الأجرة من قرية قريبة من كومانوفو، أن الشرطة ضربتهم في شوارع سكوبيي. هذا، ولم تُجر أي تحقيقات في سلوك الشرطة في أي من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم وقوعها خلال عام 2001، على حد علم منظمة العفو الدولية.

وقد أعرب اتحاد هلسنكي الدولي عن بواعث قلق، خاصة إزاء ما حدث في أواخر العام، من عدم تسريح قوات الشرطة الاحتياطية وغير النظامية بعد خفوت حدَّة الأزمة، بل شُكِّلت منهم وحدات رد سريع أُطلق عليها اسما الأُسود والنمور، بقيادة وزير الداخلية. وفي انتهاك صريح لأحكام ضبط الأمن الواردة في اتفاقية أوهريد، اقتصر تجنيد هذه القوات على أفراد ينتمون للجالية المقدونية الأصل دون غيرهم، فضلاً عن عدم خضوعها للتدريب تحت إشراف خبراء دوليين.

النازحون

نزح ما يزيد على 140 ألف شخص في الفترة الواقعة بين مارس/آذار وأغسطس/آب. وكان الذين رحلوا عن ديارهم في أغلب الأحوال من سكان القرى الخاضعة لسيطرة جيش التحرير الوطني. وفي حين كان أغلب الذين تضرروا في النصف الأول من العام من ذوي أصول ألبانية، فبعد بداية شهر يوليو/تموز وردت أنباء تفيد أن عشرات الآلاف من ذوي الأصول المقدونية أُكرهوا على الرحيل على يد قوات المعارضة المسلحة، وطُردوا إلى أماكن أخرى في مقدونيا. ولم يَعُد الكثيرون ممن ينتمون إلى مناطق يُعتبرون فيها أقلية في وطنهم. وفي منتصف ديسمبر/كانون الأول، كان العدد المسجل للنازحين في مقدونيا لا يزال 18680 شخصاً، في حين قدَّر مفوَّض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين أن هناك عشرة آلاف نازح آخرين في كوسوفو. وأعربت أغلب الجاليات العرقية عن خوفها من التعرض لأساليب التطهير العرقي، التي شاعت في أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة. وقد وردت أنباء متعددة عن تخريب مُتعمد للمنازل والكنائس وإحراقها بعد أن يهجرها سكانها. كما رحل بعض الأشخاص إلى مناطق تسكنها أغلبية من جماعتهم العرقية، حيث قاموا بتبادل الممتلكات بدلاً من العودة إلى أوطانهم.

عملية السلام

يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء الانتكاسة الخطيرة في أوضاع حقوق الإنسان في مقدونيا نتيجة للصراع. ويرى كثيرون من ذوي الأصول المقدونية أن مفهوم تلك الحقوق إنما يُستخدم كستار للعدوان. وكثير من الألبانيين يؤوّل الحقوق من منظور الحقوق العرقية أو الجماعية فقط. ولا يُذكر إطار الاتفاق أهمية تدعيم حقوق الإنسان إلا بالكاد. كذلك، تحولت قضايا العفو والأشخاص المفقودين إلى أُلعُوبة سياسية على يد أعضاء كافة الأحزاب، بدلاً من متابعة الحالات لتحقيق مصلحة الضحايا وأُسَرهم أو تحقيق العدالة.

بولندا

أنباء عن تقاعس الشرطة عن حماية ضحايا

العنف العنصري

في شهر سبتمبر/أيلول، كتبت منظمة العفو الدولية إلى جيرزي بوزك، الذي كان رئيساً للوزارة آنذاك، مُعربة عن قلقها بشأن أحداث تحرُّش وعنف عنصريين حيث تقاعست السلطات الشرطية عن القيام بواجبها وحماية الضحايا بصورة كافية (الحالات مذكورة في وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001). وتخشى المنظمة أيضاً من عدم إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في هذه الحوادث وفقاً لما تتطلبه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن عدم تقديم المسئولين عن ارتكاب العنف العنصري للعدالة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُعيد هذا الخطاب إلى الأمانة الدولية بدعوى عدم إمكانية النظر فيه لأنه غير مكتوب باللغة البولندية. وفي ديسمبر/كانون الأول، كتبت المنظمة إلى ليزيك ميلر، رئيس الوزراء الجديد، لتعيد تأكيد بواعث قلقها وتلفت انتباهه إلى حالة أخرى تقاعس فيها أفراد الشرطة، على ما يبدو، عن حماية أفراد من الغجر من العنف العنصري.

ووفقاً لمعلومات وردت إلى منظمة العفو الدولية في الساعات المبكرة من صباح 20 أغسطس/آب 2001، في أعقاب حادث سرقة على يد شاب غجري في أحد ملاهي الرقص المحلية، توجهت مجموعة مُكوَّنة من حوالي 40 شاباً يحملون الهرَّاوات والأحجار، واعتدوا على حوالي عشرين غجرياً كانوا يقيمون في مركز ترفيه "بوروفيك" في كوزيلوفكا بالقرب من بلوك. وقام هؤلاء الغوغاء بتوجيه التهديدات والسبّ العنصري بصوت عالٍ، ثم اقتحموا بوابة المركز وقذفوا النوافذ المغلقة بالقضبان الحديدية بالحجارة. وحطموا زجاج السيارات الموجودة في أماكن الانتظار، كما ألقوا قطع خشب مشتعلة في داخلها. وورد أن اثنين من رجال الشرطة كانا موجودين في مسرح الحدث، ولكنهما لم يحاولا التدخل وحماية الضحايا. وأفاد بعض المراقبين، أن الشرطيين تركا مكان الحادث بعد مضيّ فترة وجيزة على بداية الاعتداء. وتفرق الحشد بعد وصول ثلاث سيارات دورية تابعة للشرطة إلى مكان أحداث العنف. ونُقل غجري أصابه قالب حجر في وجهه إلى المستشفى، كما عولج آخرون كثيرون من إصابات أخف. واحتجزت الشرطة ثلاثة رجال، واتهمت تسعة بالمشاركة في الشجار وإتلاف الممتلكات، حسبما ورد. وورد أن متحدثاً باسم الشرطة أنكر أن الاعتداء كان لدوافع عرقية، وادَّعى أن الشرطيين اللذين كانا في مكان الاعتداء لم يتمكنا من التدخل.

وحثت منظمة العفو الدولية السلطات البولندية على أن تعمل على ضمان المساواة في معاملة كافة الأشخاص المقيمين على ترابها، كما حثت السلطات أيضاً على إجراء تحقيق وافٍ ومحايد في الأحداث الواردة، بما في ذلك تصرفات الشرطيين المعنيين.

البرتغال

الانتخابات

استقال أنطونيو جوتيريز، رئيس الوزراء، في 17 ديسمبر/كانون الأول، عقب الهزيمة الكاسحة التي مُني بها حزبه الاشتراكي في انتخابات المحليات في أوائل الشهر المذكور. ويُنتظر إجراء الانتخابات البرلمانية في الربيع القادم.

نشر تقرير منظمة العفو الدولية

نُشر في يوليو/تموز تقرير مكون من 25 صفحة بعنوان: "البرتغال": مشكلات صغيرة...؟" ملخص لبواعث القلق" (الوثيقة رقم: EUR 2001/002/38). وهذا التقرير أصلاً مُقدم من منظمة العفو الدولية إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في عام 2000، وقد تمَّ تحديثه للتداول العام. ويلخِّص هذا التقرير بواعث قلق المنظمة تجاه حالات وفاة المحتجزين لدى الشرطة، وحالات سوء المعاملة والاحتجاز دون سند من القانون على يد الجهة نفسها، وقضية إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقوبة من ناحية فعلية. (وفي حين رحَّب التقرير بتشكيل هيئة الرقابة على الشرطة التابعة على يد وزير الداخلية ـ المسماة التفتيش العام للإدارة الداخلية ـ وممارستها وظيفتها، أشار في الوقت نفسه إلى عدم وجود هيئة مستقلة للرقابة على الشرطة في البرتغال. وطالبت منظمة العفو الدولية بالتحقيق التلقائي في كافة مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات التي يقوم بها رجال الشرطة باعتبارها "جرائم عامة"، تُقدم الشكاوى القضائية بشأنها بصورة تلقائية).

السجون

تقرير لجنة منع التعذيب

في يوليو/تموز، نشرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة تقريرها عن زيارة قامت بها في أبريل/نيسان 1999، لعدد من منشآت الشرطة وسجن كويمبرا الإقليمي، وسجن ليبرا الخاص، وسجن لشبونة المركزي، وسجن أوبورتو المركزي (كوستوياس). وأرفقت به تقريراً مؤقتاً وتقرير متابعة من الحكومة البرتغالية. وأعربت لجنة منع التعذيب عن قلقها بصفة خاصة من مستويات الترويع والعنف بين السجناء السائدة في سجن أوبورتو المركزي، وتلك مسألة لفتت المنظمة أنظار السلطات البرتغالية إليها في تقرير سابق نُشر في عام 1998. كما تبين للجنة أن مستوى العنف بين السجناء لا يزال مرتفعاً، وأن المخدرات متاحة على نطاق واسع، وأن المشكلات المتعلقة بالمخدرات ذات طابع "خطير". وذكرت أيضاً أن مستويات توزيع موظفي السجن على أقسامه المختلفة غير كافية؛ الأمر الذي يحول دون تمكُّن سلطات السجن من الحفاظ على سلامة السجناء البدنية والنفسية، و"يطلق يد السجناء الذين يريدون استغلال زملاءهم من ناحية فعلية." وأضافت لجنة منع التعذيب أنه في كل المنشآت التي زارتها، تلقَّى الوفد عدداً كبيراً من الإفادات المتعلقة بسوء معاملة السجناء على يد زملائهم. وكانت تلك الإفادات تتركز أساساً على تعرض السجناء للضرب باستخدام عصيّ وقضبان حديدية وأدوات أخرى، فضلاً عن تعرضهم للترويع على يد زملائهم.

وحدد التقرير المؤقت وتقرير المتابعة اللذان قدمتهما الحكومة البرتغالية سلسلة من التدابير التي اتُّخذت لتحسين مناخ السجن العام، كان ضمنها تخفيض شدة الازدحام، وزيادة العاملين في منشآت الاحتجاز، وإدانة اثنين من حراس السجن بتهمة توزيع المخدرات، والارتقاء بالمرافق الطبية الخاصة بالسجناء المدمنين على المخدرات، لما اتضح من أن الموضوعات المتعلقة بالمخدرات تلعب دوراً رئيسياً في وقوع حوادث العنف بين السجناء. كذلك، إحكام الإجراءات المتخذة لمكافحة تجارة المخدرات داخل السجون. وعلاوة على ذلك، كانت لجنةin منع التعذيب قد أعربت من قبل عن إيمانها بأن ترك أبواب الزنازين مفتوحة ليلاً يسهم في حدوث العنف بين السجناء، كما أشار التقرير المؤقت إلى التعميم رقم GDG/97/6 المؤرخ في 4 أغسطس/آب 1997، والذي أكد أن فتح الزنازين ليلاً إجراء استثنائي لا بد من تسجيله مع شرح أسباب اتباعه.

أنباء جديدة بشأن وفيات،

وسوء معاملة وحوادث عنف بين السجناء

في أغسطس/ آب، تلقَّت منظمة العفو الدولية مزاعم تؤكد بواعث قلقها التي أعربت عنها سابقاً لجنة منع التعذيب بشأن سجن أبورتو في كوستوياس. ووصف أحد التقارير استمرار إساءة استغلال السلطة على يد طاقم السجن، الذين اعتادوا ضرب السجناء بصورة عشوائية، وركلهم، ولكمهم، وضربهم بالهرَّاوات أو غيرها من الأدوات. كما أشارت المنظمة إلى استمرار سلبية حراس السجن فيما يتعلق بالعنف الخطير بين السجناء، وبيع المخدرات يومياً وبصورة مدروسة، ونقص الاحتياطات الصحية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقَّت المنظمة أيضاً أنباء تفيد بوفاة اثنين من السجناء في كوستوياس، أحدهما بسبب تناول جرعة زائدة من مخدر. وفي الشهر نفسه، استرعت انتباه المنظمة أنباء تفيد أن الشرطة القضائية تحقق في وفاة سجينين قُتلا مساء الثاني من أكتوبر/تشرين الأول في سجن فالي دي خوديوس (ألكوينتري)، وذكرت المزاعم أن اثنين من زملائهما في السجن هما اللذان قتلاهما.

وأحد هذين القتيلين هو أوغسطو مورغادو فرناندز، الذي ورد أنه شكا إلى محكمة كارتاكسو عن البيع غير المشروع للهواتف المحمولة في السجن, وكتب إلى مكتب أمير المظالم أنه تعرض "للاضطهاد" في السجن وأنه "يخشى على حياته". وذكرت الأنباء أن هذا السجين تعرض لأربع عشرة طعنة بيد ملعقة شُحذت لتُستخدم كسكين، وأن جزءاً من جمجمته تحطم نتيجة ضربها بقضيب حديدي. واتَّهمت بعض الأنباء حرس السجن بالضلوع في حادث القتل، سواء من خلال الإهمال بتركهم أبواب الزنازين مفتوحة رغم أنه كان يجب إغلاقها، أو بالنسبة للمخالفات التي أُشير إلى تورُّط حراس السجن فيها، مثل الاتِّجار في الهواتف المحمولة والتبغ.

وعقب حوادث القتل التي وقعت في 20 سجن فالي دي خوديوس، دُعمت قوات الأمن، وأُرسلت قوة خاصة لمكافحة الشغب تُعد وزارة العدل مسئولة عنها إلى فالي دي خوديوس، كما ضُرب بعض السجناء، حسبما ورد. واستفسرت منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني عن الخطوات التي ستُتَّخذ، بما يضمن عدم اتخاذ أي تدابير أمنية على حساب الحقوق الأساسية للسجناء. كما طلبت إخطارها بنتائج التحقيقات الشُّرطية والتحريات التأديبية بشأن مقتل اثنين من السجناء في سجن فالي دي خوديوس((26) أدى التدهور الملموس في حالة السجون البرتغالية في أكتوبر/تشرين الأول، إلى تشكيل فريق عمل لدراسة الأوضاع العامة في السجون على يد اللجنة البرلمانية الأولى للشئون الدستورية والحقوق والحريات. وبالإضافة إلى ذلك، أُعلن أن فريقاً من مكتب أمير المظالم سوف يجري تحقيقاً ثالثاً، بعد تحقيقيْ 1996 و1998، في أوضاع السجون. وستتم زيارة جميع السجون الأربعة والخمسين في سياق التحقيق. 26).

إطلاق النار على يد الشرطة

في الخامس من ديسمبر/كانون الأول، أطلق شرطي من قوة الأمن العام النار على أنغيلو سميدو البالغ 17 عاماً وهو من أهالي كيب فيردين، في منطقة ألتو دي كوفا دا مورا. وحامت الشبهات حول ملابسات واقعة إطلاق النار. وتُوفِّي أنغيلو في مستشفى أمادورا ـ سنترا في وقت لاحق. وتفيد قوة الأمن العام أن سيارة دورية استُدعيت إلى المنطقة بعد تلقي معلومات عن سرقة سيارة وتعرض سائقها للتهديد باستخدام العنف. وطارد أفراد الشرطة اللصوص المزعومين، ومن بينهم أنغيلو سميدو سيراً على الأقدام، وأثناء المطاردة أطلق شرطي خمس طلقات مطاطية عليه ثم رصاصتين، إحداهما في الهواء والثانية على الأرض. ويُزعم أن الرصاصة الأخيرة أصابت أنغيلو سميدو؛ لأن الشرطي كان يجري عندما أطلقها. وقد شهد هذا الحادث عدد من الأشخاص. هذا، وزعمت أسرة الضحية أن الشرطي أطلق الرصاصتين مصوباً مسدسه نحو

ظهر أنغيلو أثناء محاولته الفرار.

التعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز

على يد الشرطة

في نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ تحقيق جنائي في سوء المعاملة المزعومة بأيدي شرطة الأمن العام في بورتيماو لاثنين من الرعايا الفرنسيين، هما: ناتالي جوليان وشقيقها، ديدييه إيريك جوليان. وورد أنهما ضُربا عدة مرات بالهرَّاوات ورُكلا على يد خمسة من أفراد الشرطة بعد شجار نشب في حانة بمنطقة باريا داروشا في الساعات المبكرة من صباح الأحد 4 نوفمبر/تشرين الثاني. ووفقاً للشكوى المقدمة من ديدييه جوليان، تعرض فجأة للضرب بعنف بهرَّاوة على كتفه اليمنى. فوقع على الأرض، حيث قام رجال الشرطة الخمسة بركله عدة مرات، فيما ورد. ثم قام شرطي بتقييد يديه وأدخله هو وشقيقته في سيارة شرطة. وفي مخفر الأمن العام، حاول ديدييه جوليان أن يستوضح سبب احتجازه. ويُقال إن الشرطي الذي قيّد يديه ضربه بهراوة على كتفه اليمنى وحركته مقيدة. فأحدثت الضربة التي وُجّهت إليه كسراً في عظمة التُّرْقُوة حسب التقارير الطبية. ورغم ما كان يشعر به من آلام مبرِّحة، لم يُنقل إلى المستشفى حتى الساعة الرابعة بعد الظهر. وورد أن الشخصين المحتجزين لم يُسمح لهما أثناء احتجازهما في مخفر الشرطة بإجراء أية مكالمة هاتفية، أو التحدث إلى محامٍ، ولم يخبرهما أحد بطبيعة التُّهم الموجهة إليهما. وادَّعت ناتالي جوليان في شكواها ضد الشرطة أنها صُفعت وضُربت بهراوة. وأشار تقرير طبي إلى وجود عدة أورام دموية وكدمات بها. وكانت منظمة العفو الدولية تتابع عن كثب التحقيق الجنائي في المزاعم سالفة الذكر.

تحديثات

في نوفمبر/تشرين الثاني، كتبت منظمة العفو الدولية إلى التفتيش العام للإدارة الداخلية لتستفسر، بالإضافة إلى أمور أخرى، عن عدة حالات مزعومة لسوء المعاملة على بأيدي الشرطة. وأخبرت المنظمة التفتيش العام أن الحالات الخاصة بوفاة ألفارو روزا كاردوزو وباولو سيلفا وأنطونيو منديز دو سانتو أثناء الاحتجاز على يد الشرطة وبعده، لا تزال تُنظر أمام المحاكم (انظر "بواعث قلق في أوروبا: يناير/كانون الثاني - يونيو/حزيران 2000، وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/03/00، و"بواعث قلق في أوروبا: يوليو/تموز - ديسمبر/كانون الأول 2000"، وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001، وتقارير أخرى حديثة). وفي الحالة الأخيرة، طلب المُدَّعي العام حفظ التحقيق لعدم توافر الأدلة، وهو ما فنَّدَه أقرباء أنطونيو منديز دو سانتوس. وفي كل هذه الحالات الثلاث أُوقفت الإجراءات التأديبية الداخلية رسمياً لحين صدور نتائج التحقيق.

كما أخبر التفتيش العام المنظمة أنه نتيجة للتحقيق الذي أجرته الهيئة في سلوك وحدة من 0وحدات الحرس الوطني الجمهوري في أناديا (وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/01/00، وتقارير أخرى حديثة) ثبت أن سبعة من أفراد الشرطة مسئولون بشكل مباشر أو غير مباشر عن سوء معاملة عدة أشخاص أو احتجازهم دون سند من القانون((27) كان هؤلاء الشرطيون أعضاء في وحدة تحقيق جنائي تُدعى نواة التحقيق الجنائي.27).

وهناك إجراءات تأديبية جارٍ اتِّخاذها في هذا الصدد. وقد أخطرت هيئة التفتيش العام مكتب المُدَّعي العام للبدء في إجراء تحقيق قضائي، بيد أن المُدَّعي قرر وجوب تكليف المحكمة العسكرية العليا في كويمبرا بإجراء هذا التحقيق بدلاً من المحكمة الجنائية المدنية. وفي حالة ماركو فيرناندز (وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/01/00، وتقارير أخرى حديثة)، خضع شرطيان لإجراءات تأديبية، حُوِّلت بأمر من وزير الداخلية من القيادة العامة لشرطة الأمن العام في ماديرا إلى التفتيش العام. ونتيجة لهذه التحقيقات، أُوقف اثنان من رجال الشرطة عن العمل لمدة 200 يوم، ولكن أحدهما استأنف القرار. وفي الوقت نفسه، لا يزال التحقيق الجنائي جارياً على يد المُدَّعي التابع لمحكمة فونتشال. كما حُفظت قضايا أخرى، استناداً لعدم توافر أدلة، أو بسبب عدم التمكُّن من التعرف على مرتكبيها في إحدى الحالات.

مجموعة المبادئ المتعلقة بالواجب والالتزامات الأخلاقية

تمت في نهاية هذا العام بَلْورة مجموعة مبادئ سلوك جديدة تتعلق بواجبات أفراد شرطة الأمن العام والحرس الوطني الجمهوري والتزاماتهم الأخلاقية((28) مجموعة مبادئ واجبات الشرطة والتزامها الخلقي.28). وتشترط المادة الرابعة من مجموعة المبادئ الجديدة على أفراد الشرطة الاهتمام بالحفاظ بصفة خاصة على سلامة أبدان المحتجزين ونفوسهم وكرامتهم وشرفهم. لذلك، يتعيّن عدم الإتيان بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، ووضع الضمانات الكفيلة بتوفير العلاج الطبي كلما لزم الأمر.

مهمة

في ديسمبر/كانون الأول، زار وفد منظمة العفو الدولية البرتغال لجمع المعلومات.

رومانيا

أنباء جديدة عن سوء معاملة على يد الشرطة واستخدامها غير القانوني للأسلحة النارية

تلقَّت منظمة العفو الدولية أنباء جديدة متعددة عن سوء المعاملة بأيدي الشرطة خلال فترة إعداد هذا التقرير. وانتهت حالتان بالوفاة، وفي كلتيهما من الواضح أن أفراد الشرطة المتورطين لديهم سجلٌّ من الشكاوى المقدمة ضدهم بشأن سوء معاملة المحتجزين.

وقد تُوُفِّي دوميتريو غريغوراش البالغ 35 عاماً والأب لأربعة أطفال، حيث وافته المنية في 7 يوليو/تموز في ظروف تحيط بها الشبهات في مخفر شرطة راتشيتواسا بمقاطعة باكاو. ففي الليلة السابقة، قبض عليه اثنان من رجال الشرطة في منزله عقب تقديم زوجته فيليشيا غريغوراش شكوًى ضد سلوكه العنيف. وأثناء اقتياده الى السيارة، ذكرت فيليشيا غريغوراش أنها شاهدت كيف ضرب أفراد الشرطة زوجها على مؤخِّرة رأسه وضلوعه. وأخبر رجال الشرطة فيليشيا أن عليها الحضور الى مخفر شرطة راتشيتواسا صباح اليوم التالي. وفي وقت لاحق من ذلك المساء، سمع رجل يسكن في مواجهة المخفر رجال الشرطة وهم يصيحون: "أخبرني! لأنني سأكون قد قتلتك على أية حال قبل أن يحلّ الصباح"، ثم شاهد الرجل شرطياً يخرج من المخفر ويقول للحارسيْن: "اغربا عن وجهي، واذهبا لمراقبة الأماكن التي تحدث فيها حوادث سطو". وفي الصباح التالي، عُرضت جثة دومتريو غريغوراش على العيادة المحلية. ويُقال إن الممرضة المناوبة ذكرت أن دومتريو غريغوراش أُصيب بمرض مفاجئ في مخفر الشرطة أثناء الإدلاء بأقواله.

وسُمح لفيليشيا غريغوراش ووالد زوجها برؤية الجثة بعد ذلك بيومين. وأخبروهما أن الجثة شُرِّحت بعد الوفاة في 7 يوليو/تموز في إدارة باكاو للطب الشرعي، وثبت من التشريح أن الوفاة حدثت نتيجة "فشل أعضاء متعددة" أدى إليه "التهاب نزفيّ حاد في البنكرياس" (التهاب حاد يصيب البنكرياس ويصحبه نَزْف). لكنهما عندما شاهدا رأس دومتريو غريغوراش وجسده المغطيين بالكدمات، رفضا تسلُّم الجثة وطالبا بإجراء تشريح ثانٍ. وعقب تقدمهما بطلبات متكررة، وافق مكتب الادعاء على إجراء تشريح ثانٍ في إيساي في 31 يوليو/تموز. وجاءت نتائج هذا التشريح متناقضة بوضوح مع النتائج المبدئية، حيث ثبت أن المُتوفَّى عانى أيضاً من "انسداد في الأوعية الدموية للرئة". وفي أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء بأن شرطيَيْن ممن شاركوا في استجواب دومتري□8؟ غريغوراش قُبض عليهما رهن التحقيق.

وسلط مقال نُشر يوم 25 يوليو/تموز في صحيفة "زيوا"، جريدة يومية تصدر في بوخارست، الضوء على خبر آخر من أخبار تعذيب الشرطة لأحد الأحداث في رومانيا (للاطلاع على حالات أخرى في عام 2001، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 39/005/2001، والوثيقة رقم: EUR 39/009/2001). وقد وقع الحادث السابق في تاريخ غير محدد من يوليو/تموز في هيديسيلو دي سوش، القرية الواقعة على بعد حوالي 12 كيلومتراً جنوب شرق أوراديا. فقد ورد أن امرأة طلبت من فلورين بوبا، عمره 13 عاماً، ومن صبي آخر ـ حسبما ورد ـ مساعدتها في حمل عدة دلاء ماء. وزعمت المرأة في وقت لاحق أنها بعد مغادرة الصبيين منزلها، اكتشفت اختفاء كيس به مليوني ليي (حوالي سبعين دولاراً أمريكياً). ثم تقدمت ببلاغ للشرطة حيث أُحضر الولدان إلى المخفر لاستجوابهما. وأثناء الاستجواب، ورد أن "س"((29) هُويَّة أفراد الشرطة المذكورين في التقرير معروفة لدى المنظمة.29) كبير عُرفاء قوة الشرطة المحلية، ضرب فلورين بوبا بهرَّاوة لإكراهه على الاعتراف بالسرقة. وفيما بعد، أضاف فلورين بوبا أنه أثناء الاحتجاز في مخفر الشرطة، والذي استمر لساعات متعددة، قامت الشرطة بتقييد يديه في كرسي وفي بعض القضبان المعدنية. وذكر مقال "زيوا" أيضاً أن سكاناً آخرين من هيديسيلو دي سوش اشتكوا بدورهم من عنف هذا الشرطي ومن أن سلوكه "قد يتسم بالوحشية". وورد أن بوغدان روزو، الطبيب الشرعي المتخصص الذي فحص فلورين بوبا بعد إطلاق سراحه، صرح بأن الحدث كان مصاباً بكدمات متعددة في جسمه خاصة على الإليتين والظهر، وهي كدمات ناتجة عن ضربه بجسم صلب طويل شبه الهرَّاوة. وفي 23 يوليو/تموز، قدم والدا فلورين بوبا شكوى إلى المُدَّعي العسكري.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، كتبت منظمة العفو الدولية للسلطات الرومانية لتحثها على البدء في تحقيقات محايدة دون إبطاء في عدد من وقائع سوء المعاملة للشباب في سيغيشوارا. لقد وقعت حوادث سوء المعاملة ـ حسبما ورد ـ أثناء مهرجان صيفي نُظِّم بين 27 و30 يوليو/تموز، حيث يرتاد كثير من الشباب المقاهي أو يجتمعون في شوارع الضاحية القديمة حتى وقت □05؟تأخر من الليل.

ووفقاً لتقرير نشرته لجنة هلسنكي الرومانية، وهي منظمة محلية تُعنى بحقوق الإنسان، حدث في 27 يوليو/تموز في حوالي الخامسة والنصف صباحاً، أن حضرت مجموعة كبيرة من رجال الدرك ترتدي زياً أسود إلى مقهى دتوتيكوم، وقبضت على فلورين مولدوفان، البالغ 27 عاماً، وشقيقه راريش مولدوفان، البالغ 21 عاماً، وضربتهما، حسبما ورد. كما ألقَوْا القبض على فلورين لوبيرديان البالغ عمره 23 عاماً، وفلورين نيتو، البالغ 18 عاماً. كما قامت قبل ذلك بترويع ثلاثة شباب آخرين، هم: لوسيان تشيزيو (17 عاماً)، وسورين أدريان مورارو (19 عاماً)، وكوزمين روتاريو (23 عاماً). وأُقتيد الشباب السبعة إلى مخفر الشرطة، حيث ورد أنهم تعرضوا للضرب مراراً بالهرَّاوات، بينما كانوا يمرون بين صفين من رجال الدرك والشرطة عددهم بين 15 و20 رجلاً. واستمر الضرب في بهو مدخل المخفر لمدة تتراوح بين عشر وخمس عشرة دقيقة.

وحُرم المحتجزون من حق الاتصال بآبائهم أو بمحامٍ. وشعر كوزمين روتاريو، الذي يُزعم أنه ضُرب بشكل مبرّح عند القبض عليه، بوعكة

مرضية، ولكن رجال الشرطة رفضوا أيضاً طلبه بالذهاب إلى المرحاض. وعندما تبول دماً، يُقال إنهم أخبروه أن الحراس لا يمكنهم تقديم أية مساعدة.

كان فلورين وراريش مولدوفان أول من أُخلي سبيلهما في حوالي الثامنة صباحاً، دون توجيه أية تهمة إليهما، كما رفضت الشرطة إعطاءهما أية معلومات عن أسباب القبض عليهما. وفيما بعد خضع كلاهما للفحص على يد خبير في الطب الشرعي حرر شهادات تصف ما لحق بهما من إصابات نتيجة سوء معاملتهما على يد الشرطة، حسبما ورد. وقدم كلاهما شكاوى بشأن سوء معاملتهما إلى المُدَّعي العسكري. وفيما بعد، اتُّهم فلوريان وراريش مولدوفان بالاعتداء على موظف عام (الذي يعرّفه قانون العقوبات الروماني بأنه "فعل مشين") بموجب المادة 239 من قانون العقوبات. وفي رومانيا، تُستخدم هذه النوعية من الاتهامات غالباً كأسلوب للضغط على الذين يشكون من سوء معاملة الشرطة، ولترويعهم.

وفي حوالي الثامنة والنصف صباحاً، اقتاد الشرطي "ل" سورين أدريان مورارو من داخل زنزانته إلى مكتب، حيث ورد أنه ضُرب عدة مرا□578? على رأسه بمضرب "بيسبول" حتى خرّ واقعاً على الأرض. كما ورد أنه سُحب بعد ذلك من عنقه، وأن شرطياً آخر رفعه من على الأرض، في حين أنزل اثنان من رجال الدرك سرواله القصير إلى أسفل وأمسكا بساقيْه. وحينئذ ضربه الشرطي "ل" على خصيتيْه، حسبما ورد. وبعد إخلاء سبيله في وقت لاحق من ذلك الصباح، رفض سورين أدريان مورارو التوقيع على تقرير يتعلق بتوقيع غرامة عليه. وورد أن الشرطي "و" أمسك يده بالقوة وأجبره على التوقيع على التقرير بشكل جعله ينكر أن هذا هو توقيعه، أو أنه وقَّع بمحض اختياره. وبعد مرور عدة أيام على الواقعة، شاهد الشرطي "ل" الذي قال له فيما يُزعم: "من الأفضل لك ألا تفعل أي شيء من شأنه أن يجعل أحدنا يغادر سيغيشوارا". وأُخلي سبيل كوزمين روتاريو في التاسعة والنصف صباحاً، ونُقل إلى المستشفى المحلي حيث عولج لمدة عشرة أيام من "إصابة صادمة في جانب الظهر الأيمن، مصحوبة بالبول الدموي". وبعد يومين من دخوله المستشفى زاره شرطيان مذكوران بالاسم، وأخبراه ـ فيما ورد ـ أن سورين أدريان مورارو ولوسيان تشيشيو شهدا بأن كوزمين روتاريو ضُرب على يد ماريوس كورسا. وأنكر كوزمين ذلك، ولكن ورد أن الشرطييْن أصرَّا على أن يحرر إفادة كان قد صاغاها نيابة عنه، تفيد أنه لم يُضرب في المخفر. وطعن كوزمين روتاريو في هذه الإفادة لاحقاً أمام مدَّعٍ عسكري، كان قد بدأ التحقيق في الواقعة، حسبما ورد.

وأُخلي سبيل لوسيان تشيشيو وفلورين نيتو وفلورين ليوريديان في حوالي العاشرة صباحاً. ورغم صغَر سن لوسيان تشيشيو، لم تتصل الشرطة بوالديه بشأن القبض عليه واحتجازه.

وبعد يومين وقعت حادثة أخرى في ختام المهرجان الصيفي. فبعد استعراض الألعاب النارية، حضر خمسة عشر من رجال الدرك والشرطة إلى دوتيكم، حيث ضربوا الشباب الحاضرين دون تمييز، حسبما ورد. كما طُرح بعضهم أرضاً ومنعوا من الحركة على يد رجال الشرطة الذين كانوا يضغطون على أعناقهم بأحذيتهم الثقيلة. وأُقتيدت مجموعة مكونة من خمسة عشر شخصاً إلى مخفر الشرطة وأُخلي سبيلهم بعد ذلك بنصف f0ساعة دون توجيه اتهام إليهم.

إلغاء المادة 200 من قانون العقوبات

في ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان الروماني نظام الطوارئ ليصبح قانوناً يتضمن إلغاء المادة 200 من قانون العقوبات، التي كانت توجب العقوبة، بالإضافة إلى أشياء أخرى، على العلاقات الجنسية المثلية برضا الطرفيْن "في حالة ارتكاب الفعل علناً أو إثارته فضيحة علنية". واعتبرت الفقرة الخامسة من هذه المادة أن "إغواء أو إغراء شخص بممارسة الجنس مع أشخاص من النوع نفسه، وتكوين جماعات دعاية للجنسية المثلية، أو الاشتراك في غير ذلك من ضروب الترويج والدعوة لممارستها" جريمة تستوجب حكماً بالسَّجْن لمدة تتراوح بين عام واحد وخمسة أعوام. وكانت منظمة العفو الدولية قد قامت بحملة ترمي إلى إعادة النظر في هذا القانون، الذي احتُجز بموجبه سجناء رأي منذ عام 1993.

ملاحقة المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية

بوحي من ضمائرهم قضائياً

التمس أربعة عشر مستنكفاً عن أداء الخدمة العسكرية من مُدَّعي عام رومانيا التقدم بطلب استئناف استئنائي لصالحهم يُطالب بإلغاء إدانتهم. وكان هؤلاء قد أُدينوا في عام 2000 مع وقف التنفيذ. وهؤلاء المستنكفون جزء من مجموعة أكبر من شهود يهوه، الذين يرفضون أداء الخدمة البديلة لتحفُّظاتهم بشأن طولها وطبيعتها، واستناداً إلى أن القانون يُعفي من الخدمة العسكرية رجال الدين المُرسَّمين التابعين لكنائس معترف بها. ولكنّ المُدَّعي العام بدأ إجراء استئنائياً مختلفاً (استئناف لصالح القانون)، وطلب من المحكمة العليا إثبات أن محكمة الاستئناف العسكرية تبنَّت إجراء صحيحاً عندما أدانت أربعة عشر من المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية بوحي من ضمائرهم. وفي عدد كبير من القضايا الأخرى، برَّأت محكمة الاستئناف العسكرية المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية، استناداً إلى أن رفضهم أداء خدمة بديلة لا يجوز تفسيره على أنه تقاعس عن الاستجابة للتجنيد، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 354 (2) من قانون العقوبات، وهو القانون الذي صدرت الاتهامات بموجبه ضد كافة المستنكفين. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، قررت الجلسة المشتركة للمحكمة العليا أن تقاعس الشخص عن تسليم hنفسه

لأداء الخدمة البديلة عمل غير منصوص عليه في قانون العقوبات. وليس واضحاً، رغم ذلك، كيف سيُطبق هذا القرار على الأربعة عشر مستنكفاً، الذين تقدموا أيضاً بطلب استئناف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

روسيا الاتحادية

بلاد الشيشان واستمرار العنف ضد المدنيين

استمرت قوات الأمن الروسية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً والقانون الإنساني، مع إفلاتها من العقوبة على نطاق واسع في بلاد الشيشان. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول حتى ديسمبر/كانون الأول 2001، صعَّدت القوات الروسية الغارات العسكرية ("زاتشيسكا" باللغة الروسية) على المناطق الآهلة بالسكان في بلاد الشيشان، وارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، التي يُعدّ بعضها أعمالاً تندرج ضمن المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف. وربما كان السبب وراء التصعيد هو ببساطة قرار عسكري تكتيكي من جانب السلطات الروسية. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل هذا التصعيد في ضوء المناخ السائد بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001. وكانت روسيا قد أيدت التحرك العسكري في أفغانستان، والحملة المناهضة "للإرهاب" الأوسع نطاقاً، بينما خفَّت حدة الانتقادات الدولية لما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في بلاد الشيشان بدرجة كبيرة.

ولم تقتصر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الجانب الروسي وحده، حيث استهدف المقاتلون الشيشان عدة مرات الأعضاء المدنيين في الإدارة المؤيدة لموسكو في اعتداءات مسلحة أسفرت عن سقوط عشرات القتلى والمصابين بجراح خطيرة. فضلاً عن أن المقاتلين الشيشان الذين يحاربون في المناطق السكنية وحولها، عرَّضوا السكان المدنيين لتبادل إطلاق النار وما صاحبه من قتل وإصابات.

غارات على سيرنوفودسك

في الثاني من يوليو/تموز، أغارت قوات الأمن الروسية على بلدة سيرنوفودسك الواقعة بالقرب من الحدود مع إنغوشيتيا. وكانت الغارة قد بدأت عقب تفجير لُغم يعمل بالتحكم عن بُعد أودى بحياة خمسة من الجنود الروس، حسبما ورد. كما ورد أنه أثناء العملية احتجزت قوات الأمن الروسية عدة مئات من الأشخاص وأخضعتهم للتعذيب وسوء المعاملة، وأن الذين عجزوا عن دفع فدية لإطلاق سراحهم، أُقتيدوا □573?لى حقل في أطراف القرية، وهم معصوبو الأعين وأُجبروا على الرقود على الأرض. وزُعم أيضاً أنه كان بين المحتجزين شيخ في التسعين من عمره، وامرأتان وعدة أطفال. وادَّعى بعض المحتجزين أنهم عُذبوا باستخدام الصدمات الكهربائية، وذكروا أن الجنود أطلقوا كلاباً مدربة عليهم. وأُخلي سبيل أغلب المحتجزين في وقت لاحق من ذلك المساء، بيد أن حوالي مائة شخص أُقتيدوا إلى منشأة احتجاز مؤقتة في بلدة أتشكوي ـ مارتان. ولا يزال مصير ومكان وجود ستة من الأشخاص على الأقل مجهولاً، وهم: أبتي عيساغوف (22 عاماً)، وسليم خان أوماخانوف (28 عاماً)، وأخوان اسمهما الأُسري باتاييف، وأخوان اسمهما الأُسري موساييف. وقد حاول أقرباء المذكورين الحصول على معلومات عنهم وعن مصائرهم في عدة قواعد عسكرية ومنشآت احتجاز، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل. وورد ما يفيد أن قوات الأمن الروسية أنكرت أي علم باحتجاز هؤلاء الرجال، رغم أن اسم اثنين منهم على الأقل، وهما أبتي عيساغوف وسليم خان أوماخانوف كانا على قائمة المحتجزين في مخفر أتشكوي ـ مارتان المؤقت. فضلاً عن أن أخا أبتي عيساغوف، وهو رستم عيساغوف كان محتجزاً فيما ورد معه، وورد أيضاً أنه ذكر أن ضابطاً روسياً اصطحب أخاه إلى مكان بعيد. وبالمثل، كان أخو سليم خان أوماخانوف، وهو جبريل أوماخانوف، محتجزاً معه، ورأى كيف وضعه الجنود في حاملة جنود مدرعة((30) انظر تقرير مراقبة حقوق الإنسان "الاكتساح: التعذيب وعمليات "الاختفاء" القسري، والقتل خارج نطاق القانون أثناء عمليات الاكتساح في بلاد الشيشان"، فبراير/شباط 2002، ص: 30.31).

غارة على أسينوفسكايا

في 3 يوليو/تموز 2001، شنَّت قوات الأمن الروسية غارة على بلدة أسينوفسكايا. ويبدو أن لتلك الغارة علاقة بالانفجار الذي وقع في سيرنوفودسك.

وورد ما يفيد بأن قوات الأمن الروسية احتجزت ما يزيد على 300 من السكان المحليين أثناء هذه الغارة وكان أغلبهم من الرجال، واقتادتهم إلى مبنى مزرعة مهجورة في أطراف القرية. وورد أن القوات الروسية عصبت عيون المحتجزين وأجبرتهم على الانبطاح على الأرض عدة ساعات. كما ورد أن كثيراً من هؤلاء المحتجزين تعرضوا للضرب فترات طويلة على يد قوات الأمن الروسية. في حين أفاد آخرون أنهم شاهدوا المحتجزين يُعذبون بالصدمات الكهربائية.

وفي القرية نفسها، انهمكت القوات الروسية في سلب وتدمير البيوت والمباني، بما في ذلك المستشفى المحلي ومدرسة. وفي هذه المرة ورد أن جميع المحتجزين أُطلق سراحهم فيما بعد.

التعذيب وسوء المعاملة وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون وعمليات "الاختفاء" القسري في تسوتسين ـ يورت

قامت القوات الروسية بالعودة إلى قرية تسوتسين ـ يورت بصورة متكررة من خلال غارات متعددة بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2001 واستمرت حتى نهاية العام. وكان الهدف المعلن لهذه الغارات، هو البحث عن مقاتلين شيشان يُزعم أنهم يحتمون في القرية. وأخضعت قوات الأمن الروسية أثناء غاراتها الفلاحين، بمن في ذلك من لم يشاركوا في القتال، للتعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القانون ولعمليات "الاختفاء" القسري. كما شاركت القوات الروسية في أعمال السلب وحرق المباني. ولم تكن تسوتسين ـ يورت بحال من الأحوال القرية الوحيدة التي استهدفتها الغارات في تلك الفترة؛ إذ سُجّل تعرُّض قريتيْ ستاريي أتاغي وأرغون وغيرهما لغارات انتقامية مماثلة.

وفي يوليو/تموز 2991، ورد أن المُدَّعي العام لروسيا الاتحادية أصدر الأمر رقم 46 الذي يقضي بوجود المُدَّعين أثناء الغارات التي تشنها القوات الروسية في بلاد الشيشان. ويبدو أن هذا الأمر كان بمثابة رد على النقد الدولي الذي وُجّه لسلوك قوات الأمن الروسية أثناء الغارات. ولكن رغم حضور المُدَّعين غارة واحدة على الأقل من التي شُنّت على تسوتسين ـ يورت حسبما ورد، إلا أن حضورهم فيما يبدو لم يؤدِّ إلى تخفيف سلوك الجنود، ولم يؤدِّ إلى إقامة دعاوى قضائية بشأن انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني.

أحداث فترة 7 إلى 10 أكتوبر/تشرين الأول 2001

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، أحاطت القوات الروسية بقرية تسوتسين ـ يورت، وبدأت الإغارة عليها في اليوم التالي. وذكر أمخات فاخاييف، أحد سكان القرية، للمنظمة أنه استطاع أن يسمع صرخات جارته أسيت أرتسويفا، بعد أن اقتحم الجنود منزلها وشرعوا في ضرب زوجها أيوب البالغ 50 عاماً، وابنها سعيد محمد البالغ 15 عاماً. وأخبر أمخات فاخاييف المنظمة أن أسيت أريستويفا ضُربت بكعب بندقية على مؤخرة رقبتها حتى فقدت الوعي، وأن الجنود اصطحبوا زوجها معهم. وعندما بدأت مجموعة من الجيران، بمن في ذلك أسيت أرتسويفا وأمخات فاخاييف، في التجمهر خارج منزل أرتسويف وطالبوا الجنود بتفسير سبب اصطحابهم أيوب أرتسوف، هددهم الجنود بإطلاق النار عليهم. وورد أن الجمع اقترب من الجنود، ففتح أحدهم النار من راجمة قنابل يدوية. وذكر أمخات فاخاييف أن زوجته برلنت دزهونالييفا البالغة 25 عاماً، التي كانت تحمل طفلهما البالغ سبعة أشهر، أصابتها القنبلة رغم عدم انفجارها وسببت لها جرحاً خطيراً في الجانب السفلي الأيسر من بطنها. واصطدمت القنبلة أيضاً بالجنب الأيسر لابنة عم أمخات، المدعوة تسيدا أرتسويفا والبالغة 15 عاماً.

وعاد أيوب أرتسويف إلى القرية في 10 أكتوبر/تشرين الأول أو في تاريخ مقارب، وكان في حالة سيئة من الإرهاق. وذكر أمخات فاخاييف أن الجنود اقتادوا أيوب أرتسويف إلى حقل بين قريتيْ كورشالوي ومايرتوب وضربوه، مما أدى إلى كسر ذراعيه وضلوعه. وصرح أمخات فاخاييف أن الجنود عذبوا أيوب أرتسويف باستخدام الصدمات الكهربائية، كما ورد أنهم أحدثوا جروحاً قطعية في ساقيْ أيوب أرتسويف وأدخلوا فيها أسلاكاً متصلة بمصدر للكهرباء. وحاول الجنود فيما ورد، إكراهه على الإقرار بحيازة أسلحة في منزله. وورد أيضاً أن الجنود تركوه في الحقل حيث عثرت عليه امرأة من تسوتسين ـ يورت وأعادته إلى القرية. وذكر أمخات فاخاييف أيضاً، أن رأس أيوب أرتسوف كان متورماً بشكل واضح نتيجة الضرب.

أحداث 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001 ـ حالة محمد وأحمد موتاييف

أخبرت رازيت موتاييفا المنظمة أنه في 12 أكتوبر/تشرين الأول، أغارت القوات الروسية مرة ثانية على تسوتسين ـ يورت. وقالت إن ابنها الأكبر أحمد البالغ 22 عاماً، وزوجها محمد البالغ 49 عاماً، ضُربا بقسوة عندما حضر الجنود إلى منزلهم. كما أخبرت المنظمة أن الجنود اتَّهموا الأُسْرة بأنهم على صلة بأسامة بِنْ لادن، بعد أن ادَّعوا العثور على دليل استعمال أجهزة اتصالات في المنزل. وتزعم رازيت موتاييفا أن الجنود دسّوا الدليل أثناء عملية التفتيش. كما أخبرت المنظمة أنهم ضربوا ابنها وكسروا ضلوعه، وضربوا زوجها وركلوه أمامها.

وورد أن الجنود قاموا بعد ذلك بتقييد أيدي أحمد ومحمد موتاييف، واقتاداهما إلى أطراف القرية، حيث عرَّضاهما للمزيد من التعذيب وسوء المعاملة. وأخبرت رازيت موتاييفا المنظمة، أن الجنود هشموا أنف ابنها وضربوه بمطرقة وسكبوا البنزين عليه في محاولة لإجباره على الاعتراف بأنه يملك دليل استعمال أجهزة الاتصالات. ثم أُطلق سراح أحمد ومحمد موتاييف، ولكن الأُسْرة تركت القرية منذ ذلك الوقت. هذا، ولم يبلغ المنظمة حتى وقت كتابة هذا التقرير ما يفيد بإجراء تحقيق رسمي في هذه الحالة.

أحداث فترة ما بين 30 ديسمبر/كانون الأول و7 يناير/كانون الثاني 2002

ورد في 30 ديسمبر/كانون الأول 2001، ما يفيد بأنه أثناء مطاردة اثنين من المقاتلين الشيشان، أحاطت القوات الروسية بالقرية وحاصرت منزلاً فرّ المقاتلان إليه. وخلال المعركة التي دارت بعد ذلك بالبنادق، قُتل المقاتلان وجُرح ثلاثة من المدنيين، هم: موسى إسماعيلوف، وإدريس زكرييف، وحمزة إسرائيلوف. وورد أن الجنود احتجزوا الجرحى الثلاثة ثم أعدموا اثنين منهم بعد ذلك. وعثر شيوخ القرية في وقت لاحق على جثتيْ موسى إسماعيلوف وإدريس زكرييف المشوهتيْن. ولا يزال مصير حمزة إسرائيلوف ومكانه مجهولين حتى الآن.

وورد أن الجنود ضربوا مالكة أوستارخانوفا خارج المنزل الذي تُقيم فيه، واصطحبوها وهي تحمل طفلها الصغير مع آخرين من سكان القرية إلى أطرافها. وأمضى أكثر من 100 من سكان القرية، بمن في ذلك مالكة أوستراخانوفا، الليلة في العراء حيث كانت درجة الحرارة تحت الصفر. وورد أن الجنود ضربوا هؤلاء القرويين، بمن في ذلك مالكة أوستراخانوفا التي ضربوها على ظاهر كفيها مطالبين إياها أن تكشف لهم مكان المقاتلين.

وسمح الجنود لبعض الرجال الذين اقتادوهم إلى أطراف القرية وضربوهم بالعودة إلى ديارهم في الأول من يناير/كانون الثاني 2001. أما الآخرون الذين اصطحبوهم معهم، فقد "اختفوا". وذكر سكان القرية أسماء سبعة من هؤلاء الرجال الذين "اختفوا" على أقل تقدير، وهم: شيخ أحمد محمدوف (25 عاماً)، وألخازور سعيدسليموف (23 عاماً)، والإخوة بايسلطانوف: خانباش (33 عاماً)، وأحمد (39 عاماً)، وسليمان (27 عاماً)، بالإضافة إلى سالامو مازاييف (42 عاماً)، وخمزات إسرائيلوف (32 عاماً). واحتُجز شقيق خمزات إسرائيلوف، المدعو عباس، على يد السلطات الروسية في مخفر شرطة مؤقت في كورتشالويْ في 5 يناير/كانون الثاني، عندما ذهب للبحث عن مكان شقيقه، حسبما ورد. وفي 7 يناير/كانون الثاني 2002، اكتشف سكان القرية ثلاث جثث شوهتها المفرقعات تشويهاً شديداً بالقرب من قرية مجاورة. وتمكنوا من التعرف على جثة واحدة من ملابسها، وكانت تلك جثة ألخازور سعيدسليموف.

العنف المستند إلى دوافع عرقية

فضلاً عن أنباء سوء المعاملة والاحتجاز التعسُّفي على يد الشرطة لأشخاص بناء على مظهرهم العرقي المميّز، مازالت منظمة العفو الدولية تتلقَّى أنباء ممارسة العنف لدوافع عرقية على يد قوى فاعلة غير رسمية في موسكو وسان بطرسبرغ وفي مدن أخرى في شتى أنحاء روسيا الاتحادية. وكان الضحايا في الأغلب الأعم طلاباً من ذوي البشرة الداكنة القادمين من أفريقيا أو قوقازيين، بمن في ذلك أصحاب الأصول الشيشانية. وأعرب هؤلاء الأشخاص عن وجهة نظر مفادها أن السلطات لم تفعل سوى القليل لمعالجة مناخ الإفلات من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو هذه الاعتداءات، وأبلغ بعض الضحايا، وخاصة أولئك الذين ترفض الشرطة الإقرار بصحة مستندات هُوياتهم، المنظمة أنهم يترددون في الإبلاغ عن الاعتداءات التي وقعت بدوافع عرقية خشية تعرضهم لمضايقة الشرطة، ومحاولتها ابتزازهم للحصول على نقود. وفي كثير من الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، تردد محققو الشرطة في تصنيف الاعتداءات باعتبارها ذات دوافع عرقية، وكانوا يصرون ـ حسبما ورد ـ على أن يذكر الضحايا أن المعتدين كانوا مخمورين.

وفي يوليو/تموز 2001، أوردت قوة العمل البروتستانتية الكاثوليكية المعنية بالاعتداءات والتحرش العرْقيّ، ومقرها موسكو، أنباء حدوث اعتداءات كثيرة وغير مبرَّرة وذات طابع عرقي ظاهر في موسكو على طلاب أفريقيين على يد "حليقي الرءوس"((31) يُقصد بمصطلح "حليقي الرءوس" حرفياً، أولئك الذين يحلقون شعر رءوسهم، والذين ينتسبون من خلال الزيّ والموقف السياسي إلى جماعات يمينية متطرفة تعتنق صراحة سياسة التمييز

u1586? العنصري وتستخدم رموز الحركة النازية. وتُعتبر الجماعة الروسية "راسيسكايا ناتسيانلنايا يدينتسفو" أو الوحدة الوطنية الروسية، من أبرز تلك الجماعات.31) ومشجعي كرة القدم. وانتهت قوة العمل إلى أن الاعتداءات كانت أقرب إلى الحدوث عندما يكون الضحية بمفرده، وخاصة في الأماكن البعيدة عن المدينة. كما أبلغت المجموعة أن الضحايا الذين التقت بهم، تعرض أغلبهم للعدوان عدداً من المرات يتراوح بين الثلاث والخمس.

حالة "جوزيف بيتر"

قامت مجموعة من "حليقي الرءوس" يتراوح عددها بين 15 و20 شخصاً في 16 يونيو/حزيران، بضرب طالب الدكتوراه السوداني "جوزيف بيتر" ضرباً مبرّحاً باستخدام القضبان المعدنية، في منتزه قريب من النُّزُل الذي يقيم فيه "جوزيف بيتر". وكانت صديقة روسية في تلك الأثناء تقوم بالتصوير بكاميرا فيديو بجوار البركة، عندما اعتدى عليهما "حليقو الرءوس" وضربوهما ودفعوا "جوزيف بيتر" في البحيرة. وخشى جوزيف أن تحاول المجموعة إغراقه وهو يرى آخرين من "حليقي الرءوس" يركضون في اتجاههما، فحاول الخروج من الماء ولكنه ضُرب مرة أخرى. وأثناء الهجوم، تمكَّن من تصوير بعض من اعتدوا عليه قبل أن يضربوا الكاميرا ويتلفوها.

وبعد تدخُّل امرأة من المارة استطاع "جوزيف بيتر" أن يذهب الى المنزل ويستدعي سيارة إسعاف نقلته إلى المستشفى، وكان تشخيص الأطباء أنه مصاب بكسر في أحد الضلوع وارتجاج في المخ. وعولج في مستشفى آخر لمدة أسبوع، حيث تلقَّى علاجاً من آلام حادة في المعدة ناجمة عن الاعتداء الذي وقع عليه.

وقدم "جوزيف بيتر" للحكومة إفادة مكتوبة بشأن الاعتداء الذي تعرض له للشرطي المناوب في مخفر الشرطة المحلي في منطقة كوزمينسكي/ليوبيلينو. وبعدها حضر ثلاثة من أفراد الشرطة إلى النُّزل الذي يقيم به، وأخبروه أنه من أجل المضيّ في التحقيق عليه توقيع إفادة تتضمن تبديلاً ملحوظاً في تفاصيل الحادث، بحيث تُحذف مزاعم الدافع العرقي؛ وورد أن رجال الشرطة أصروا على أن يكتب إفادة جديدة تتضمن أن المعتدين كانوا في حالة سُكْر كانت هي الدافع للاعتداء. وقال "جوزيف بيتر"، إن الشرطة ألمحت إليه أنه إذا لم ينفذ ما طلبوه منه، فإنهم لن يستمروا في التحقيق.

وبعد مشاهدة شريط الفيديو الذي صوره أثناء الاعتداء، لاحظ "جوزيف بيتر" أنه يتضمن لقطات واضحة لثلاثة من المعتدين، فأخذ نسخته الوحيدة من الفيلم وذهب إلى مخفر الشرطة. وشاهد رجال الشرطة الشريط في المخفر في حضوره. وورد أنهم وعدوه بالتقاط صور ثابتة من الشريط، وإعادته إليه خلال أسبوعين. ولكنه عندما عاد إلى المخفر في 4 سبتمبر/أيلول للاستفسار عن سيْر التحقيق، أخبرته الشرطة أن ملف التحقيق قد حُفظ، ولكنهم بصدد فتحه من جديد. وأصرّ المحققون على أن يذكر "جوزيف بيتر" أن المعتدين كانوا مخمورين أثناء الاعتداء. وفيما بعد وقَّع "جوزيف بيتر" نسخة من وصف للأحداث أعدتها الشرطة، حيث قام بتعليم الأجزاء التي كانت تختلف من وجهة نظره مع ما توصل إليه رجال الشرطة. هذا، ولم تُعِد الشرطة إليه شريط الفيديو الذي يخصه. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تُلْق الشرطة القبض على أحد له صلة بالحادث.

وفي اعتداء آخر وقع في 23 أغسطس/آب، اعتدت عصابة من المراهقين على ستة أفارقة من طالبي اللجوء بمضارب "بيسبول" وزجاجات مكسورة خارج مركز للاجئين تشرف عليه المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والواقع شمال شرق موسكو. وضرب الشباب واحداً من الستة، يُدعى ماسا مايوني" أنغولي الجنسية وعمره 35 عاماً، إلى أن فقد وعيه. وفي 5 سبتمبر/أيلول، تُوفِّي المذكور في مستشفى بوتكين في موسكو متأثراً بجراحه. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قبضت الشرطة ـ حسبما ورد ـ على صبيٍ من "حليقي الرءوس" عمره 15 عاماً بشأن حادث القتل، وأخذت في البحث عن شخص آخر على الأقل. وبعد إجراء التشريح الثاني بعد وفاة الضحية، انتهى المُدَّعي المكلف بالقضية، حسبما ورد، إلى أن الإصابات التي لحقت "بماسا مايوني" كانت نتيجة السقوط على الأرض وليس الاعتداء عليه. ولا تتفق هذه الرواية للحادث مع إفادة شهود العيان.

وقيل إن ممثل المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في موسكو أدان الاعتداء، وطالب الشرطة والسلطات في موسكو والحكومة بالتصدي لعدد الاعتداءات الآخذ في الازدياد التي يتعرض لها أفراد الأقليات العرقية في المدينة.

وفي 30 أكتوبر /تشرين الأول، أغار حوالي 300 شاب تتراوح أعمارهم بين 14 و20 عاماً منهم كثيرون من "حليقي الرءوس" ـ حسبما ورد ـ على سوق في جنوب موسكو بالقرب من محطة قطار أنفاق تساريتسينو. واعتدى هذا الحشد على بائعين أغلبهم من أصحاب البشرة الداكنة، وكان عدد كبير منهم من منطقة القوقاز، واستخدموا في الاعتداء قضباناً معدنية، وورد أنهم قتلوا في الحال رجلاً أرمينياً عمره 37 عاماً، يُدعى فارتان كوليدزهانيان. كما ورد أن رجلاً هندياً اسمه كومار شارما بروفيد، ضُرب حتى فق وعيه أثناء الهجوم، ثم تُوفِّي في وقت لاحق في المستشفى. وذهب حوالي 150 شاباً إلى محطة قطار أنفاق كاخوفسكايا وتقدموا صوب فندق سيفاستوبول، وهي منطقة اشتهرت بوجود جالية أفغانية فيها. وورد أنه أثناء أحداث العنف اللاحقة التي جرت بجوار الفندق، ضرب الحشد رجلاً طاجيكستانياً عمره 18 عاماً، اسمه كرم دجان محمدوف، والذي تُوفِّي فيما بعد في المستشفى متأثراً بجراحه. وورد أنه في كلتا الحالتين أطلق أفراد الشرطة الحاضرون النار في الهواء من أسلحتهم لتفريق الجماهير المحتشدة. وبلغ إجمالي عدد المصابين أثناء الاعتداء 22 شخصاً، فيما ورد. وفي تلك الأمسية، احتجزت الشرطة ـ حسبما ورد ـ عدداً كبيراً من الشباب المتهمين بالتورط في الاعتداءات. بيد أنها أفرجت عن غالبيتهم بعد استجوابهم. ذكرت وكالة أنباء إنترافاكس في 5 نوفمبر/تشرين الثاني أن اتهامات بالقتل وُجِّهت إلى رجل عمره 17 عاماً بسبب الاعتداءات التي وقعت بالقرب من محطة قطار أنفاق تساريتسينو، وأنه تمَّ التعرف على آخرين غيره وجارٍ البحث عنهم.

سجناء الرأي

غريغوري باسكو

أُلقي القبض على غريغوري باسكو، الصحفي والقبطان البحري، عام 1997 بعد فضيحة قيام البحرية الروسية بالتخلص من نفايات مشعة في البحر، اتُّهم بتسليم وثائق سرية لوسائل الإعلام اليابانية. وفي يوليو/تموز 1999، بُرِّئ غريغوري باسكو من تُهمة الخيانة، ولكنه أُدين بتهمة أخف، هي سوء استغلال وظيفته، وحُكم عليه بالسَّجن ثلاث سنوات، ثم قامت المحكمة بإخلاء سبيله على الفور بموجب عفو عام. ولكن الادعاء استأنف الحكم، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، أمر المجل

u1587? الإداري العسكري لمحكمة روسيا العليا بإعادة المحاكمة، حيث بدأت في يوليو/تموز 2001. ومُنع الجمهور، بمن في ذلك رجال الإعلام، من حضور المحاكمة التي انعقدت أمام المحكمة العسكرية لأسطول المحيط الهادئ.

وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، حُكم على غريغوري باسكو بالسَّجن أربعة أعوام في معسكر عمل، بعد أن أُدين بعد إعادة محاكمته بالشروع في توزيع معلومات قد تشكل "ضرراً على الاستعداد القتالي لأسطول المحيط الهادئ".

وبعد إدانة غريغوري باسكو على يد المحكمة العسكرية لأسطول المحيط الهادئ، أعادت منظمة العفو الدولية اعتباره سجيناً للرأي، وطالبت

بالإفراج عنه دون إبطاء.

اضطهاد الصحفيين المستقلين لدواعٍ سياسية

أولغا كيتوفا

أدانت محكمة في بيلغورود في شهر ديسمبر/كانون الأول، أولغا كيتوفا محررة التحقيقات في صحيفة "بيلغورودسكايا برافدا"، والنائب الأسبق في برلمان بيلغورود، بتُهم التشهير بمسئول وسبّه أو تهديده. وتعلقت الاتهامات بنشر مقالات كتبتها وزعمت فيها وجود فساد على المستوى الرسمي بشأن قضية اغتصاب. وكانت قد زعمت في المقالات أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لفّقوا جريمة الاغتصاب لستة طلاب. وتقدمت أسرة الضحية المغتصبة بشكوى إلى السلطات التي أقامت الدعوى.

وقد احتُجزت أولغا كيتوفا أولاً في مارس/آذار 2001، وذلك وفقاً لما ورد، بسبب عدم استجابتها لاستدعاءات لاستجوابها بشأن تُهم التدخل في تحقيق جنائي والتشهير وتشويه السمعة. وزعمت أولغا أن رجال الشرطة الذين اقتادوها إلى مكتب المُدَّعي المحلي ضربوها. وعندما أُفرج عنها في وقت لاحق من ذلك اليوم للعلاج الطبي، عالجها الأطباء من ارتفاع ضغط الدم وكدمات وإصابات أخرى في الرأس والذراعيْن.

واحتُجزت أولغا مرة أخرى في مايو/أيار 2001، واتُّهمت، بالإضافة إلى ما سبق، بإهانة مسئول رسمي واستخدام القوة معه أو تهديده. وبعد إلقاء القبض عليها مباشرة دخلت المستشفى، نظراً لمعاناتها من أزمة قلبية، حسبما ورد، وظلت في المستشفى حتى 8 يونيو/حزيران. وبدأت محاكمتها بتُهم السب والإهانة واستخدام القوة أو التهديد ضد مسئول رسمي في أكتوبر/تشرين الأول، بعد أن صوَّت برلمان بيلغورود لصالح رفع الحصانة البرلمانية عنها. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، صدر الحكم بإدانتها وسَجْنها عامين ونصفاً مع إيقاف التنفيذ، مع منعها من تولّي منصب عام لمدة ثلاث سنوات، وتغريمها 20 ألف روبل (أيْ 680 دولاراً أمريكياً)، كما أمرتها بدفع 25 ألف روبل (أيْ 850 دولاراً أمريكياً) على سبيل التعويض المعنوي لأسرة ضحية الاغتصاب.

حرية التعبير

أدى النزاع بشأن ملكية التليفزيون والإذاعة وإغلاق محطة تليفزيون وطنية مستقلة يملكها أشخاص ينتقدون الرئيس بوتين، والمشهورة بتحليلاتها النقدية، بما في ذلك الصراع الدائر في بلاد الشيشان، إلى إثارة القلق بشأن القيود المفروضة على الحق الأساسي في ممارسة حرية التعبير.

وفي أبريل/نيسان، استولت شركة الغاز العملاقة "غازبروم" المملوكة جزئياً للدولة على المجموعة الإعلامية "ميديا ـ موست" التي يملكها فلاديمير غوسينسكي. وكانت ميديا ـ موست تدير محطة "إن.تي.في" التليفزيونية المستقلة، والصحيفة القومية المستقلة "سيفودنيا"، والمجلة الأسبوعية الإخبارية "إيتوغي"، والمحطة الإذاعية "إيخو مسكفو". وقد اشتهرت كل من تلك الوسائل الإعلامية بشعبيتها ونقدها للسلطات. وبعد استيلاء شركة "غازبروم" عليها، قامت على الفور بفصل طاقم تحرير "إيتوغي" وإغلاق "سيفودنيا" بالكامل. فضلاً عن استبدال رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لمحطة "إن.تي.في"، مما دفع أعداداً كبيرة من العاملين على ترك العمل بصورة جماعية، على سبيل الاحتجاج، للعمل في محطة "تي.في-6"، وهي شركة تليفزيونية قومية مستقلة صغيرة. وظل مصير "إيخو مسكفو" غامضاً حتى نهاية العام. بيد أنه ورد أن هيئة تحرير المحطة تفكر في ترك العمل احتجاجاً على امتلاك "غازبروم" النصيب الأكبر من الأسهم.

وكان إغلاق "تي.في-6" في وقت لاحق المملوكة لبوريس بيريزفسكي، أحد معارضي الرئيس بوتين البارزين، يعدّه الكثيرون نتيجة دوافع سياسية مرتبطة بإغلاق "إن.تي.في". وخاض صندوق تمويل المعاشات "لوكويل ـ غارانت"، الذي يمتلك العدد الأصغر من الأسهم، معركة قضائية ناجحة لإغلاق المحطة استناداً إلى عدم تحقيقها أرباحاً. وجدير بالذكر، أن الصندوق في حد ذاته من فروع شركة نفط لوكوي 4? الروسية العملاقة التي للحكومة الروسية نصيب فيها. وبالفعل، أمرت محكمة في موسكو بإغلاق المحطة في 11 يناير/كانون الثاني 2002.

وقبل استيلاء "غازبروم" على "إن.تي.في"، كانت هذه المحطة التليفزيونية مميزة بما تبُثه من برامج نقدية للصراع في بلاد الشيشان. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن يكون الاستيلاء على "ميديا ـ موست" وإغلاق "تي.في-6" بدافع الانتقام السياسي، وأن هذه التحركات تُعدّ تدابير عقابية ترمي إلى تقليص الحق الأساسي في ممارسة حرية التعبير.

بواعث قلق أخرى بشأن ممارسة حرية التعبير

وحرية تكوين الجمعيات والاشتراك فيها

مازال ما يُسمى "قضايا التجسس" يثير القلق بشأن تهديد حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وكأصداء للقضية التي رُفعت ضد المدافع عن البيئة، أليكساندر نيكيتين((32) انظر تقرير منظمة العفو الدولية: "قوة الأمن العام ضد سجين الرأي أليكساندر نيكيتين: عودة إلى ممارسات عهد السوفييت"، رقم الوثيقة: EUR 46/42/96، سبتمبر/أيلول 1996.32)، بدا أن قوة الأمن الاتحادية تتلاعب بالقانون لتضمن أو تحاول التأكد من صدور أحكام تدين أشخاصاً بالخيانة بتهمة تسريب معلومات متاحة للجمهور في حقيقة الأمر.

وفي يونيو/حزيران، ذكرت وسائل الإعلام الروسية نبأ تسرُّب أمر داخلي أصدرته اللجنة التنفيذية الدائمة للأكاديمية الروسية للعلوم يقضي بأن على العلماء، بالإضافة إلى تدابير أخرى، أن يبلغوا بأي اتصال يجري بينهم وبين أجانب أو منظمات أجنبية.

والهدف المُعلن لهذا الأمر هو منع المعلومات المحظور نشرها من التسرب إلى الخارج، كما اشترط الأمر أيضاً على العلماء أن يخطروا الأكاديمية بأية اتفاقيات للتعاون الدولي توقِّعها المعاهد التي يعملون بها، والإبلاغ عن أية طلبات تخصيص مَنح لإجراء البحوث يتقدمون بها إلى جهات أجنبية، والإبلاغ عن أية رحلات بحثية إلى الخارج، وتقديم نُسخ من البحوث المقدمة للنشر في دوريات أجنبية.

وفي السياق الحالي لعدة "قضايا الجاسوسية" قيد النظر فيها، يبدو أن الأمر الإداري المُسرَّب وكأنه يهدف إلى تجميد الحق الأساسي في ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والاشتراك فيها.

حالة فالنتين دانيلوف

قبضت الشرطة في 16 فبراير/شباط 2001، على العالم فالنتين دانيلوف، □5?ئيس مركز الفيزياء الحرارية في جامعة كراسنويارسك التقنية الحكومية، بتُهم محاولة بيع معلومات محظورة عن الأقمار الصناعية إلى شركة صينية. وكان مما ورد، أن توقُّف الدولة عن تمويل بحث فالنتين دانيلوف في عام 1992 يعني أن البحث يُعتبر غير محظور النشر من ذلك التاريخ. وورد أن عشرين من زملاء دانيلوف كتبوا للسلطات مؤيدين لهذه الدعوى، وذكروا أن المعلومات متاحة منذ وقت طويل ضمن الكتابات العلمية المتوافرة للجمهور.

ورغم معاناة فالنتين دانيلوف من أزمة قلبية أثناء وجوده في الاحتجاز بالإضافة إلى مشكلات صحية أخرى، فإن السلطات رفضت إخلاء سبيله من الحبس الاحتياطي. ولا تزال المحاكمة التي بدأت في 9 أكتوبر/تشرين الأول، ومُنع الجمهور من حضور جلساتها، مستمرة أثناء كتابة هذا التقرير.

والمنظمة تشعر بالقلق لأن سرية الجلسات تعني عدم خضوع أي انتهاكات إجرائية للتدقيق العام.

كما تشعر المنظمة بالقلق بسبب مزاعم اضطهاد فالنتين دانيلوف، عقاباً له على ممارسته السلمية لحقوقه الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حالة إيغور سوتياغين

كان إيغور سوتياغين يعمل باحثاً في مكاتب موسكو التابعة لمعهد دراسات كندا والولايات المتحدة، ويقطن في مدينة أوبنينسك بمنطقة كالوغا في روسيا. ويعمل في الوقت نفسه في شركة تُسمى "المستقبل البديل". وفي يونيو/حزيران 1999، عمل على تنسيق تدابير زيارة طالب دكتوراه فلسفة أمريكي من جامعة برنستون الوطنية، واسمه جوشوا هاندلر. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول 1999، فتش أفراد من قوة الأمن الاتحادية شقة إيغور في أوبنينسك، ومكتبه في معهد دراسات الولايات المتحدة وكندا في موسكو. وفتشوا أيضاً في ذلك اليوم شقة جوشوا هاندلر في موسكو. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، قبض أفراد قوة الأمن الاتحادية على أيغور سوتياغين بتهمة الخيانة ونقلوه إلى سجن كالوغا. وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، وُجِّهت إليه تُهمة الخيانة رسمياً. وورد أنه في اليوم نفسه "استُحثَّ" جوشوا هاندلر بالإكراه على مغادرة روسيا، رغم أنه لم يُرحل رسمياً.

ركزت قوة الأمن الاتحادية تحقيقها على عمل إيغور سوتياغين في مشروع خاص بالعلاقات المدنية العسكرية ذُكر أن جامعتيْن كنديتيْن شرعتا في القيام به. وذكر محامو إيغور سوتياغين، أن الدعوى المقامة ضده تقوم على تأكيدات بأن المعلومات التي في حوزته لا يمكن أن تكون مستمدة من مصادر حكومية. هذا، ولم يكن بوسع إيغور سوتياغين الاطِّلاع على معلومات سرية، حسبما ورد. وقد بدأت المحاكمة في 26 فبراير/شباط 2001 في محكمة كالوغا الإقليمية، واستمرت حتى 27 ديسمبر/كانون الأول 2001. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، حكمت المحكمة بأن الادِّعاء عجز عن تقديم أدلة تكفي لإدانة إيغور، وبدلاً من أن تصدر حكماً ببراءته حُولت الدعوى لإجراء المزيد من التحقيقات. وأمرت المحكمة إيغور سوتياغين بالبقاء قيد الحبس الاحتياطي حتى موعد الجلسة التالية.

وتشعر المنظمة بالقلق مما يبدو من عدم توافر أدلة يقدمها الادِّعاء، وهي تطالب بالإفراج عن إيغور من الحبس الاحتياطي بموجب ضمان كتابي يتعهد فيه بعدم الهروب كما يشترط القانون الروسي.

قضية فالنتين مويسيف

في يوليو/تموز 1998، قبضت السلطات الروسية على الدبلوماسي السابق فالنتين مويسيف بتُهم الجاسوسية. وجاء القبض عليه في أعقاب طرد الدبلوماسي الكوري الجنوبي تشو سونغ - وو من روسيا. وادَّعت قوات الأمن الاتحادية أن فالنتين مويسيف سلَّم مستندات سرية إلى تشو سونغ - وو. ولكن محامي فالنتين مويسيف ادَّعوا أن المستندات كانت مجرد نسخة من خطبة سبق له إلقاؤها أمام الجمهور. وفي ديسمبر/كانون الأول 1999، حُكم على فالنتين مويسيف بالسَّجن 12 عاماً. وعند الاستئناف، أمرت المحكمة بإعادة محاكمته. وانتهت المحاكمة الجديدة إلى حكم ثانٍ بالإدانة والسَّجن أربعة أعوام ونصفاً في 14 أغسطس/آب 2001. والمنظمة تشعر بالقلق إزاء المزاعم التي قدمها محامي فالنتين مويسيف، المدعو يوري غرفيس، بشأن عدم السماح له خلال كلتا المحاكمتين بالاطلاع على التُّهَم الموجهة ضده بدعوى أن التهم ذاتها تتضمن معلومات سرية. وأيدت المحكمة الروسية العليا الحكم الصادر في المحاكمة المعادة في يناير/كانون الثاني 2002.

تطورات في التشريع

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد الدّوما (البرلمان الروسي) قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية يجيز استح

u1583?اث نظام المحاكمة أمام محلفين ابتداء من يناير/كانون الثاني 2003 في كافة المحاكم الإقليمية التي تنظر في الجرائم المُصنَّفة باعتبارها جرائم "بالغة الخطورة" كالقتل والاغتصاب. والقانون الجديد ينقل أيضاً سلطة بعض الشئون، مثل توقيع أوامر القبض والتفتيش وإصدار أوامر الاحتجاز على ذمة القضايا من المُدَّعين، إلى المحكمة اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني 2004.

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، ألغى الرئيس بوتين لجنة العفو الرئاسي التي كان يرأسها أناتولي بريستافكين وأعلن تشكيل لجان إقليمية للعفو تخضع لسلطة الحكام والإداريين الإقليميين. وأدى هذا التصرف إلى إثارة بواعث قلق من إلغاء أحد الضمانات المهمة لضحايا نظام العقوبات المتعثر في روسيا، ومن أن تكون اللجان الإقليمية أقل استقلالية. وقد عُيّن أناتولي بريستافكين في وقت لاحق مستشاراً للرئيس بوتين لشئون العفو.

عقوبة الإعدام

صدر في عام 1999 حكم من المحكمة الدستورية يحظر فرض القضاة أحكاماً بالإعدام حتى يبدأ العمل بنظام محاكمة المُحلَّفين في كافة أنحاء الاتحاد؛ وفي ذلك الوقت لم تكن محاكمة المحلفين تُطبَّق إلا في تسعة من أقاليم الاتحاد البالغ عددها 89. ورغم معارضة الرئيس بوتين الصريحة لعقوبة الإعدام، إلا أن استحداث محاكمات المحلفين في المحاكم الإقليمية أثار التساؤلات حول استمرار تنفيذ مرسوم وقف تنفيذ أحكام الإعدام، والحظر القائم على إصدارها.

وتواصل منظمة العفو الدولية مناشدة الحكومة الروسية إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً، والتصديق على البروتوكول السادس من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ظروف الاحتجاز

رغم تنفيذ مرسوم عفو (انظر أدناه)، لا زالت السجون الروسية تعاني من فرط الازدحام وتفشِّي الأمراض المُعْدية. وظروف الاحتجاز، سواءً قبل توقيع الأحكام أو بعده، سيئة للحد الذي يجعلها تَرْقى في كثير من الحالات إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة.

ووفقاً لمعلومات من مكتب موسكو للمنظمة غير الحكومية، إصلاح العقوبات الدولي، فإنه نتيجة لمرسوم عفو صدر في عام 2000 انخفضت أعداد السجناء في سجون روسيا في عام 2001 من 1009432 سجيناً في أول يناير/كانون الثاني إلى 870805 في 31 ديسمبر

fs20/كانون الأول. في حين انخفض عدد السجناء الذكور بشكل ملحوظ من 712257 إلى 597432، ظل عدد المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي مرتفعاً، حيث انخفض من 236481 إلى 211986. وبالمثل، كاد عدد السجينات يظل كما هو، حيث انخفض من 43504 في بداية العام إلى 42719 عند نهايته.

ومما يثير القلق، أن الرقم الرسمي للنزلاء الحاملين لفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمصابين بالمرض زاد بأكثر من الضعف خلال العام. ومن بين أكثر من مليون سجين في أوائل 2001 كان عدد المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب المسجلين يصل إلى 15102، أي 1.5% من التعداد الكلي للسجناء في روسيا. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، ورغم انخفاض عدد السجناء إلى 870805، إلا أن عدداً من

السجناء يبلغ 33664، أيْ حوالي 4% من مجموع السجناء، سُجلوا كمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب ومرض الإيدز.

وبالمثل، ارتفعت أعداد السجناء المصابين بالسُل الرئوي رغم الانخفاض الكلي في عدد السجناء. وسجلت المنظمة الدولية لإصلاح العقوبات أنه في أول يناير/كانون الثاني 2001، كان عدد السجناء والمحتجزين المسجلين ضمن المصابين بالسل 83100، في حين كان الرقم المسجل في 31 ديسمبر/كانون الأول 2001، هو 92201.

جمهورية سلوفاكيا

تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

في ديسمبر/كانون الأول 2001، سمحت حكومة جمهورية سلوفاكيا بنشر "التقرير المقدم إلى حكومة الجمهورية السلوفاكية بشأن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة إلى سلوفاكيا في الفترة الواقعة بين 9 و18 أكتوبر/تشرين الأول عام 2000، ورد الحكومة السلوفاكية عليه". وكان وفد اللجنة قد زار عدداً من منشآت الشرطة، ومنها مركز احتجاز الأجانب، ودور الإصلاح الاجتماعي.

وتلقَّت اللجنة عدداً من مزاعم سوء المعاملة لمتهمين بارتكاب جرائم على يد الشرطة في منشآت الاحتجاز، وتضمَّنت المزاعم تعرُّضهم لاعتداءات بدنية (ركلات وضربات بقبضة اليد والهراوات وأدوات أخرى)، والضرب المبرّح أو التعرض لعضّ كلاب الشرطة. وكشفت التقارير التي فحصتها اللجنة في السجون عن إصابة عدد كبير من الأشخاص عند إدخالهم السجن، وأغلبهم سجناء التقت اللجنة tlchبهم، وزعموا سوء معاملة الشرطة لهم. كشفت هذه التقارير عن إصابة هؤلاء الأفراد بإصابات تتفق مع ما زعموه من سوء معاملة. وقبل بدء الاحتجاز وإيداع السجناء الزنازين، أُمر كثير من المحتجزين بالبقاء لساعات، وأحياناً طوال الليل، في ممر أو مكتب مع تقييد أيديهم في قطع من الأثاث في أغلب الأحوال، مع عدم دعوتهم للجلوس على مقعد أحياناً، فيما زُعم. وشكا أغلب المحتجزين أن طلباتهم بالعرض على طبيب قوبلت بالرفض. وفي مقارّ قيادة شرطة براتيسلافا، قد يستمر احتجاز المهاجرين لفترة تصل إلى 30 يوماً دون السماح لهم بالعرض على طبيب. كما أعربت لجنة منع التعذيب عن قلقها؛ لأن الأشخاص الذين يُحتجزون بموجب قوانين الأجانب يوضعون في مراكز احتجاز غير ملائمة لمدة شهر قبل نقلهم إلى مراكز احتجاز مصممة لإيواء المهاجرين المُحتجزين.

وقد زار وفد لجنة منع التعذيب اثنين من السجون. وسمع مزاعم سوء معاملة السجناء على يد العاملين في السجن، مثل "قسوة التعامل، والضرب، والجذب من الشَّعر (غالباً أثناء تفتيش الزنازين الذي يقوم به رجال شرطة ملثمون)، والصَّفع، وتفتيش السجناء وهم عراة مع تفقُّد فتحات أجسامهم. ويقضي أغلبية سجناء براتيسلافا معظم وقتهم في زنازين مغلقة بالغة الازدحام، ويعيشون ظروف حياة توصف بأنها سيئة جداً. وفيما يتعلق بتزويدهم بخدمات الرعاية الصحية، أشارت لجنة منع التعذيب إلى أن مستويات العاملين "لا تزال غير كافية من بعض النواحي"، وأنه لا بد من بذل جهود لضمان تقديم هذه الخدمات في فترات الليل ونهاية الأسبوع. كما أشارت لجنة منع التعذيب إلى الحاجة إلى إعادة النظر في قائمة وسائل القَسْر المرخص بها والحدِّ منها.

كما ذكرت لجنة منع التعذيب أن حالة بعض المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية التي زارتها "يمكن القول إنها تصل إلى حدّ المعاملة اللاإنسانية والمُهينة"، وخاصة بالنسبة للمقيمين الذين يعتبرونهم "حالات صعبة" (وهم الذين يعانون من اضطرابات تؤدي إلى عجز شديد، وأولئك الذين يعانون من تعطّل شديد في الحركة). وذكرت لجنة منع التعذيب، ضمن قضايا أخرى، عدم كفاية مستويات tchالعاملين، وطريقة استخدام الأدوية النفسية في بعض الأحيان، واستخدام أسرَّة الشباك وعزل الأشخاص؛ إذ "قد يمتد إيداع بعض المقيمين في الأسرة الشِّباك لمدد تتجاوز عدة أشهر." "وقد شاهد الوفد أحد هذه الأَسرَّة تشغله امرأة تعاني من عجز شديد في القدرة على الحركة، وقيل إنه يُخشى عليها من السقوط على الأرض. وكانت المرأة مغطاة بالذباب.". ورأت اللجنة أثناء الزيارة زنزانة عزل خالية من وسائل الإضاءة، لكن بها باباً من القضبان المعدنية يسمح بمرور بعض الضوء الآتي إليها من حجرة مؤدية إليها، وكانت جدران الزنزانة ملطخة بالبراز. ويبدو أن المرأة كانت تُصطحب مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً لتنظيفها بالاستحمام. وذكر طبيب المؤسسة النفسي وغيره من العاملين أنها احتُجزت في العزل منذ حوالي ستة أشهر، لكنهم عجزوا عن تحديد تاريخ إيداعها الزنزانة بدقة.

وطالبت لجنة منع التعذيب السلطات السلوفاكية بإعادة النظر في الحالة، واتخاذ إجراء تصحيحي مناسب، كما أبدت ملحوظات إيجابية بشأن بعض المبادرات التشريعية؛ ولكنها أعربت أيضاً عن رأيها في ضرورة تنفيذ التدابير المنتظرة دون إبطاء.

وفاة كارول سندري في الاحتجاز

إن ما ورد بشأن تعذيب ثلاثة من الغجر، ووفاة أحدهم في ظروف تحيط بها الشبهات في مخفر شرطة رفوكا في يوليو/تموز، إنما يؤكد على نحو خطير أن وحشية الشرطة التي وثَّقتها لجنة منع التعذيب، هي مشكلة من مشكلات حقوق الإنسان الخبيثة.

قُبض على كارول سندري وولديه روبرت وبيتر في 5 يوليو/تموز في ماغنيزيتوفسي، بعد حادثة وقعت في فناء منزل العمدة. وورد أن ابن

العمدة الذي يعمل شرطياً أساء معاملة واحد من ابنيْ كارول سندري في اليوم السابق. وعندما ذهب كارول سندري للشكوى، اعتدى عليه العمدة وضابط الشرطة، حسبما ورد. وصل روبرت غونار وبيتر سندري إلى منزل العمدة قبل وقت قصير من وصول أفراد الشرطة الذين قبضوا عليهما وعلى والدهما، وضربوهم فيما ورد. ويُزعم أن رجال الشرطة ضربوا زوجة كارول سندري أيضاً عندما طلبت منهم التوقف عن الضرب.

أُقتيد كارول وبيتر سندري وروبرت غونار في البداية إلى مخفر الشرطة في بيسلافا حيث استمر ضربهم، حسبما ورد. ثم فحصهم الطبيب المناوب في مستشفى رفوكا، ويُقال إنه أثبت أن المحتجزين "لم يصابوا بأية إصابات تمثل خطراً على صحتهم". ثم أُقتيد الرجال الثلاثة إلى مخفر شرطة رفوكا حيث قُيدت أيديهم في قضيب معدني مثبت بالحائط، وتولى رجال الشرطة ضربهم على فترات متقطعة أثناء الليل. وورد أن شرطياً صوب مسدسه إلى رأس كارول سندري وقال:"أيها الحيوان القذر العجوز، ما رأيك هل أطلق عليك النار الآن؟ كلا، إن في ذلك مضيعة للرصاصة". وقال روبرت غونار: "لاحظت أنا وأخي أن والدنا لا يتحرك، فنادينا رجال الشرطة. فاقتربوا منا، وعندما أدركوا أننا نقول الحقيقة استدعوا طبيباً. ولكن الطبيب عجز عن إنعاشه، وتُوفِّي والدنا هناك أمامنا وهو مقيّد في المُشِع الحراري". وبعد مغادرة بيتر سندري مخفر الشرطة، أُدخل المستشفى المحلي لتلقِّي العلاج من الكدمات الموجودة على كل أجزاء جسمه.

وبدأ التحقيق في الحال، لكن محكمة المنطقة رفضت اقتراح مُدَّعي بانسكا بيستريكا بشأن احتجاز الشرطيَيْن المتهميْن إلى حين ظهور نتيجة التحقيق. وفي 27 يوليو/تموز، ورد أن وزير الداخلية صرح بأن كارول سندري طلب بنفسه تقييد يديه إلى أنبوب التدفئة الموجود في المخفر "لأنه كان يريد أن يرقد على الأرض". بيد أنه أُعلن في أكتوبر/تشرين الأول، أن المحقق أوصى المُدَّعي باتهام سبعة من رجال الشرطة بالتسبب في وفاة كارول سندري.

وفي يوليو/تموز، ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة السلوفاكية ضمان إجراء تحقيق فوري ومحايد في وفاة كارول سندري وفي ما ورد بشأن تعذيب ولديْه. كما أكدت المنظمة طلبها الاطلاع على المعلومات التي وصلت الحكومة السلوفاكية في ديسمبر/كانون الأول 2000، فيما يخص التحقيقات في غير ذلك من الحالات التي وردت بشأن سوء معالمة الشرطة للغجر في سلوفاكيا. ولم تتلقَّ المنظمة رداً حتى كتابة هذا التقرير.

إسبانيا

حوادث قتل على يد تنظيم "إيتا"

في 7 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل خوزيه ماريا ليدون، قاضٍ في محكمة فيسكايا، برصاصة في غيتكسو. واعتُبرت "إيتا" (جماعة تعمل على انفصال بلاد الباسك عن إسبانيا باستخدام العنف) مُتهمةً بارتكاب الجريمة بصفة عامة. وكان القاضي واحداً من ستة ضحايا قُتلوا في النصف الثاني من العام، ومنهم المستشار خوزيه ماريا موخيكا وعدد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين((33) وهم: لويس أرتيز دي لا روزا، شرطي في الشرطة الوطنية، قُتل في انفجار سيارة مفخخة في 7 أكتوبر/تشرين الأول؛ وميكيل أوريبي، شرطي في شرطة الباسك المستقلة ذاتياً، الذي قُتل برصاصة في 14 يوليو/تموز؛ واثنان من شرطة مرور قوة شرطة الباسك المحلية، آنا إيزابيللا أروتيخي، وفرانسيسكو خافير ميخانغوس مارتينز دي باخو، اللذان قُتلا بالرصاص في بياسابين (غويبوزسكوا) في 23 نوفمبر/تشرين الثاني.33). جاء مقتل القاضي بعد أقل من 24 ساعة من انفجار سيارة مفخخة في مدريد أدى إلى إصابة حوالي 100 شخص. وورد أن خوزيه ماريا ليدون كان أول قاضٍ يُقتل على يد إيتا في إقليم الباسك، رغم أن هناك سبعة قضاة آخرين قُتلوا منذ عام 1978، سواء على يد إيتا أو جماعة "غرابو" المسلحة. كما ورد أن إيتا أعلنت في نهاية العام المحدد لوقف إطلاق النار في عام 1999، أن القضاة سيكونون "أهدافاً مفضلة". وفي عام 2000، قتلت إيتا اثنين من القضاة في غرناطة (الأندلس) وفي مدريد.

سوء معاملة الأطفال المغاربة وطردهم

في يوليو/تموز، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات الإسبانية، بمن فيها الحكومة الإسبانية وحكومتيْ الحكم الذاتي لمدينتيْ سَبْتَة ومْلِيلَة، حيث أعربت عن قلقها مما تخطط له السلطات في المدينتين من استئناف للطرد المدروس للأطفال غير المسجلين والذين يعيشون بمفردهم، والذين ينتمي أغلبهم لأصول مغربية، ويعيشون في الشوارع أو في مراكز استقبال الأطفال الأجانب. وقد توقفت عمليات الطرد تلك إلى حدٍّ كبير، وكذا مزاعم سوء معاملة رجال الشرطة للأطفال أثناء طردهم. جاء ذلك في أعقاب الإجراءات القانونية التي بادر بها ثلاثة من أفراد الشرطة المحلية برتبة عريف في عام 1998، وبموجب أمر صادر من المُدَّعي العام في مارس/آذار 1999.

وقد أعربت المنظمة في خطابها عن قلقها إزاء النقص في منشآت رعاية الأطفال غير المصطحبين والذي أكدته أنباء كثيرة. وأشارت في الخطاب إلى الحالة الصحية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي مرافق الموانئ وفي أنفاق تحت الأرض أو في التلال، وما يتعرضون له من اعتداء بدني. فضلاً عن نقص استعدادات مركز سبتة الوحيد لاستقبال الأطفال. وطلبت المنظمة بالتحديد تزويدها بمعلومات عن وضع شكوى قضائية قدمها في 26 يونيو/حزيران 2000 محمد غارباغوي. وهو طفل يبلغ 13 عاماً زَعَم أنه وُضع مرتين في زنزانة العقاب في مركز استقبال سبتة، وتعرض للضرب والصَّفع على يد المشرفين والمعلمين الذكور. ولم تتلقَّ المنظمة رداً على الخطاب حتى الآن من أي من السلطات التي كتبت إليها.

وفي 16 أغسطس/آب، أثناء الإعداد لمؤتمر العالم الثالث لمكافحة العنصرية، أصدرت المنظمة بياناً صحفياً طالبت فيه بتوفير الحماية الكاملة للأطفال الأجانب غير المسجلين أو المصطحبين، الذين يقيمون في جَيْبَيْ سبتة ومليلة في الأراضي الإسبانية. وقالت المنظمة: "لا يجب إبعاد أي طفل من هؤلاء من الأراضي الإسبانية، إلا كان ذلك لمصلحتهم، وعند توافر ضمانات واضحة لئلا يؤدي إبعادهم إلى انتهاك حقوق الإنسان". وعلقت منظمة العفو الدولية على حادث وقع مؤخراً يتعلق بقاصر مغربي يبلغ 16 عاماً، أُعيد قسراً إلى الحدود المغربية على يد شرطة مليلة، حيث أفاد المذكور أنه تعرض "لصفعات شديدة" على يد رجال شرطة إسبان قبل اصطحابه إلى الحدود.

وكان هذا القاصر واحداً من مجموعة من الأطفال أُصطيدت خلال الموجة الأولى من عمليات طرد جديدة من مليلة إلى المغرب بدأت في 27 يوليو/تموز 2001. وكان عدد من الأطفال، الذين شملتهم عمليات الطرد في وقت لاحق، من الحاصلين على تصاريح إقامة وعاشوا في مليلة عدة أعوام يتعلمون في مدارسها. جاءت عمليات الطرد هذه كجزء من عمليات أطلقوا عليها "لَمّ شمل الأُسرة" والذي يُفترض من خلاله إعادة الأطفال إلى أسرهم في المغرب، أو وضعهم تحت رعاية منظمات الرعاية المغربية. ولكن لا يبدو أن أحدهم انضم فعلياً إلى أُسرته أو أي وصْيّ يرعاهم، فعاد أغلبهم إلى مليلة بمفرده. وحتى يناير/كانون الثاني 2002، كان عدد عمليات طرد الأطفال المسجلة قد وصل إلى 44 عملية. وورد أن عدداً كبيراً من الأطفال تعرضوا لسوء معاملة الشرطة المغربية بعد تسليمهم إليها على الحدود في بني إنزار. ويزعم بعض الأطفال أنهم تعرضوا للسبّ على يد الشرطة الإسبانيةn . وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، طردت السلطات كريم بويطالي البالغ من العمر تسعة أعوام، الذي كان يقيم في مركز استقبال في مليلة، والذي طُرد مع بعض الأطفال الآخرين كما شاهده ممثلو منظمة إسبانية لحقوق الطفل (بروديين) على الحدود في الساعة السابعة والثُلث مساءً. وذكرت المنظمة غير الحكومية أنهم رأوه باكياً مُبتلاً وقد فقد جسمه الإحساس بسبب البرد، وهو يتشبث بسياج الحدود. بيد أنه عاد إلى مليلة في 25 ديسمبر/كانون الأول.

وادَّعت "بروديين" أن هناك نمطاً متبعاً لطرد الأطفال من مليلة، حيث يصطحبهم أفراد الشرطة من مركز الاستقبال إلى مركز الشرطة الوطنية، مع عدم إخطارهم بأنهم سيُطردون. ولا يُسمح لهم بممارسة حقهم في عرض حالتهم على القضاء لتحديد مشروعية الطرد. كما لا يحصلون على مساعدة محامٍ. ثم يُقتادون إلى الحدود في سيارات الشرطة بصحبة رجال شرطة مسلحين بملابسهم الرسمية. ثم يُسلمّون للشرطة المغربية عند النقاط الجمركية، حيث لا يستقبلهم أحد من أعضاء أُسرهم أو ممثلي الخدمات الاجتماعية المغربية. وكان الأطفال يُطلقون بعد ذلك في الشوارع؛ الأمر الذي يُعدّ مشكلة خطيرة بالنسبة للأطفال الصغار.

إدانة في جريمة تعذيب

في سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة غويبوسزكوا بإقليم الباسك اثنين من أفراد شرطة الباسك المستقلة ذاتياً، وحكمت عليهما بالسَّجْن ستة أشهر مع الإيقاف عن العمل، عقاباً لهما على إخضاع أحد المحتجزين "لمعاملة مُهينة". وورد أن فليكس لوبيز (عضو نقابة العمال) قُبض عليه في 8 أبريل/نيسان 1997 لعصيانه المزعوم لأفراد الشرطة (رفض تقديم أوراق إثبات هُويّته)، وأثناء احتجازه على يد الشرطة أُجبر على التجرد من ملابسه والانحناء إلى أسفل ثم الاعتدال إلى أعلى بصورة مستمرة. وليس هناك ما يفيد بأن رجال الشرطة استأنفوا قرار المحكمة.

مزاعم تعذيب جديدة: أونايْ رومانو

ظهر عدد من مزاعم التعذيب الجديدة في النصف الثاني من العام. ففي 6 سبتمبر/أيلول، قُبض على أوناي رومانو إيغاروتا بتهمة انتمائه إلى عصابة مسلحة، وكان ذلك على يد رجال من الحرس المدني يرتدون ملابس مدنية في فيتوريا ـ غا

u1587?تييز، ثم نُقل على الفور إلى قيادة الحرس المدني في مدريد. وورد أنه احتُجز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لمدة خمسة أيام (المدة القصوى للعقوبة)، ولم يُسمح له بمقابلة المحامي الذي اختاره للدفاع عنه إلا في 11 سبتمبر/أيلول. وأثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، يُزعم أن أوناي رومانو ضُرب على رأسه عدة مرات بهرَّاوة مكسوَّة أو مغطَّاة أثناء استجوابه، في الوقت الذي ذكر فيه أنه عومل هو وأُسرته أثناء القبض عليه بصورة صحيحة، وأن رحلته إلى مدريد مرت دون أن تشوبها حادثة. وزعم أن رجال الشرطة كتموا أنفاسه بعد ذلك بوضع كيس على رأسه وإغلاقه عند مستوى الرقبة. كما زعم أنهم أخضعوه لصدمات كهربائية على خصيتيه وشَحْمَتَيْ أذنيه، بينما كانوا يوجهون إليه تهديدات مختلفة. وفي اليوم التالي للقبض عليه، ورد أنهم أخضعوه لمعاملة مماثلة، واستجوبوه دون حضور محامٍ، فضلاً عن إجباره على الانحناء والاعتدال بصفة مستمرة. وبعد سقوطه على الأرض بسبب الإعياء، ضُرب مرة أخرى، حسبما ورد. ثم أودعه رجال الشرطة في زنزانة حيث بدأ وجهه ورأسه في التورُّم، إلى درجة فقدانه القدرة على الرؤية. وبعد عدة محاولات واضحة لتشويه نفسه بجرح وعضّ معصميه، أخذوه إلى مستشفى كارلوس الثالث لإجراء سلسلة من الفحوصات. واقتادوه إلى حجرة الطبيب في قيادة الحرس المدني، ثم نقلوه من هناك إلى سجن سوتو دي ريال في مدريد. وفي اليوم التالي لدخوله السجن، بدأ الورم في الانكماش واستعاد قدرته على الإبصار.

وصدر تقريران طبيان عن إخصائي طب شرعي قام بفحصه أثناء وجوده في قيادة الحرس المدني. كما صدرت تقارير أخرى من المستشفى وفي السجن، والتُقطت صور فوتوغرافية لرأس أوناي رومانو المتورّم وللإصابات التي لحقت بوجهه أثناء وجوده في السجن. وأشار تقرير طبي مؤرخ في 7 سبتمبر/أيلول إلى وجود تجمعات دموية حول العينين كلتيهما، وتورم في الجفنين وتورم أجزاء من الوجه والتهابها وإصابات في المعصمين أحدثها بنفسه. وذكرت الطبيبة في تقريرها أن جميع الإصابات حدثت خلال الساعات الأربع أو الثماني السابقة على توقيع الكشف الطب□10?. وقد نُقل في الحال إلى المستشفى. ولم تكن حالته الصحية تسمح ببقائه في أية زنزانة في السجن أو المثول أمام محكمة.

وكان لا بد من وضعه تحت الملاحظة في عيادة السجن أو أن يُطلق سراحه. وأشارت تقارير طبية لاحقة صادرة عن طبيب آخر إلى هذه الإصابات، وإلى استخدام أوناي رومانو مسنداً لتثبيت فقرات العنق. ويصف تقرير طبي مؤرخ في 11 سبتمبر/أيلول المزاعم التي صدرت عنه بشأن تعذيبه. وقد قُدمت شكوى رسمية عن التعذيب الذي تعرض له، وعن ادعائه عدم وجود أية صلة من أي نوع بينه وبين إيتا للمحكمة الوطنية في 11 سبتمبر/أيلول، وحُوّلت الشكوى إلى قاضي تحقيقات في مدريد. وأدلى عدة شهود بأقوالهم أمام القاضي بالفعل((34) أوناي رومانو سبق إطلاق سراحه من الحجز في 27 فبراير/ شباط عام 2002.34).

ملحوظة: قام وفد مجلس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في يوليو/تموز بزيارة إلى إسبانيا استمرت خمسة أيام، وهي الزيارة السابعة لهذا البلد. وكان الهدف الرئيسي منها "القيام بدراسة على الطبيعة لفاعلية الضمانات القانونية الرسمية المتاحة للأشخاص المحرومين من حريتهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين". ودرست اللجنة، بالإضافة إلى أمور أخرى، إجراءات المساءلة الداخلية الخاصة بالشرطة الوطنية والحرس المدني في الحالات التي تضمنت سوء معاملة على يد أفراد من تلك القوات. كما التقت اللجنة بعدة أشخاص تعرضوا للاحتجاز مؤخراً على يد الشرطة الوطنية أو الحرس المدني للاشتباه في ارتكابهم جرائم لها علاقة بالإرهاب.

استخدام مزعوم للقوة المفرطة أثناء المظاهرات

في يوليو/تموز، عقب مظاهرة قامت في برشلونة في يونيو/حزيران احتجاجاً على سياسات البنك الدولي، قدم عدد كبير من الجمعيات والنقابات العمالية شكاوى إلى محكمة كاتالونيا العليا. وأفادت الشكاوى أن رجال الشرطة استخدموا قوة مفرطة، ومارسوا العنف دون تمييز أثناء المظاهرة التي قُبض خلالها على ما يزيد على 20 شخصاً وأُصيب أكثر من 30 شخصاً. وذكر عدد من الشهود أن رجال الشرطة المُتخفّين قاموا بأنفسهم ببعض أعمال العنف. وأقرت وزارة الداخلية بأن حوالي 100 من أفراد الشرطة تسللوا داخل صفوف المتظاهرين□8؟ وإن أنكرت الوزارة تورطهم في العنف، حسبما ورد.

أورد طلاب مزاعم جديدة بشأن فرط استخدام القوة أثناء تظاهرهم في 7 نوفمبر/تشرين الثاني في لاس بالماس دي غران كاناريا ضد قانون جامعيّ جديد. وزعم عدد منهم أن أفراد الشرطة الوطنية ضربوهم، وتقدموا بشكاوى للقضاء فيما يتعلق بهذه الوقائع. ومازالت هذه الشكاوى قيد التحقيق في الوقت الحالي.

السويد

وفيات حدثت أثناء الاحتجاز على يد الشرطة

واقعة مقتل إدريس دمير بالرصاص (تحديث)

حصل الشرطي المتهم في واقعة مقتل إدريس دمير على حكم بالبراءة في نوفمبر/تشرين الثاني من المحكمة المحلية (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001).

حالات إطلاق الشرطة النار ومزاعم سوء معاملة

حدثت أثناء انعقاد قمة الاتحاد الأوروبي في غوتنبرغ

استمرت التحقيقات المختلفة في وقائع المظاهرات وتصرفات الشرطة أثناء انعقاد قمة الاتحاد الأوروبي في غوتنبرغ في الفترة من 14 إلى 16 يونيو/حزيران. ووردت مزاعم باستخدام الشرطة للقوة المفرطة أثناء المظاهرات المعادية للعولمة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين وضرب متظاهرين مسالمين. (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2002).

وفي أوائل أكتوبر/تشرين الأول، قرر كبير المُدَّعين حفظ ملف التحقيق الأوَّلي في حوادث إطلاق الشرطة النار، وعدم توجيه أي اتهامات إلى أي من أفراد الشرطة المشتركين فيها. وذُكر أن لم يُعثر على أي دليل على ارتكاب رجال الشرطة مخالفة جنائية. وورد أن الشرطة أطلقت 12 أو 13 طلقة، وأن ثلاثة من المتظاهرين أُصيبوا. وقال كبير المُدَّعين إن خمسة من أفراد الشرطة تعرضوا لضغط نفسي كبير، اضطُروا لاتخاذ قرارات في موقف عصيب. وبعد ذلك بفترة قصيرة أعلن المُدَّعي العام أنه ينظر في القرارات التي اتخذها كبير المُدَّعين.

ومما أثار قلق المنظمة أيضاً، ما ورد بشأن حالات الاحتجاز التعسفي لفترات ممتدة، وسوء المعاملة الذي شاب تصرفات الشرطة في مدرستيْن، هما: هفيتفيلدسكا، وشيليرسكا. وانزعجت منظمة العفو الدولية بشكل خاص مما ورد بشأن رَكْل رجال الشرطة الأشخاصَ أو ضربهم بالهرَّاوات

بعد احتجازهم. وكان ذلك يحدث في بعض الحالات، والأشخاص مقيدو الأذرع خلف ظهورهم وهم مطروحون على الأرض.

ووفقاً لما ورد للمنظمة، فقد احتجزت الشرطة أكثر من 500 شخص خلال تلك الأيام القلائل، وأُخلي سبيل معظمهم في وقت لاحق دون توجيه اتهامات إليهم. كذلك، أُلقي القبض على ستين شخصاً (53 منهم أثناء انعقاد القمة وسبعة بعدها)، وواجه 46 منهم دعاوى قضائية. ومن بين 40 شخصاً حوكموا حتى نهاية العام، تقدم 31 شخصاً بشكاوى ضد أحكام إدانتهم.

اللاجئون

أعادت السلطات اثنين من ملتمسي اللجوء المصريين قسراً إلى مصر في ديسمبر/كانون الأول بعد أن رُفض طلبا اللجوء اللذان تقدما بهما في إجراء جائر. وملتمسا اللجوء، هما: محمد محمد سليمان إبراهيم الزارع، وأحمد حسين مصطفى كامل عجيزة. وكانت هناك مخاوف من تعرُّضهما في مصر لمخاطر التعذيب الخطير أو سوء المعاملة والمحاكمة الجائرة. وقد اعترفت الحكومة بأن الرجليْن كليهما لديهما مخاوف من الاضطهاد تستند إلى مبررات قوية، ولكنها كفّت عنهما الحماية استناداً إلى صلاتهما المزعومة بمنظمات تُعتبر مسئولة عن أعمال "إرهابية". واستند قرار الإعادة إلى أدلة سرية قدمتها شرطة الأمن السويدية، ولم يتم الإفصاح عنها بالكامل للرجلين ومستشاريهما القانونييْن. واعتبرت الحكومة أن الرجلين كليهما لن يتعرضا لخطر الانتهاك الصارخ لحقوقهما الإنسانية في مصر، بناءً على ضمانات مكتوبة قدمتها السلطات المصرية.

سويسرا

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدرس سجل سويسرا

في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني، بعد دراستها لتقرير سويسرا الدوريّ الثاني الصادر في أكتوبر/تشرين الأول بشأن التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قالت اللجنة إنها "شعرت بقلق بالغ إزاء ما ورد إليها بشأن وقائع وحشية الشرطة ضد الأشخاص الذين تقبض عليهم وضد المحتجزين، علماً بأنهم من الأجانب في حالات كثيرة". كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن "كثيراً من الكانتونات لا توجد لديها آليات مستقلة للتحقيق في شكاوى العنف وغيره من ضروب سوء السلوك الشُّرطي". كما أكدت أن "إمكانية اللجوء لإجراء قضائي لا يمكن أن تحُلّ محل تلك الآليات".

ووجَّهت

اللجنة rtlch نظر سويسرا إلى ضرورة "ضمان إنشاء أجهزة مستقلة في جميع الكانتونات تملك سلطة تلقّي كافة الشكاوى الخاصة باستخدام القوة المفرطة، وغير ذلك من ضروب سوء استغلال السلطة على يد الشرطة والتحقيق فيها بشكل فاعل". وأشارت اللجنة إلى أن "سلطات هذه الأجهزة لا بد أن تكون كافية لضمان تقديم المسئولين عن المخالفات للعدالة، أو توقيع إجراءات تأديبية كافية لردعهم عن اتّباع هذا السلوك في المستقبل، كلما كان ذلك مناسباً، مع ضمان تعوض الضحايا بالقدر الكافي". وكل ذلك يتمشى مع المادة 7 من العهد الدولي التي تحرم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

وأعربت اللجنة عن قلقها لأن كثيراً من الضمانات المحُتواة في المادتين 9 و14 من العهد الدولي، والمتعلقة بحق الأشخاص في الحرية والأمن وحقهم في إجراءات محكمات عادلة، غير موجودة في قوانين الإجراءات الجنائية السارية في بعض الكانتونات. وأشارت أنه حتى الآن لم تعتمد الحكومة قانوناً للإجراءات الجنائية يُوَحِّد قوانين الإجراءات الجنائية الستة والعشرين السارية حالياً في الكانتونات، ويهدف إلى الارتقاء بهذه الحقوق((35) صدر مشروع قانون إجراءات العقوبات الذي يوحّد بين الستة والعشرين قانوناً السارية في الكانتونات فيما يخص إجراءات العقوبات والقوانين الثلاثة الفيدرالية الخاصة بإجراءات العقوبات الصادرة في يونيو/حزيران 2001، حتى تبدأ عملية تشاور كان يُفترض الانتهاء منها في فبراير/شباط 2002. وتشمل تلك العملية توفير ضمانات أفضل ضد سوء معاملة المحتجزين على يد الشرطة، مثل إتاحة اللجوء إلى محامٍ في وقت مبكر، وإخطار طرف ثالث فور وقوع الاحتجاز.35). من ثَمَّ، تبيّن للجنة "أن الحقوق التي تضمنتها المادتان 9 و14 لا تُحترم دائماً". وكان مما أثار قلق اللجنة بشكل خاص "الأنباء التي لا تنقطع بشأن حرمان المحتجزين من الاتصال بمحامٍ عند القبض عليهم، أو إخطار أحد الأقرباء القريبين بواقعة الاحتجاز". لذا، فقد وجهت اللجنة سويسرا إلى "اتخاذ تدابير تضمن التنفيذ الفاعل لكافة الحقوق الواردة في المادتين 9 و14 من العهد الدولي في كافة أنحاء أراضيها".

كما أعربت اللجنة عن عميق انزعاجها الناشئ عن "حالات المعاملة المهينة واستخدام القوة المفرطة أثناء ترحيل الأجانب، مما يؤدي إلى وفاة المُرحَّل أحياناً". لذلك، وجهت سويسرا إلى ضرورة ضمان تنفيذ كافة حالات الترحيل القسري بأسلوب يتفق والمادة 6 من العهد الدولي التي تحكم حق الأشخاص في الحياة، وكذلك الم

u1575?دة 7 من العهد نفسه. وقالت اللجنة، إن على سويسرا "أن تضمن بصفة خاصة أن وسائل تقييد الحركة لا تؤثر على حياة أو سلامة المعنيين البدنية". وطلبت اللجنة من الحكومة أن ترد عليها بتقرير في خلال 12 شهراً بشأن تنفيذ توصياتها بهذا الصدد.

وقبل دراسة اللجنة سجلَّ حقوق الإنسان في سويسرا، قدمت منظمة العفو الدولية معلومات تصف بواعث قلقها الخاصة بشأن سوء المعاملة

المزعومة على يد الشرطة في الشوارع والمخافر؛ وعدم توافر ضمانات معينة ضد سوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد الشرطة، وطبيعة بعض التحقيقات الجنائية والإدارية غير المُرضية في هذه المزاعم، فضلاً عن الوفيات واستخدام القوة المفرطة ووسائل تقييد الحركة الخطيرة والقاسية والمُهينة أثناء عمليات الترحيل القَسْري بمرافقة الشرطة. كما سلطت الضوء على الحاجة إلى إجراء إصلاحات عاجلة في هذا المجال. وأكدت النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة على ما سبق لمنظمة العفو الدولية التوصل إليه، وما أصدرته من توصيات بشأن سوء المعاملة على يد الشرطة في السنوات الأخيرة. وقد حثت المنظمة السلطات السويسرية الفيدرالية والكانتونية على المضيّ قُدماً فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة وذلك بأقصى سرعة ممكنة.

مزاعم سوء معاملة واستخدام القوة المفرطة

على يد الشرطة أثناء عمليات الترحيل القسري

بدأت عدة إجراءات جنائية بشأن استخدام القوة المفرطة والوسائل المُهينة لتقييد الحركة أثناء عمليات الترحيل بمرافقة الشرطة.

في يوليو/تموز، انتهت إجراءات تشريح جثة إلى أن وفاة سامسون تشوكوو، ملتمس لجوء نيجيري، أُجريت في مركز احتجاز في كانتون فاليه في مايو/أيار أثناء المراحل الأولى من ترحيله قسراً، قد تكون نتيجة الاختناق الناجم عن وضع الجسم بسبب وسائل تقييد الحركة الخطِرة التي استخدمها اثنان من رجال الشرطة (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001). فقد طرحه الشرطيان على وجهه أرضاً ويداه مقيدتان خلف ظهره، في حين جثم أحدهما فوقه. وفي سبتمبر/أيلول، قرر قاضي التحقيق المختص في فاليه عدم وجود ما يدعو إلى الشروع في تحقيق جنائي ضد فردَيْ الشرطة استناداً إلى إفاد 75?ت الشرطة بأنهم لم ينتهكوا الإجراءات المتعارف عليها، وأنهم لم يتدربوا على وسائل تقييد الحركة التي استخدموها كما لم يكونوا يدركون مخاطرها. وقدمت أسرة سامسون تشوكوو استئنافاً شكَّكت فيه في هذه النتائج.

ولا يزال التحقيق الجنائي مفتوحاً في شكوى قدمها غلبرت كوام تامو، الكاميروني الجنسية، الذي زعم أنه أثناء ترحيله من زيوريخ في أبريل/نيسان 2000 ركله رجال شرطة ملثمون ولكموه وضربوه بالهرَّاوات، وضغطوا على عنقه إلى الحد الذي جعله يشعر بالاختناق، ووضعوا وسادة على وجهه وهو مقيّد اليديْن والرجليْن، ومقيد في مقعد طائرة بعدة أحزمة، ثم لكموه في وجهه مرتين (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/002/2001). كما ادعى أنه حدثت محاولة غير ناجحة لحقنه، وأنهم حرموه من الطعام والشراب أثناء رحلة وصلت مدتها تسع ساعات. وسجل مستشفي في الكاميرون إصابته بجروح قطعية واسعة النطاق وكدمات في وجهه وجسمه.

واستمرت مجموعة عمل معنية بعمليات الترحيل، التي سبق تشكيلها في ديسمبر/كانون الأول 2000 وتضمنت سلطات كانتونية وفيدرالية، في عملها الرامي إلى الانتهاء من وضع خطوط إرشادية شائعة ومتفق عليها بشأن تنفيذ عمليات الترحيل، وتكوين مجموعة مختصة من رجال الشرطة المدربين تدريباً محدداً. وكررت منظمة العفو الدولية الدعوة التي أطلقتها في يونيو/حزيران 2001 إلى كافة الحكومات الكانتونية بشأن إعادة النظر في الأساليب التي تستخدمها الشرطة في تقييد الحركة، والخطوط الإرشادية المعنية، وطريقة تدريب الشرطة والموظفين الطبيين المشاركين في عمليات الترحيل، بصفتها جميعاً أولوية عاجلة. وقد صدر عن المنظمة في دعوتها عدد من التوصيات فيما يخص تنفيذ إجراءات الترحيل بشكل آمن وإنساني، حيث قالت، إن أفراد الشرطة المرافقين لا بد أن تكون لديهم تعليمات واضحة بضرورة عدم استخدام القوة بصورة تزيد عن المعقول أثناء عمليات الترحيل، وتحريم استخدام وسائل التقييد التي تعوق التنفس، ووضع الخطوط الإرشادية الملائمة في موضعها للحدِّ من مخاطر الاختناق نتيجة لأوضاع غير مناسبة للتنفس، والوصول بهذه المخاطر إلى الحدّ الأدنى، كما أن أي استخدام للمهدئات لا بد أن يتم وفقاً لمعايير طبيةn محضة، وأن أي استخدام للبخاخ المهيّج الذي يهدف إلى شلّ حركة المُرحل بصفة مؤقتة، يجب أن يخضع لخطوط إرشادية صارمة. وعلاوة على ذلك، يجب توفير الطعام والشراب بصورة منتظمة لكافة المرحَّلين، وأن يُسمح لهم بالذهب إلى دورات المياه (لمزيد من التفصيلات، انظر تقرير: "سويسرا: حاجة مُلحَّة للإصلاح عقب حدوث وفيات أثناء الترحيل القسري"، رقم الوثيقة: EUR 43/006/2001).

في أغسطس/آب، طلب مجلس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب من السلطات السويسرية أن تأخذ في الاعتبار مبادئ إرشادية معينة بشأن عمليات الترحيل، ومن بينها:

- تحريم وسائل تقييد الحركة التي تنطوي على سدّ كامل أو جزئي لمنافذ التنفس، أو ارتداء رجال الشرطة المشاركين في عمليات الترحيل الأقنعة، أو استخدام مواد مهيّجة أو غازات تسبب شلّ الحركة أثناء عمليات الترحيل.
- الحاجة إلى إعداد مسبق يشمل الإعداد النفسي للمُرحَّل، والحاجة إلى خطوط إرشادية لتقليل مخاطر الاختناق نتيجة اتخاذ الجسم وضعاً غير صحيح؛ وأن تتوافر لدى كافة المرحلين المحتمل خضوعهم لوسائل تقييد خاصة إمكانية إجراء كشف طبي عليهم قبل الترحيل؛ وعدم إعطاء أي عقَّار إلا بناء على قرار طبي وبما يتفق مع أخلاقيات مهنة الطب؛ وأن يوقَّع الكشف الطبي على كافة المرحَّلين الذين يُعادون إلى مكان الاحتجاز إثر فشل عملية الترحيل؛ وتوفير التدريب المناسب للأفراد المشاركين في عمليات الترحيل.

وفي سبتمبر/أيلول، حدد المجلس التابع للمفوَّض الأوروبي لحقوق الإنسان خطوطاً إرشادية متماثلة للدول الأعضاء في توصية رقمها: [CommDH/Rec(2001)]، وعنوانها: "بشأن حقوق الأجانب الذين يرغبون دخول دولة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وتنفيذ أوامر الطرد بالقوة".

ومن الواضح، أن مجموعة العمل السويسرية أخذت التوصيات المختلفة في اعتبارها.

الاحتجاز

ظهر عدد من المزاعم الجديدة بشأن سوء معاملة الشرطة للأشخاص، ولا سيما الأجانب، أثناء التحقُّق من الهُويَّة في الشوارع في أغلب الأحيان.

وأظهر تسجيل فيديو التقطه جيران جمال غوميتش رجال الشرطة المحلية لمدينة برن وهم يضربونه حوالي 15 مرة بالهرَّاوات، وتركزت الضربات حول الرأس بصفة أ□87?اسية، وذلك بعد أربع ساعات من رفضه الانصياع لهم في شقته في شهر يوليو/تموز. وأثناء مقاومته لهم كان يهدد أفراد الشرطة بسكين. والواضح أن الشرطة أُخطروا بأن هذا الرجل التركي الكردي لاجئ، لديه تاريخ إصابة بالمرض النفسي، وأنه لن يستسلم طواعية أبداً لرجال شرطة يرتدون الملابس الرسمية، حيث يرتبط منظرهم في نفسه بالتعذيب. ومع ذلك، فإن رجال الشرطة المرتدين الزي الرسمي أ"لقوا عليه طلقات مطاطية عدة مرات، ورشّوه ببخاخات تهيّج الأنسجة، ثم استخدموا قنبلة صعق يدوية وتغلبوا عليه بعد استخدام هراواتهم وتثبيته في الأرض. وبعد أن حقنه طبيب بمهدئ فقد الوعي ثم أُصيب بأزمة قلبية. فأنعشه رجال الشرطة ونقلوه إلى المستشفى حيث تُوفِّي بعد أربعة أيام. وتضمّنت نتائج الفحوص الطبية الشرعية المبدئية، وجود إصابات ناتجة عن ضربه بأداة ثَلِمَة على وجهه ورأسه وجذعه وأطرافه، بالإضافة إلى كسور في وجهه. وبدأت شرطة كانتون برن، بتوجيه من قاضي التحقيق، في التحقيق للتوصل إلى سبب وفاته على وجه التحديد، واتخاذ قرار بالنسبة لتوجيه اتهامات ضد الشرطة بإلحاق ضرر بدني أفضى إلى الوفاة بسبب الإهمال.

وبينما كانت منظمة العفو الدولية تشكك فيما إذا كان التحقيق قد أُجري بما يتفق وشروط الاستجواب المستقل بالكامل، طلبت تعاون السلطات الكانتونية المعنية بإخطارها بالنتيجة النهائية للتحقيق الجنائي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تلقَّت المنظمة تأكيداً من السلطات الكانتونية أن التحقيق لا يزال مستمراً (للمزيد من المعلومات، انظر: "سويسرا: مزاعم استخدام شرطة بلدية برن للقوة ـ حالة جمال غوميتش"، ووثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 43/996/2001).

حدثت تطورات أخرى في الإجراءات القضائية المتعلقة بشكوى جنائية قدمها في يناير/كانون الثاني 2000، ديدييه، تلميذ أنغولي عمره 17 عاماً، ضد ثلاثة من رجال شرطة جنيف (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001). وقد اتهمهم بركله وضربه بالهراوات حتى فقد الوعي، وكذلك اتهمهم بتوجيه سباب عنصري إليه بعد احتجازه اشتباهاً في تورطه في شجار على قارعة الطريق. واحتُجز في مخفر شرطة ليلة كاملة، ثم اتُّهم بمقاومة الشرطة، ولكنه بُرِّئ في وقت لاحق. وعندما حكم مُدَّعي جنيف العام الذي بدأ تحقيقاً أوَّلياً كلف الشرطة بإجرائه، حكم في أبريل/نيسان 2000 بعدم وجود ما يبرر الاستمرار في التحقيق، وحُفظ ملف التحقيق. هذا، ولم يُستجوب الصبي بشأن مزاعمه في أي وقت من الأوقات. وفي أغسطس/آب 2000، بعد تقديم استئناف، حكمت محكمة جنيف (غرفة الاتهام) بأن يُجري قاضي التحقيقات استجواباً كاملاً بشأن المزاعم، بما في ذلك استجواب الصبي شخصياً، بالإضافة إلى غيره من الشهود المعنيين مع ترتيب مقابلة رسمية إذا ما لزم الأمر، تشمل ديدييه ورجال الشرطة المتهمين.

وفي سبتمبر/أيلول 2001، أعاد قاضي التحقيقات المكلف رسمياً الملف إلى المدعي العام بعد إخطار محامي ديدييه بأنه لا يوجد دليل كافٍ للمضيّ في اتهام الشرطيَيْن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قرر المدعي العام مرة أخرى حفظ التحقيق. وفي هذا الشهر نفسه، أودع ديدييه طلب استئناف ضد قرار المدعي العام متذرعاً، بالإضافة إلى أمور أخرى، بأن هناك دليلاً كافياً يبرر توجيه الاتهام لرجال الشرطة. ودرست غرفة الاتهام طلب الاستئناف في ديسمبر/كانون الأول 2001 (للمزيد من التفصيلات، انظر: "سويسرا: سوء معاملة مزعومة لفيزار وديدييه"، الوثيقة رقم: EUR 43/001/2002). وطالبت منظمة العفو الدولية المحكمة بإلغاء قرار المدعي العام الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2001، وإعادة ملف القضية إلى قاضي التحقيقات لإجراء استجواب كامل، أخذاً في الاعتبار على نحو كامل وملائم بشهادة شهود العيان بالإضافة إلى كافة التعليمات الصادرة من غرفة الاتهام في أغسطس/آب، بما في ذلك إجراء مواجهة بين كافة الأطراف المعنية. ولكن الطلب قوبل بالرفض من محكمة الاستئناف في يناير/كانون الثاني 2002.

كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات المعنية مُعربةً عن قلقها إزاء إطلاق الرصاص على ميشيل هيركويه على يد اثنين من شرطة بازل ـ شتات الكانتونية في أغسطس/آب 2001، مما أدى إلى وفاته. كما أعربت عن قلقها مما ورد بشأن احتمال قيام الشرطيين باستخدام أسلحتهما النارية ضد أشخاص عُزْل في مواقف لا تمثل خطراً واضحاً على حياتهما أو حياة الآخرين، ومن ثَمَّ على نحو

f1 ينتهك معايير القانون الدولي الدُّنيا.

وقد حدث إطلاق النار على أرضٍ فرنسية بعد مطاردة سيارات لم تستغرق طويلاً، وبدأت على الأراضي السويسرية. وورد أن ميشيل هيركويه، الذي يحمل الجنسيتين الفرنسية والسويسرية، كان جالساً في مقعد قيادة سيارة مسروقة، [redacted] شتات 18 أو 19 طلقة في اتجاههما من مسافة [redacted]
هيركويه أُصيب بثلاث رصاصات: اخترقت إحداها مؤخرة الرأس وتسببت في وفاته، وشقت الاخرى طريقها داخل فخذه اليسرى، بينما خدشت الثالثة رأسه. وقد أصابته الرصاصات الثلاث كلها إما من الجانب أو الخلف، في حين يتضح أن الرصاصة القاتلة التي أصابت رأسه، أُطلقت من جهة الخلف ومن الجانب الأيسر.

[redacted] رحبت المنظمة بالبدء فوراً في

تحقيق جنائي في الظروف الكاملة المحيطة بوفاة ميشيل هيركويه، وقيام مكتب المدعي العام في ميلوز بفرنسا بإجراء التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيقات. وفي 25 أغسطس/آب 2001، حوَّل قاضي التحقيقات في ميلوز اثنين من أفراد شرطة بازل ـ شتات إلى التحقيق رسمياً فيما يخص إمكان اتهامهما "باستخدام القوة المتعمدة مما أدى للوفاة دون قصد، على يد موظفيْن عموميْن أثناء أداء واجبهما". وفي 27 أغسطس/آب، بناء على أوامر رئيس شرطة الكانتون والإدارة العسكرية، مُنع الشرطيان من ممارسة المهام التي تتطلب حمل السلاح لحين انتهاء الإجراءات الجنائية (لمزيد من المعلومات، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 43/009/2001).

طاجيكستان

عقوبة الإعدام

ذكرت الأنباء أن 74 شخصاً على الأقل حُكم عليهم بالإعدام في عام 2001. والمؤكد أن حالات الإعدام التي نُفذت عددها خمس، لكن يُعتقد أن الرقم الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. ومن المعروف أن اثنين من أحكام الإعدام خُفِّفا في عام 2001؛ في حين رفض الرئي 87؟ 51 طلب عفو على الأقل. ولم تقُم السلطات بنشر إحصائيات شاملة عن ممارسة عقوبة الإعدام. ومازالت منظمة العفو الدولية تتلقَّى أنباء تعرض بعض المتهمين للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي.

أحكام إعدام ومزاعم سوء معاملة

في 13 يوليو/تموز، حكمت المحكمة العليا في طاجيكستان على مصطفوكول بوي مورودوف وصدر الدين فتح الدينوف الطالبيْن بالمعهد الإسلامي في دوشانبي بالإعدام لاتهامهما "بالإرهاب" و"القتل". وكانا قد اتُّهما بإحداث انفجارات، من بينها تفجير أكتوبر/تشرين الأول 2000 لكنيسة غريس سونمين ذات الإدارة الكورية والتي توجد في دوشانبي، وأدى التفجير إلى مقتل بضعة أعضاء في الكنيسة، كما اتُّهما بالاعتداء بالقنابل على متجر في دوشانبي يبيع سلعاً يُقال إنها تسيء إلى معتقداتهما الدينية. وأصر أقرباؤهما ومحاموهما على أنهما بريئان، وادعوا أنهما تعرضا لسوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي لإكراههما على الاعتراف. كما ورد أن عبد الكريم كاخاروف والد مصطفوكول بوي مورودوف قال لإذاعة طاجيكستان الحُرَّة التي مقرها في براغ "إنهم أخذوا ابني من بيته في منتصف الليل وضربوه بقضبان معدنية ونزعوا أظافره. وسوف أحتج على هذا الحكم". وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول، أعاد مجلس المحكمة العليا قضية صدر الدين فتح الدينوف إلى الادعاء العام لإجراء المزيد من التحقيق. بيد أن المجلس أيد في الجلسة نفسها حكم الإعدام الصادر ضد مصطفوكل بوي مورودوف.وقد ورد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أرسلت تدخلاً إلى السلطات الطاجيكستانية في نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول،تناشدها فيه تعليق تنفيذ الحكم الصادر ضد مصطفوكل بوي مورودوف بعد الطلب الذي قدمه والده، وذلك وفق إجراء الشكاوى الفردية الذي نص عليه البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حالات تنفيذ الإعدام

ورد أن فاليون علي بوييف وسيد عمر شاريبوف أُعدما في 7 يوليو/تموز. وكان الحكم قد صدر بإعدامهما في 24 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2000 على يد المحكمة العليا. وقد اتُّهم سيد عمر شاريبوف ومعه ثلاثة من الشركاء بارتكاب سلسلة من الجرائم تضمَّنت القتل والسط ?. واتُّهم علي بوييف بالاشتراك مع آخرين في اختطاف صبيّ عام 1999 لابتزاز أسرته والحصول على نقود. وحُكم على شركائه بالسَّجن مدداً تتراوح بين 16 و25 عاماً. كما وردت مزاعم بأن أسرة أحد الشركاء في الاتهام دفعت رشوة للسلطات، فكان أن نجا من الإعدام. ووفقاً لهذه الأقاويل، فإن أسرة فاليون علي بوييف لم يكن لديها مالٌ كافٍ لدفع رشوة. فبعد القبض عليه في 11 مايو/أيار 2000، أُقتيد إلى وزارة الداخلية في دوشانبي حيث احتُجز - فيما ورد - مدة 18 يوماً وقام الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بضربه. وليس من المعروف ما إذا كان التحقيق في هذه المزاعم قد تم أم لا. كما ورد أنه لم يحصل على علاج طبي مناسب في السجن، وذكرت زوجة فاليون أنها عندما زارت زوجها في 5 يونيو/حزيران وجدته في حالة صحية سيئة، وكان بطنه متورماً ويعاني من آلام في الكُليتين.

إعادة توطين اللاجئين الأفغان في مناطق جديدة

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/003/2001)

في سبتمبر/أيلول، تم تعليق أمر بنقل اللاجئين الأفغان من دوشانبي قبل حلول 31 يوليو/تموز. وفي يوليو/تموز 2000، أصدر الرئيس مرسوماً بعدم السماح للاجئين بسُكْنى عدد من بلدات وأقاليم طاجيكستان "لضمان استقرار الأمن والمحافظة على النظام العام". وبعد صدور المرسوم، أمر عمدة دوشانبي كل اللاجئين بمغادرة المدينة في موعد أقصاه 31 يوليو/تموز 2001. وكانت هناك مخاوف لدى اللاجئين الذين

ترحلهم السلطات من صعوبة حصولهم على العمل أو التعليم أو المساكن، وأن الحكومة قد تعجز عن ضمان سلامتهم.

اللاجئون الأفغان الذين مازالوا محتجزين على الحدود الطاجيكستانية الأفغانية

(تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية: EUR 01/001/2001، ورقم: EUR 01/003/2001)

رغم النداءات المتكررة لفتح حدود طاجيكستان مع أفغانستان أمام المدنيين الذين فروا من القتال في أفغانستان، إلا أن الحدود لا تزال مغلقة. حيث أغلقت طاجيكستان حدودها بشكل فاعل أمام الأفغان الفارين من القتال الدائر بين قوات التحالف الشمالي المعارضة والطالبان منذ شهر سبتمبر/أيلول 2000. وحتى نهاية 2001، كان عدد اللاجئين المحتجزين قد وصل إلى حوالي 10 آلاف لاج□4؟، حسبما ورد. وكانوا يعانون من ظروف بالغة القسوة أثناء إقامتهم على النتوءات المطلَّة على نهر بانج، الذي يفصل بين الحدود الطاجيكستانية والأفغانية.

تركيا

تعديلات دستورية

(انظر الوثيقة رقم: EUR 44/007/2002)

في سياق الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أعطت تركيا أولوية لتعديل الدستور الذي يرجع تاريخه إلى عهد الانقلاب العسكري. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، صدَّق البرلمان التركي على قانون بتعديل 34 مادة من الدستور (القانون رقم 4709)، والذي بدأ سريانه اعتباراً من 17 أكتوبر/تشرين الأول. وتضمَّنت التعديلات النصّ على المساواة بين الرجال والنساء، وزيادة عدد الأعضاء في مجلس الأمن الوطني، وبعض الخطوات التي لقيت ترحيباً في مجال الارتقاء بحقوق الإنسان في تركيا. وتضمنت هذه الخطوات تقصير فترات الحبس الاحتياطي؛ وإلغاء عقوبة الإعدام للجرائم الجنائية، وإدخال حق المتهم في محاكمة عادلة ضمن بنود الدستور، ورفع الحظر عن البيانات الشفهية والمطبوعات باللغة الكردية، والحظر المفروض على العفو والعفو العام عن مرتكبي جرائم ذات دوافع سياسية والتي ارتُكبت بعد سريان التعديل. ورغم ذلك، استُحدثت قيود جديدة تؤثر سلباً على التزامات تركيا الدولية بحقوق الإنسان. فضلاً عن عدم إلغاء عقوبة الإعدام في أوقات الحرب، وبالنسبة لجرائم "الإرهاب".وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق خاص بشأن عدم تضمن هذه التعديلات ضمانات ذات شأن يُذكر لحرية التعبير، وضمانات واقية من التعذيب. وبعد إجراء هذه التعديلات الدستورية سيتعين تعديل عدة قوانين بما يتفق مع روح الدستور. وسوف تستمر المنظمة في رصد التغيرات القانونية والتنفيذ بعد التعديلات الدستورية. فالسجلّ التركي الفعلي لم يتحسن في النصف الثاني من عام 2001.

انتشار التعذيب وسوء المعاملة، وتطبيقهما

بشكل مدروس

نشرت المنظمة تقريراً شاملاً عن التعذيب وإفلات مرتكبيه من العقوبة (الوثيقة رقم: EUR 44/072/2001). وقد قيّم هذا التقرير الخلفية القانونية والأنباء التي ترد في الحالات الفردية، والتي جُمعت أثناء مهمات في تركيا. وشرح التقرير كيف يسهم عدم كفاية القوانين وسوء تطبيقها في استمرار التعذيب وشيوع مناخ إفلات مرتكبيه من العقوبة. وانتهت المنظمة إلى 20 أن التعذيب لا يزال واسع الانتشار ويُمارس بشكل مدروس، بمعنى أنه فنية سائدة لدى الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لأغراض التحقيق ولضمان انتزاع الاعترافات والترويع، بغض النظر عن قبوله أو رفضه لدى المستويات العليا من الموظفين العموميين أو لدى قيادة الحكومة السياسية. كما انتهت المنظمة إلى أن السلطات التركية بحاجة إلى اتخاذ خطوات فاعلة لمناهضة التعذيب دون إبطاء، حتى تُفنِّد الاعتقاد بأنها تتسامح مع استمراره.

ويحدث التعذيب أساساً في الأيام الأولى من الاحتجاز على يد الشرطة أو الدرك، حيث يُحتجز الأشخاص دون السماح لهم بإجراء أي اتصال بالعالم الخارجي، وحيث تُعصَّب أعين المحتجزين أثناء الاستجواب كإجراء روتيني. وترد بانتظام أنباء استخدام وسائل أخرى من التعذيب وسوء المعاملة بصورة مدروسة، مثل الضرب المبرّح، والتجريد من الملابس، والاعتداء الجنسي، والتهديد بالقتل والاغتصاب، وغير ذلك من ضروب التعذيب النفسي، والحرمان من النوم والطعام والشراب والذهاب إلى دورة المياه. كما يتعرض بعض المحتجزين للصدمات الكهربائية، والتعليق من الذراعين، والرش بتيار من الماء البارد المضغوط، واستخدام "الفلكة" (الضرب على باطن القدمين). فضلاً عن تلقِّي المنظمة بشكل آخذ في الازدياد أنباء عن ممارسة القوة المفرطة أثناء عمليات الاعتقال الجماعي. وآخر الحالات وقعت قبل يوم السلام العالمي وبعده، والذي احتُفل به في الأول من سبتمبر/أيلول 2001، عندما تؤُفِّي أحد الرجال وضُرب المئات من أعضاء الحزب الموالي للأكراد (هاديب) المشروع، في كافة أنحاء البلاد، حيث استخدمت الشرطة الهراوات وغاز الأعصاب ومدافع رش الماء، في محاولة لتفريق الجماعات المشاركة في مسيرات سلمية.

وتضمَّن ضحايا التعذيب أشخاصاً متهمين بموالاة الأكراد أو ممارسة أنشطة إسلامية أو يسارية، واتُّهم آخرون بالاشتراك في احتجاج على

النوع الجديد من السجون المدعو "طراز فاء" أو بالفساد أو ارتكاب جرائم جنائية. وتؤكد الأنباء الواردة أن المتهمين بالسرقة والسطو على المنازل ـ ومن ضمنهم أطفال كثيرون ـ يُضربون بشكل منتظم أثناء احتجازهم. كما تُوفّي بضعة أشخاص أثناء احتجازهم على يد الشرطة. وفي حين أشارت السلطات إلى أنهم انتحروا، يساور المدافعون عن حقوق الإنسان الشك في أن وفاتهم كانت نتيجة للتعذيب.

وفي بعض الحالات يرتبط التعذيب بالتمييز على أساس النوع أو الميول الجنسية أو الانتماء العرقي. ويخضع كل من الرجال والنساء لتعذيب جنسي، وقد تصل عواقب تعذيب النساء إلى مدى أبعد مما تصل إليه بالنسبة للرجال، لأنها تنطوي على مخاطر الحمل والنبذ على يد أسرة الضحية أو جماعتها. لذا، فكير من النساء والفتيات يفضّلن عدم الإبلاغ عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء احتجازهن. وفي يوليو/تموز، قرر وزير الصحة العودة إلى استخدام "فحوص العُذريَّة" على طالبات كليات الطب وفق شروط معينة، وفوَّض المدارس فصل الفتيات اللاتي يثبت عدم عذريتهن. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن "اختبارات العذرية" هذه إجراء يتسم بالتمييز، وضرب من ضروب العنف الموجه لنوع بعينة، وأنها ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة (انظر الوثيقة رقم: EUR 44/072/2001، ص: 16 - 17). وذكرت الصحف المحلية أن الفتاة "ف.د.ف" البالغة ستة عشر عاماً والتي سبق احتجازها في 30 يونيو/حزيران، أُخضعت قسراً لاختبار عذرية في فان. وكانت قد احتُجزت مع عشرة أشخاص آخرين واتُّهموا بأنهم من أعضاء جماعة حزب عمال كردستان المسلحة المعارضة. وقال المحامي في عريضته: "نُقلت موكلتي من مخفر درك يولدوندي إلى مستشفى في فان دون موافقتها، حيث أجرت عليها الطبيب اختبار عذرية دون الحصول على إذنها, وفي 3 يوليو/تموز، نُقلت موكلتي إلى مستشفى فان الحكومي، ووقَّع طبيبان على شهادة تفيد بأنها لم "تُغتصب"".

قدم ما يزيد على 150 مواطناً أفريقياً شكاوى إلى مكتب رابطة حقوق الإنسان في إسطنبول بشأن سوء معاملة رجال الشرطة والدرك لهم. وشكت هذه المجموعة من الاحتجاز غير القانوني، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وسوء المعاملة أثناء احتجازهم في قسم الأجانب في مقر قيادة شرطة إسطنبول من 7 إلى 14 يوليو/تموز، وأثناء عملية ترحيلهم فيما بعد إلى الحدود اليونانية. كما يزعمون أن سيدة تُوفِّيت في منطقة الحدود في 22 يوليو/تموز، وأُجهضت أخرى بسبب الظروف التي ain كانت تعيش فيها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بدأت مجموعة من الطلاب حملة لتصبح اللغة الكردية مادة دراسية اختيارية في الجامعات. وفي الأشهر اللاحقة اتخذت الحملة طابعاً جماعياً، وقدم الآباء الأكراد في كافة أنحاء البلاد طلبات بتعليم أبنائهم الكردية لغتهم الأم. فردت السلطات بحملات احتجاز، وإيقاف وفصل من المدارس. وتلقَّت المنظمة أنباء تفيد أن بعض المحتجزين عُذبوا، حيث قُبض على مرسل سارغوت الطالب في جامعة إسطنبول يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني الساعة الثانية والثلث ظهراً، أثناء انصرافه من الجامعة. وعلى حد قوله، عُذب بعد ذلك في فرع مكافحة الإرهاب بمقر قيادة شرطة إسطنبول في ليلة 30 نوفمبر/تشرين الثاني؛ إذ عصبوا عينيه بوشاح وجردوه من ملابسه وهصروا أعضاءه التناسلية وضربوه، ثم عرّضوه لتيار من الماء المندفع بضغط عالٍ، ثم لمروحة تهوية تبث هواء بارداً واغتصبوه باستخدام هراوة. وفي ليلة الأول من ديسمبر/كانون الأول، تعرض مرة أخرى لضروب مختلفة من التعذيب. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، أُعيد سَجْنه احتياطياً في سجن مغلق من نوع خاص يُدعى بايراماشا، حيث ورد أنه كان بحاجة إلى علاج طبي. وفي 21 مارس/آذار، تبدأ محاكمة المذكور لاتهامه وثلاثة عشر طالباً آخر بالمطالبة بإدخال اللغة الكردية كمادة اختيارية. واتُّهم سبعة منهم بالانتماء لحزب عمال كردستان، وآخرون بتأييد هذا الحزب.

ويتعرض من يحاولون تقديم مُعذِّبيهم المزعومين للعدالة، يتعرضون غالباً للمزيد من الضغوط. فعلى سبيل المثال، يبدو أن السيدة الكردية "س.و" تعرضت هي وأبناؤها للتهديد والاحتجاز لإجبارها على سحب شكواها بعد اغتصابها، حسبما ورد. كما تعرضت للتعذيب أثناء احتجازها في ديار بكير في نوفمبر/تشرين الثاني 1997. ويخضع ثمانية من رجال الشرطة منذ يناير/كانون الثاني 2001 للمحاكمة أمام محكمة ديار بكير للعقوبات المشددة لاتهامهم بتعذيب "س.و". وبينما استمرت الدعوى ضد مرتكبي التعذيب المزعومين، تعرضت "س.و" التي رُحِّلت إلى أزمير لضغط متزايد لإكراهها على سحب شكواها، حيث احتجزها رجال الشرطة وقاموا بتهديدها. وعلاوة على ذلك، ورد أن أبناءها الستة احتُجزوا دون اتهامهم وتعرضوا للتهديد والضرب أثناء احتجازهم في أماكن منفصلة في أكتوبر/تشرين الأول.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من عدم كفاية التعديلات الدستورية الأخيرة، وعجزها عن إدخال خطوات فاعلة لمناهضة التعذيب. والتعبير الرئيسي المطلوب لمكافحة التعذيب بشكل فاعل، أو بالأحرى إلغاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، لا تتضمَّنه التعديلات الدستورية. بل إن كل ما تضمنته التعديلات يشمل تخفيض مدة الاحتجاز القصوى على يد الشرطة أو الدرك من سبعة إلى أربعة أيام. وإن كان مدُّها جائزاً في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ. كذلك، تلقَّت المنظمة عدة أنباء تفيد أن المحتجزين يُعادون إلى احتجاز الدرك في ديار بكير، بعد أن يحولهم القاضي إلى السجن, وورد أنهم يتعرضون للتعذيب أثناء الاحتجاز لانتزاع "اعترافاتهم". وفي هذه الحالات يُطبق مرسوم يسمح للمدعي العام ـ بناء على اقتراح من حاكم المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ ـ أن يطلب من القاضي إعادة شخص في الحبس الاحتياطي أو السجن إلى الاحتجاز على يد الشرطة أو الدرك لمدة أقصاها عشرة أيام. وقد طُبق ذلك بالفعل على أشخاص متهمين بالانتماء إلى منظمة حزب الله الإسلامية المسلحة المحظورة قانوناً، لكنه طُبق أيضاً بعد التعديلات الدستورية على أعضاء الحزب الموالي للأكراد، وأعضاء حزب عمال كردستان. والمنظمة توصي بإلغاء المرسوم أو تعديله بحيث يجسد التزام تركيا بحقوق الإنسان.

العزل في سجون "طراز فاء" لا زال يبعث على القلق

(تحديث الوثيقة رقم: EUR 01/003/2001)

افتتُح سجنان من طراز "فاء" في النصف الثاني من عام 2001. لذا، فإن حوالي ألفَيْ سجين مازالوا يعيشون ظروف الحبس الانفرادي أو

العزل في مجموعات صغيرة في هذه السجون الستة ذات القيود الأمنية المشدَّدة. ومع تعديل المادة 16 من قانون مكافحة الإرهاب في مايو/أيار، أصبحت الزيارات المفتوحة للأزواج والأطفال الصغار أمراً ممكناً. كما أن استخدام المساحات المشتركة مسموح به للسجناء من حيث المبدأ، لكن شريطة أن يكون ذلك في إطار "برامج التأهيل والتعليم" لا أكثر. والواضح أن أغلب السجناء السياسيين في سجون طراز "فاء" امتنعوا عن طلب

استخدام rtlch المساحات المشتركة في ضوء هذه الشروط؛ لأنهم افترضوا أن التأهيل يعني في واقع الأمر إعادة تثقيفهم سياسياً. كما أنهم يخشون من إساءة معاملتهم أثناء الذهاب إلى تلك المساحات. وقد تلقَّت منظمة العفو الدولية أنباء متعددة بشأن سوء المعاملة والضرب في سجون طراز "فاء"، خاصة أثناء طابور مناداة الأسماء، وعند تفتيش الزنازين، وعند إحضارهم لمقابلة المحامين أو الأُسر أثناء الزيارة. ويصعُب التحقق من هذه الأنباء رغم ذلك، نظراً للقيود على الوصول إلى داخل تلك السجون. وقد تأجل تنفيذ القانون الخاص بأجهزة رصد أحوال السجون والذي بدأ سريانه في يونيو/حزيران. ففي ديسمبر/كانون الأول، لم تكن هذه الهيئات قد أُنشئت إلا في نصف عدد المناطق القضائية. وفي مقاطعة هاكاري الجنوبية الشرقية، ورد أن الرئيس المحلي للشرطة أصبح رئيساً لهيئة الرصد. وتعتبر المنظمة أنه من الأساسي فتح أبواب السجون للتفقُّد على يد هيئات رصد مستقلة، بمن في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين.

استمر إضراب السجناء السياسيين ومؤيديهم ضد سجون "فاء"، وحتى نهاية عام 2001 وصل عدد المتوفين نتيجة الإضراب إلى 42 شخصاً. ورفضت وزارة العدل مقترحات منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين، التي قد يكون لها أثر في تخفيف حدة ظروف العزل وإنهاء الإضراب عن الطعام. وتلقَّت منظمة العفو الدولية أنباء متكررة تفيد أن السجناء المُضربين عن الطعام الذين يُنقلون إلى عنابر السجناء في المستشفى، كانوا مقيدي الأيدي، وسيقانهم مقيدة بسلاسل معدنية إلى الأسرّة. وقد أُفرج عن حوالي 140 من السجناء المضربين عن الطعام إفراجاً مؤقتاً لتدهور حالتهم الصحية، وأُفرج عن حوالي 60 منهم بموجب قرار محكمة. وتأجل الإفراج عن آخرين أو رُفض. وعلى سبيل المثال، رغم التقارير الطبية المؤرخة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني و21 ديسمبر/كانون الأول 2001 التي تؤكد أن بكير صدقي كيتشيجي لم يعُدْ في حالة تسمح له بالانخراط في الحياة اليومية دون مساعدة، وأن حالته وصلت إلى مستوى ينبغي معه تأجيل الحكم العقابي الصادر ضده لمدة ستة أشهر، إلا أنه لم يُفرج عنه حتى منتصف يناير/كانون 1 الثاني. وفي تقريرها المنشور في ديسمبر/كانون الأول 2001، كررت اللجنة الأوروبية قولها إن "إنهاء الإضراب عن الطعام سيتطلب عملية تكيُّف، وتوضيح، وبناء ثقة. والكثير من العناصر الضرورية لهذه العملية محددة بالفعل، وهي: الجهد الدءوب والمُجدي لتطوير أنشطة جماعية في سجون "فاء"، والتنفيذ السريع والمُرضي لتدبير إصلاح السجن الأخرى التي اعتُمدت الآن، والدراسة الواعية لكل شكاوى سوء المعاملة أثناء التدخلات الإجرائية التي تمت في السجن في ديسمبر/كانون الأول 2000. بالإضافة إلى عمليات النقل اللاحقة عليها كلما كان ذلك مناسباً، وكذلك محاكمة المسئولين الرسميين، والاستعداد لإعادة النظر في الدور الحالي للدرك بالنسبة للسجون ونقل السجناء". وقد سبق للجنة منع التعذيب أن حددت أنه ينبغي إعطاء السجناء الحق في المشاركة في الأنشطة الجماعية خارج أماكن معيشتهم لمدة لا تقل عن ثماني ساعات يومياً.

الضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان

فشلت التعديلات الدستورية في تدعيم ضمانات حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بل استُخدمت بدلاً من ذلك قيود جديدة وظلت قيود أخرى على حالها. وقد استُخدمت هذه القيود مع القانون الحالي بشأن تكوين الجمعيات والانضمام إليها عقبةً خطيرةً تعوق أنشطة منظمات حقوق الإنسان؛ الأمر الذي يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تقدمت منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2001 بطلب للسماح لها بافتتاح فرع في تركيا بموجب المادة 12 من قانون تكوين الجمعيات والانضمام إليها. ويتطلَّب هذا الإذن الحصول على توقيع كافة أعضاء مجلس الوزراء. وقد رُفض طلب المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأرسل الأمين العام لمنظمة العفو خطاباً مفتوحاً إلى مجلس الوزراء يناشد فيه أعضاءه إعادة النظر في الطلب. وذكر أعضاء المنظمة في تركيا أنهم يعتزمون إقامة دعوى استئناف.

ظل المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان يواجهون التحرش والترويع على امتداد عام 2001. وفي 7 سبتمبر/أيلول، داهمت السلطات مكتب ديار بكير التابع لمؤسسة حقوق الإنسان في تركيا. وصادرت أشياء، من بينها كافة ملفات المرضى والحواسيب، □08?تفاصيل عن الأطباء الذين يؤيدون المؤسسة واحتجزتها لمدة شهر، مما يُعدُّ انتهاكاً لأخلاقيات المهنة الطبية

العريقة. وتضمَّنت الشكوى أن سبب المداهمة كان العمل الذي قامت به المؤسسة في تحضير أدلة وثائقية على حدوث تعذيب.

وفي صباح 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، داهمت الشرطة فرع بينغول لرابطة حقوق الإنسان، وصادرت وثائق من بينها نماذج طلبات عبَّأها ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان في المقاطعة. وورد أن ردفان كيزغين، رئيس الفرع، تعرض للتهديد والإهانة على يد الشرطة، كما أُوقف عن الرئاسة بموجب قرار من حاكم بينغول طبقاً للمادة 45 من قانون تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وذلك لأنه فيما يبدو منع دخول أفراد من الشرطة كانوا يريدون متابعة وتصوير برنامج تدريبي بالفيديو في فرع الرابطة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء في 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي تركيا، يخاطر الكثيرون من حُماة حقوق الإنسان بحياتهم من خلال متابعة عملهم المهم. ففي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، دخل رجل مسلح ببندقية زعم أنه "يعمل باسم الدولة" مكتب رابطة حقوق الإنسان في إسطنبول وهدد العاملين هناك بإطلاق النار، لكن المدافعين عن حقوق الإنسان تمكنوا من تجريده من سلاحه. وكان الرجل نفسه قد هاجم مكتب الحزب الموالي للأكراد في اليوم السابق، وفرّ دون أن يحاول أحد

منعه رغم الوجود المعتاد لرجال الشرطة على أبواب المكتب.

كما أغلقت السلطات مكاتب فروع رابطة حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالاحتجاج على "السجون طراز فاء"، وأُعيد فتح مكتب فان في 13 يوليو/تموز 2001 بعد أن انتهت محاكمة الموظفين الإداريين بصدور حكم ببراءتهم. وأُعيد افتتاح مكتب بورصة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2001. أما فروع الرابطة في غازيانتيب ومالاتايا، فقد أُغلقت إلى أجل غير مسمى.

سجناء الرأي

(تحديث الوثيقة رقم: EUR 01/003/2001)

مازال الكُتَّاب والصحفيون والناشرون وحُماة البيئة وأعضاء نقابات العمال والسياسيون المحليون والقوميون والزعماء الدينيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وكثيرون غيرهم، يُسجنون أو يُحاكمون لممارستهم حقهم في حرية التعبير، خاصة في القضايا المتعلقة بالمسألة الكردية، أو السجون □91?راز "فاء"، أو دور الإسلام في السياسة. ولا يزال الأستاذ الجامعي فكرت باسكايا في السجن بسبب كتابته مقالاً عن القضية الكردية. كما لم يُفرج عن البرلمانيين الأربعة السابقين التابعين للحزب الديمقراطي الموالي للأكراد، الذي صدر قرار بحظره عام 1994، رغم القرار الذي انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في يوليو/تموز بأن الحكم الصادر عليهم استند إلى محاكمة جائرة. وينتظر الصحفي زينل عابدين كيزيليابراك دخول السجن في أكتوبر/تشرين الأول؛ إذ كان مختبئاً حتى نهاية فترة كتابة هذا التقرير. وكان الحكم قد صدر ضده في 8 ديسمبر/كانون الأول 2000 بالسَّجن 16 شهراً بموجب المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب، وذلك لكتابته مقالات بعنوان: الأكراد من عام 1900 حتى عام 2000. وكانت جريدة أوزغور بكيش ستتولى توزيعها. وقد اتُّهم بممارسة دعاية انفصالية بسبب استخدامه كلمات، مثل "الأمة الكردية" و"الجغرافيا الكردية"، وقوله إن اللغة الكردية مُنعت، وأصبح الاستماع للموسيقى الكردية أو ارتداء الزي القومي الكردي جريمة. وقدم في مقاله الثاني تأريخاً مفصلاً للصراع المسلح الذي خاضه ويخوضه الأكراد. وقد أيدت المحكمة الحكم الصادر ضده في 16 مايو/أيار 2001. والمنظمة ستعتبر أوزغور بكيش في حالة سَجنه من سجناء الرأي.

وفي محاكمة نقابة العاملين في المؤسسات القضائية والتنفيذية بتهمة انتقاد سجون "فاء" صدر الحكم ضد الستة عشر متهماً جميعاً بالسَّجن ثلاثة سنوات وتسعة أشهر في 6 سبتمبر/أيلول، وطالب ادعاء محكمة الاستئناف بدمج الأحكام. وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضد ثلاثة من زعماء حزب العمال الاشتراكي التركي المشروع بالسَّجن ثلاثة أعوام وتسعة أشهر. وأُدين تورغوت كوتشاك حسن يافاس ونكمي أوزيردو في 15 مايو/أيار بمساندة منظمات غير شرعية. وأثناء مظاهرة في 12 ديسمبر/كانون الأول ضد سجون "فاء"، تصادم بعض المتظاهرين مع رجال الشرطة الذين انضم إليهم مؤيدو حزب العمل اليميني الوطني أمام مكتب حزب العمال الاشتراكي التركي. وأثناء هذه المصادمات، تكسَّرت نوافذ مكتب حزب العمال، ولجأ بعض المعارضين إلى المكتب طلباً للحماية. وقال الموظف الإداري

f1 الوحيد في مكتب حزب العمال الذي كان حاضراً، إنه اختبأ بدافع الخوف في مكتب جمعية أخرى. وفي بحث جرى بعد ذلك عُثر على الملصقات والرايات المتعلقة بالإضراب عن الطعام في المباني الملحقة بمكتب حزب العمال الاشتراكي. وليس هناك دليل على أن الإداريين الثلاثة أيدوا العنف. وستعتبرهم المنظمة سجناء رأي لو سُجنوا مرة أخرى.

عقوبة الإعدام لم تُلْغ بالنسبة لجرائم "الإرهاب"

ذكر التعديل الدستوري الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول أن عقوبة الإعدام "لا يمكن فرضها إلا في أوقات الحرب، والتهديد الوشيك بنشوبها، وجرائم الإرهاب". لكن من بين 117 سجيناً، أيدت محكمة الاستئناف الأحكام الصادرة ضدهم اعتباراً من 8 أكتوبر/تشرين الأول، والذين يمكن تنفيذ الحكم فيهم بعد موافقة البرلمان، هناك 73 على الأقل صدر الحكم ضدهم بموجب تشريع مكافحة الإرهاب. وفي عام 2001، صدر 24 حكماً بالإعدام وخُفِّف منها أربعة أحكام إلى مُدد في السجن لاحقاً.

الإعدام خارج نطاق القضاء يصبح باعثاً

على القلق مرة أخرى

في عام 2001، وصلت أنباء سقوط عشرات من القتلى على يد رجال الأمن، وقد يكون بعض هذه الحالات إعداماً خارج نطاق القضاء. ففي مداهمة لمنزل برهان كوتشكار العضو في الحزب الموالي للأكراد والموظف في الشرطة المحلية في دوغوبيازيد في مقاطعة أغري الشرقية، قُتل برهان كوتشكار برصاصة في الساعات الأولى من صباح 31 أكتوبر/تشرين الأول علي يد رجال شرطة ملثمين. فقد خلطوا بين شقته وشقة أخيه نديم الذي كان بين 13 عضواً في الحزب الموالي للأكراد الذين قُبض عليهم في تلك الليلة. وكذَّب أقرباء برهان كوتشكار وصاحب العمل الذي كان يعمل لديه ادعاء الشرطة بأنه كان مسلحاً.

وفي الساعات الأولى من 17 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ثلاثة أشخاص أثناء عملية في سيلفان بمقاطعة ديار بكير استهدفت حزب العمال

الكردي. وأصدرت السلطات بياناً زعمت فيه أن اثنين من القتلي كانا من أعضاء حزب العمال الكردي. وكانت إحدى القتيلتين هي سلمى (غُربت) كيليتش ابنة صاحبة المنزل البالغ عمرها 18 عاماً، ومن الواضح على أية حال أنها لم تشترك في صدام مسلح. ويذكر الشهود أن رجال الشرطة تسببوا أولاً في جرحها عندما عثروا على اثنين من المتهمين من حزب العمال الكردي في الدور الأرضي، ثم قتلوها بعد ذلك بالرصاص. وطالبت منظمة العفو بإجراء تحقيق محايد وشامل للتأكد مما إذا كانت قد أُعدمت خارج نطاق القضاء أم لا. وقد ورد أن ثلاثة رجال قُبض عليهم بعد العملية وعُذبوا أثناء احتجازهم. وبدأ التحقيق في هذه المزاعم وفي وقائع مقتل سلمى كيليتش.

أوكرانيا

في النصف الثاني من عام 2001، خضعت أوكرانيا للفحص الدولي على يد أربع هيئات متخصصة في متابعة المعاهدات تتبع الأمم المتحدة. وقد راجعت الهيئات الخطوات التي اتخذتها السلطات لتنفيذ الاتفاقيات المختلفة التي كانت أوكرانيا طرفاً فيها. وانتهزت منظمة العفو الدولية الفرصة لتعرض على هيئتين من الهيئات المتخصصة في متابعة تنفيذ المعاهدات (لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي، صورة موجزة من بواعث قلقها بشأن حقوق الإنسان في أوكرانيا. وكانت بواعث قلق المنظمة قد نُشرت في أكتوبر/تشرين الأول 2001 في تقرير عنوانه: "أوكرانيا أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" (رقم الوثيقة: EUR 50/001/2001)((36) الوثيقة متاحة لمن يريد الاطلاع عليها في الموقع: /http://web.amnesty.org/ai.nsf

36. EUR 5000/2001?Open Document &of =COUNTRIES\UKRAINE). وقد شاركت الهيئات المتخصصة في متابعة تنفيذ المعاهدات، التي استعرضت الأوضاع في أوكرانيا، منظمة العفو الدولية بواعث قلقها إلى حد كبير (انظر فيما بعد).

التعذيب وسوء المعاملة والعنصرية

كررت عدة هيئات دولية متخصصة في متابعة تنفيذ المعاهدات بواعث قلق المنظمة من أن مزاعم سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم على يد أفراد الشرطة أصبحت من الأمور الواسعة الانتشار نسبياً في الأعوام الأخيرة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أثناء دراستها لتقرير أوكرانيا الدوري الخامس عن قلقها إزاء "الإصرار على استخدام التعذيب على نطاق واسع"((37) رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/CO/73 UKR، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة - 15.37) وناشدت أوكرانيا العمل على ضمان إجراء تحقيقات في حالات التعذيب بشكل فاعل على يد جهاز مستقل، والملاحقة

fs20 القضائية لأولئك المسئولين عن التعذيب، ومَنْح ضحاياه تعويضات كافية. وبعد ذلك بشهر، أكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بواعث القلق نفسها أثناء دراستها للتقرير الدوري الرابع لأوكرانيا. وأعربت عن قلقها من "الحالات المتعددة والمستمرة لممارسة التعذيب بانتظام"((38) رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/XXVII/Concl.2, 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة - 4أ.38). وأوصت بأن تقوم أوكرانيا "باتخاذ تدابير فاعلة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في أراضيها"((39) رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/XXVII/Concl.2, 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة - 5أ.39).

وكضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة في ضوء ما نما إلى علم كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التابعتيْن للأمم المتحدة من أنباء متعددة عن التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجوابات الشرطيّة، فقد أوصت اللجنتان بضرورة إعطاء المحتجزين حق الاتصال بمحامٍ من بداية القبض عليهم وفي جميع المراحل اللاحقة. وناشدت اللجنتان أوكرانيا ضمان الاحترام المطلق لمبدأ عدم جواز الأخذ بالأدلّة التي تُنتزع من خلال التعذيب بالفعل.

كما أُشيع أن التعذيب وسوء المعاملة ينطويان في بعض الحالات على جانب عنصري. ففي أغسطس/آب، أعربت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز عن قلقها من الأنباء الخاصة بوحشية الشرطة تجاه الغجر في أوكرانيا، وناشدتها اتخاذ خطوات فورية لوقف هذه الانتهاكات. وفي الشهر نفسه، حثت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوكرانيا على اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع كافة حوادث سوء المعاملة بدوافع عنصرية من الوقوع، وضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة، والملاحقة القضائية لمن يقوم بهذه الأعمال"((40) رقم وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/1/Add.56، 31 أغسطس/آب 2001، الفقرتان - 12 و22.40). وذلك في ضوء ما لاحظته من "تمييز قائم فعلياً ضد أقليات عرقية مثل التتار القرميين، والغجر، فضلاً عن التحرُّش بالأجانب ذوي الأصول الأفريقية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين". وبالمثل، في أكتوبر/تشرين الأول، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء مزاعم التحرش التي تقوم بها الشرطة "...لاسيما بالنسبة للغجر والأجانب"، وناشدت أوكرانيا اتخاذ تدابير فاعلة في هذا الصدد((41) رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/CO/73/UKR، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة - 13.41).

المُزاح العنيف المُتَّبع على يد مجندي الجيش القدامى لتأديب المجندين الجدُد في الجيش

كررت منظمة العفو الدولية إعرابها عن القلق إزاء ما نُمي إلى علمها بشأن تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء مناسب لعلاج العنف الذي يمارسه جنود ضد جنود آخرين في صورة مُزاح عنيف لتأديب المجندين الجدد في داخل القوات المسلحة الأوكرانية. وفي ضوء الأنباء

المتكررة، أوصت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التابعتان للأمم المتحدة بوضع حدّ لهذه الممارسات من خلال التثقيف والتدريب ومعاقبة المخالفين.

حرية الصحافة

كان التحرش بالصحفيين وترويعهم وفرض القيود على حرية الصحافة من أسباب انزعاج لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء أنباء "ترويع الصحفيين والتحرش بهم"، وناشدت أوكرانيا "ضمان ممارسة الصحفيين أنشطتهم دون خوف من التعرض للملاحقة القضائية، وضمان الامتناع عن التحرش بهم وترويعهم"((42) رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/CO/73/UKR، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرتان - 22 و22أ.42). كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن انزعاجها مما "بلغها من تهديدات ومضايقات تتضمن سوء معاملة للصحفيين المستقلين وغيرهم ممن زعموا الاعتداء عليهم على يد المسئولين"((43) رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/XXVII/Concl.2، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة - 4 43.(i)).

وتكررت بواعث القلق نفسها على لسان منظمات إقليمية حكومية أخرى ومنظمات دولية غير حكومية، بما في ذلك لجنة حماية الصحفيين التي اعتبرت الرئيس ليونيد كوتشما "أحد أسوأ عشرة أعداء للصحافة في عام 2001!".

المملكة المتحدة

لجنة حقوق الإنسان تدرس سجل المملكة المتحدة في مجال حقوق الإنسان

في أكتوبر/تشرين الأول، درست لجنة حقوق الإنسان التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة بشأن تنفيذها لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين لاحظت اللجنة عدة جوانب للتحسُّن، فقد حددت بعض المواطِن الباعثة للقلق وأصدرت 15 توصية(انظر الملحق لتقرير "المملكة المتحدة: ملخص بواعث القلق التي أثارتها لجنة حقوق الإنسان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2001، رقم الوثيقة: EUR 45/024/2001). ومن بين مواطِن القلق التي أُثيرت، التقاعس عن إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة بالكامل في عدد من حوا□3?ث القتل في إيرلندا الشمالية، وحودث العنف المستندة إلى دوافع عنصرية، فضلاً عما يحدث داخل النظام القضائي ذاته، مثل احتجاز ملتمسي اللجوء في السجون والاستمرار في العمل بنظام محكمة "ديبوك" في إيرلندا الشمالية. وقد عرض ممثل للمنظمة على أعضاء لجنة حقوق الإنسان ملخصاً شفهياً للأوضاع.

أثر اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة

في أعقاب كارثة 11 سبتمبر/أيلول، أفادت الأنباء وقوع اعتداءات عنصرية على المساجد والأشخاص في جميع أنحاء البلاد. واضطلعت حكومة المملكة المتحدة بدور سياسي قيادي في التحالف الذي بدأ حملة لقصف أفغانستان في 7 أكتوبر/تشرين الأول. ومما أثار انزعاجاً شديداً لمنظمة العفو الدولية، أنباء مقتل المئات من سجناء طالبان في حصن قلعة جانغي في مزار شريف بعد حركة تمرد بعض أسرى طالبان التي أُخمدت عن طريق قصف بالطائرات شنته الولايات المتحدة، بالإضافة إلى قصف بمدفعية الجبهة الموحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ناشدت المنظمة حكومتيْ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والجبهة الموحدة، إجراء تحقيق كامل ومستقل في كافة الظروف المحيطة بواقعة القتل. ورفضت المملكة المتحدة الدعوة لإجراء تحقيق.

وفي ديسمبر/كانون الأول، بعد أقل من شهر من الدراسة البرلمانية وتداول الرأي العام، صدر قانون مكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001. واعترضت منظمة العفو على بعض تدابير التشريع وشكّكت في إعلان الحكومة حالة الطوارئ العامة أمام الأمم المتحدة، نتيجة لاعتداءات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة. وكذلك في قرارها الحدّ من المادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما اعترضت منظمة العفو بصفة خاصة على الأحكام التي تمنح وزير الخارجية، بناء على شك معقول أو اعتقاد، حق التصديق على اعتبار شخص من غير مواطني المملكة المتحدة "مشتبهاً فيه كإرهابي دولي وخطراً على الأمن الوطني"، حين تشعر الحكومة بأنها غير قادرة على ترحيله. وما إن يصدر هذا التصديق حتى يصبح من الجائز احتجاز هذا الشخص لأجل غير مسمى، دون تُهمة أو محاكمة، ودون اللجوء إلى القضاء أو الحصول على أمر إحضار. وقد يستند مثل هذا الإجراء إلى دليل سري لا يمكن إخضاعه للبحث علناً أو الطعن فيه بالفعل. كما انزعجت المنظمة أيضاً من أنه ما إن تُلصق بملتمسي اللجوء صفة "الاشتباه في المشاركة في الإرهاب الدولي"، فسوف يُحرمون من حقهم في تقييم طلباتهم على أساس فردي (انظر "المملكة المتحدة: خلق نظام عدالة جنائية موازٍ باسم "محاربة الإرهاب الدولي"، نوفمبر/تشرين الثاني 2001، رقم الوثيقة: EUR 45/019/2001). وبعد أيام من صدور التشريع، احتُجز ثمانية أفراد على الأقل بموجب القانون الجديد، ووافق أحدهم على إرساله إلى المغرب بدلاً من مواجهة الاحتجاز إلى أجل غير مسمى.

تجنيد الأطفال

كتبت منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب للحكومة لتؤكد بواعث قلقها من تجنيد واستخدام أفراد أعمارهم تقل عن 18 عاماً في القوات المسلحة في المملكة المتحدة، عقب أنباء أفادت أنه من بين أفراد الكتيبة الثانية من فوج المظلات الذي نُشر في مقدونيا في سياق عملية حلف شمال الأطلسي المُسمَّاة "الحصاد الأساسي"، صبيّ عمره 17 عاماً، يُدعى كريغ سيويل. وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ في 26 سبتمبر/أيلول أن هناك في خدمة القوات المسلحة بالمملكة المتحدة 12 شخصاً أعمارهم أقل من 18 عاماً وهم مجندون ضمن قوات حلف شمال الأطلسي في البلقان.

وفي سبتمبر/أيلول، وردت أنباء تفيد أن صبية عمرها 17 عاماً تعمل بحَّارة، واسمها جودي جونز، وكانت على متن سفينة في طريقها إلى الخليج في أعقاب أحداث 11 سبتمبر/أيلول، ورفضت مغادرة السفينة عندما أُتيحت لها فرصة.

إيرلندا الشمالية

وثيقة حقوق إيرلندا الشمالية

طرحت اللجنة الإيرلندية الشمالية لحقوق الإنسان وثيقة للتشاور في سبتمبر/أيلول بشأن "إعداد وثيقة حقوق لإيرلندا الشمالية. وقدمت منظمة العفو الدولية تعليقاتها على وثيقة التشاور في ديسمبر/كانون الأول (انظر "المملكة المتحدة: دعم اقتراحات وثيقة حقوق إيرلندا الشمالية"، ديسمبر/كانون الأول، رقم الوثيقة: EUR 45/025/2001).

المقدرة على الإفلات من العقوبة: ميراث الماضي

قدمت حكومة المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية في أغسطس/آب إلى الأحزاب، كجزء 20sمن مجموعة اقتراحات لفتح الطريق السياسي المغلق في إيرلندا الشمالية، اقتراحاً بتعيين قاضٍ دولي للتحقيق في ست حالات قتل تحوم حولها الشبهات، وفي مزاعم التواطؤ في كل منها. والحالات الست، هي: حالة باتريك فينوكين، وروزماري نيلسون، وروبرت هاميل، وهَري برين، وبوب بيوكانان (شرطيان من شرطة ألستر(إيرلندا الشمالية) الملكية)، ولورد جوستيس موريس وليدي سيسيلي جيبسون، وبيلي رايت.

تحديث عن فينوكين ونيلسون

انهارت محاكمة وليام ستوبي، الشخص الوحيد المتهم فيما يتعلق بمقتل باتريك فينوكين عام 1989، حيث انتهت المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني بإسقاط الدعوى. وبعدها بأسبوعين قُتل بالرصاص على يد أفراد من جماعات موالية لبريطانيا. وكان وليام ستوبي قد زعم أنه أعطى معلومات للاستخبارات البريطانية قبل حادث القتل وبعده دون ذكر اسم باتريك فينوكين تحديداً، وأنهم تصرفوا بناءً عليها. وورد أن محامي وليام ستوبي كان قد كتب لمكتب إيرلندا الشمالية في الأسابيع السابقة على وفاته طلباً للحماية، حيث كان معروفاً بأنه في خطر.

استمرت كولين بورت في إدارة التحقيق في مقتل روزماري نيلسون. ورغم إلقاء القبض على عدد من الأشخاص واتهامهم بارتكاب جرائم أخرى، إلا أن أحداً لم يُتهم بقتل روزماري.

تحقيقات وحوادث قتل تثير الشكوك

نتيجة حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أربع قضايا والذي انتهى إلى أن المملكة المتحدة انتهكت الحق في الحياة في إيرلندا الشمالية، حدثت محاولات لإعادة فتح باب التحقيق في القضايا القائمة. لكن طعوناً قانونية قُدِّمت ضد إعادة فتح التحقيقات قبل تناول جوانب متعددة من القضايا نتيجة للأحكام التي صدرت، مثل: جوانب القصور في نظام التحقيق، وإعادة التحقيقات، والأسباب المطروحة للتقاعس عن إقامة الدعاوى الجنائية.

سوء المعاملة

أُغلق مركز التحقيقات الباقي، غوف باراكس في سبتمبر/أيلول. واحتجزت السلطات الأشخاص الذين قُبض عليهم بموجب قانون الإرهاب لعام

2000 واستجوبتهم في مخافر الشرطة التي تحددت لذلك في حضور محاميهم. ومُنح برنارد جريفين مبلغ 100 ألف جنيه إسترليني في تسوية خارج نطاق المحكمة. وكان chقد زعم أن أفراد شرطة ألستر الملكية اعتدوا عليه بالضرب في عام 1998.

حوادث قتل وإطلاق نار وضرب على يد جماعات مسلحة

تصاعد مستوى العنف في إيرلند الشمالية، رغم تجنُّب الانهيار الكامل للمفاوضات السياسية. وأعلنت الحكومة في أكتوبر/تشرين الأول أنها لن تقبل رابطة ألستر للدفاع بعد ذلك كجهة تراقب وقف إطلاق النار. وترددت مزاعم بأن رابطة ألستر للدفاع وقوة المتطوعين الموالين لبريطانيا تستخدمان اسم المدافعين "ذوي اليد الحمراء" في إعلان المسئولية عن ارتكاب عدد من حوادث القتل. ومن بين هذه الحوادث، قتل مارتن أواهاغن، وهو صحفي كاثوليكي مشهور، قُتل بالرصاص في سبتمبر/أيلول، ووليام ستوبي العضو السابق في رابطة ألستر للدفاع ومصدر معلومات الاستخبارات، والذي قُتل برصاصة في ديسمبر/كانون الأول. كما أعلنت "اليد الحمراء" وقوة المتطوعين مسئوليتهما عن قتل سيارن كومينغ الكاثوليكي البالغ 19 عاماً والذي قُتل في يوليو/تموز، وغافين برايت البروتستانتي البالغ 18 عاماً الذي قُتل خطأً ظناً بأنه كاثوليكي، وفرانكي مولهولند الكاثوليكي، الذي قُتل في ديسمبر/كانون الأول، وديفيد ماكدويل البروتستانتي الذي ضُرب حتى الموت في اعتداء طائفي، فيما زُعم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل جيش التحرير الوطني الإيرلندي شارلز فولارد، حسبما ورد.

وقد حدثت طفرة سريعة في الاعتداءات الطائفية والعمليات الهجومية باستخدام قنابل النفط على منازل كثير من الأشخاص، وكذا حوادث إطلاق النار والقتل "كعقاب" بواسطة أعضاء جماعات مسلحة ضد أشخاص من نفس مجتمعاتهم. وكان أقصى أمثلة التطرف الانقسام المنتشر في أجزاء معينة من إيرلندا الشمالية، احتجاج الموالين لبريطانيا الذي بدأ في سبتمبر/أيلول واستمر ثلاثة أشهر، وأسفر عن ترويع عنيف لطالبات مدرسة ابتدائية كاثوليكية أثناء ذهابهن إلى مدرسة الصليب المقدس في بلفاست.

ووفقاً للأرقام التي ذكرتها الشرطة، وقع حوالي 150 اعتداءً "عقابياً" في الفترة بين يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول، وتضمَّن ذلك أكثر من 90 حادث إطلاق نار و60 اعتداء. وتضمنت حالات إطلاق الجمهوريين النار كنوع من "العقاب"، إطلاق النار على شاب يقل عمره عن in عشرين عاماً في مفصليْ قدمه وفي يديه، كما في حالتَيْ إيمانويل سكوت (18 عاماً) ووليام كلارك (19 عاماً) في سبتمبر/أيلول.

<u>إنجلترا وويلز</u>

حالات وفاة أثناء الاحتجاز

إطلاق النار على يد الشرطة

لقي عدة أشخاص مصرعهم بالرصاص على يد أفراد الشرطة، وذلك في ظروف تثير الشبهات. في يوليو/تموز، قُتل شخصان، هما: أندرو كيرنان، الذي كان مريضاً عقلياً، في ليفربول، وديريك بينيت في بركستون، في لندن.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قرر الادعاء العام بعد إعادة النظر في القضية للمرة الثانية، عدم إقامة الدعوى ضد اثنين من الشرطة، فيما يتعلق بمقتل هاري ستانلي في سبتمبر/أيلول (انظر الوثيقة رقم: EUR 01/003/2001).

تحديث حالة كريستوفر أدلر

أعلن الادعاء العام البريطاني في أكتوبر/تشرين الأول أنه راجع أدلة جديدة في قضية كريستوفر أدلر، وأن خمسة من رجال الشرطة سيواجهون اتهامات بالقتل غير العمد. وتوحي الأدلة الجديدة أن كريستوفر أدلر، الذي تُوفّي في أبريل/نيسان 1998 في مخفر شرطة، كان من الممكن أن ينجو لو حصُل على مساعدة طبية فورية.

حالات وفاة أثناء الاحتجاز في السجن

تزداد بواعث القلق بشأن تقاعس سلطات السجون عن ضمان اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة، وضمان التحقيق في أية حالة وفاة أثناء الاحتجاز بشكل دقيق ومستقل مع إعلان كافة النتائج. وفي أبريل/نيسان، ثبت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المملكة المتحدة انتهكت المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل حق عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وفي قضية كينان ضد المملكة المتحدة انتحر مارك كينان في السجن في عام 1993، وثبت للمحكمة الأوروبية أن مارك لم يحصل على مستوى العلاج المطلوب لحالة شخص مريض عقلياً. كما ثبت لديها حدوث انتهاك لحق الحصول على الإنصاف، وذكرت أن "...من

المتفق عليه أن التحقيق ...لم يوضح مسئولية السلطات عن أي سوء معاملة مزعومة، أو عن تقديم التعويض".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قررت المحكمة العليا إلزام وزارة الداخلية

cf0 بإجراء تحقيق مستقل في جوانب القصور "المدروسة" التي أدت الى وفاة زاهد مبارك، الذي قُتل في السجن في زنزانته على يَدَيْ زميل عنيف وعنصري في مارس/آذار 2000. وذكر القاضي أن قوانين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض إجراء تحقيق عام ومستقل يضُم ممثل الأسرة القانوني، مع إطلاع هيئة التحقيق على الوثائق المتعلقة بالقضية، وإعطائها الحق في إجراء مواجهة بين الشهود الرئيسيين. وذكرت وزارة الداخلية أنها ستستأنف القرار، وهذا ما ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة الانسحاب منه. ورأت المنظمة أن قرار وزارة الداخلية يثير الانزعاج، ولاسيما أنه بعد أيام من اتخاذه وردت أنباء عن حالتين جديدتين للوفاة في مؤسستين للأحداث، وهما: حالة لوك كورتيزو مالو، 19 عاماً، وكيفن جاكوبز، 16 عاماً. وورد أن كليهما شنق نفسه. وبدأت تحقيقات السجن الداخلية في ظروف حالتَيْ الوفاة. وقبل ذلك ببضعة أشهر في أبريل/نيسان 2001، انتهى تحقيق أُجري في قضية انتحار كيفن هنسون البالغ عمره 17 عاماً إلى أن التقارير الطبية المهمة الخاصة به لم تصل إلى هيئة السجن، ومن ثَمَّ فإنهم لم يعتبروه "عُرضة للخطر".

سوء المعاملة والعنصرية في السجون

استمرت منظمة العفو الدولية في تلقِّي المزاعم من السجناء بأنهم يتعرضون لسوء المعاملة والإساءات العنصرية في السجون، وأن نظام التحقيق في هذه المزاعم غير كافٍ.

في سبتمبر/أيلول، أُدين ثلاثة من أفراد السجن بسوء معاملة السجناء في سجن وورم وود سكرابز في لندن في حقبة التسعينيات. وبلغ عدد الدعاوى الإجمالية التي أُقيمت، 27 دعوى نتيجة التحقيق النهائي، وأُدين ستة من أفراد شرطة السجن. إلا أنه وفقاً للأدلة التي جمعها المحامون، كانت الوحشية التي تُمارس في وورم وود سكرابز في التسعينيات لا تنحصر في بضع حوادث فردية، لكنها كانت نمطاً مدروساً من الاعتداءات تتبعه شرطة السجن. وناشدت المنظمة الحكومة إجراء تحقيق عام واسع النطاق في الانتهاكات التي حدثت في هذا السجن للوصول إلى سبب عجز الآليات القائمة وإجراءات بحث الشكاوى عن حماية السجناء والتعامل مع تلك الانتهاكات المدروسة. (انظر: "المملكة المتحدة: بيان عام عن وورم وود سكرابز"، سبتمبر/أيلول 2001، رقم الوثيقة: EUR 45/014/2001).

بواعث قلق بشأن المحاكمات العادلة

قضية سمر العلمي وجواد أبو طعمة

في نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت محكمة الاستئناف كافة أسباب طلب الاستئناف ضد إدانة سمر العلمي اللبنانية الفلسطينية وتوقيع حكم عليها، وكذلك الفلسطيني جواد أبو طعمة، وكلاهما من المقيمين في المملكة المتحدة. وكانا قد حُكم عليهما في عام 1996 بالسجن 20 عاماً، بعد إدانتهما بالتآمر للتسبب في انفجارات في السفارة الإسرائيلية في عام 1994 ومنزل بلفور في لندن. وقد انفجرت القنابل في كلا الموقعين في يوليو/تموز 1994، ولم يسفر ذلك عن سقوط أحد من القتلى. وحضر أحد ممثلي منظمة العفو الدولية جلسة طلب الاستئناف. وتعتقد المنظمة أن الحكم بإدانتهما غير سليم وأنهما حُرما من حقهما في محاكمة عادلة، إذ إنهما حُرما أثناء المحاكمة أو بعدها من كشف كامل للمعلومات، سواء الخاصة منها بالاستخبارات أو الطب الشرعي، وهي معلومات قد تكون ذات صلة بالتحقيق في حادثَيْ التفجير (انظر: "المملكة المتحدة: بواعث القلق المستمرة بشأن إدانة اثنين من الفلسطينيين في حادث تفجير السفارة الإسرائيلية، نوفمبر/تشرين الثاني 2001، رقم الوثيقة: EUR 45/016/2001).

احتجاز اللاجئين

في سبتمبر/أيلول 2001، حكمت المحكمة العليا بأن احتجاز أربعة من ملتمسي اللجوء العراقيين الأكراد الذين طعنوا في مشروعية احتجازهم في مركز أوكنغتون للاحتجاز بموجب قانون حقوق الإنسان، هو انتهاك لحقوقهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسلمت وزارة الداخلية أن الاحتجاز في أوكنغتون لا يُستخدم بالنسبة للذين يُخشى فرارهم، لكن لمجرد تيسير اتخاذ القرارات بسرعة. لكن القاضي رأى أن هذا الاحتجاز الذي لا يُقصد به إلا ملاءمة الأغراض الإدارية لوزارة الداخلية أمر غير قانوني. إلا أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم في أكتوبر/تشرين الأول. وسُمح بالاستئناف مرة أخرى أمام مجلس اللوردات.

أوزبكستان

سجين الرأي إسماعيل عديلوف

(تحديث الوثيقة رقم: EUR 01/03/00)

في 3 يوليو/تموز، أُطلق سراح إسماعيل عديلوف عضو منظمة حقوق الإنسان غير المسجلة في أوزبكستان، 20sحيث أُخلي سبيله دون توقُّع من السجن بعد حصوله على عفو رئاسي خاص. وإسماعيل عديلوف كان مصاباً بمرضٍ مزمن في الكُلَى ازداد تدهوراً نتيجة ظروف السجن القاسية التي جعلته عرضة للعدوى إلى أقصى درجة. وبعد الإفراج عنه قال إسماعيل عديلوف، إنه تعرض للضرب بانتظام وبشكل مدروس وأُسيئت معاملته طوال فترة احتجازه.

وكان إسماعيل عديلوف قد حُكم عليه بالسَّجن ست سنوات بتُهم محاولة قلب النظام الدستوري، والتخريب، وحيازة مواد تمثل تهديداً للأمن والنظام العام. وصدر هذا الحكم ضده في سبتمبر/أيلول 1999 بعد محاكمة غير عادلة. وتعلقت كافة التهم بالوثائق التي قيل إن الشرطة دسَّتها في منزله أثناء عملية التفتيش. والمنظمة تؤمن أن احتجازه والحكم عليه جاء بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان.

سجناء قد يكونون سجناء رأي

رحيمة أحمد علييفا

(تحديث الوثيقة رقم: EUR01/003/2001)

حُكم على رحيمة أحمد علييفا بالسَّجن سبع سنوات في 21 سبتمبر/أيلول بتهمة "تقويض النظام الدستوري في أوزبكستان"، بموجب المادة 159 من قانون العقوبات في أوزبكستان. ومما أثار الانزعاج أنباء تفيد أن التُّهم التي وُجِّهت إليها كانت ملفَّقة، وأنها لم تُسجن إلا كعقاب لها على عدم إفصاحها عن مكان زوجها الإمام المستقل (قائد ديني) روح الدين فرح الدينوف.

وقد احتُجزت رحيمة أحمد علييفا في 17 مارس/آذار عندما قبض عليها أفراد من شرطة وزارة الشئون الداخلية واستجوبوها عن زوجها. وبعد ذلك بثلاثة أيام احتجزوا ابنتها أودينا مقصودوفا البالغة من العمر 19 عاماً، عندما بحثت عن أمها في وزارة الشئون الداخلية. وأخبرتها أمها أنهم منعوها من النوم لإجبارها على الكشف عن مكان زوجها. كما قيل إن أودينا هُدِّدت وأُجبرت على مشاهدة الحرس وهم يضربون أحد المحتجزين بهراوات مطاطية. ثم أُخلي سبيل أودينا بعد ذلك على حد ما ورد إلينا بشرط الكتمان بالنسبة لما حدث لها، وبشرط أن تذكر أنها ساعدت في العثور على والدها. واستمر احتجاز أمها دون تهمة في زنزانة بدور أرضي بوزارة الشئون الداخلية لمدة شهرين بعد ذلك. وحُرمت خلال هذه الفترة من الرعاية الطبية tlch المنتظمة التي تحتاجها لعلاج مشكلات قلبية.

يوسف دجومالييف

في 23 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على يوسف دجومالييف الشاعرالأوزبكستاني وعضو الحركة العلمانية المعارضة المحظورة برليك "الوحدة". وأثارت الأنباء الأوَّلية بواعث قلق خشية تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه في الدور الأرضي لمرفق الاحتجاز التابع لإدارة الأمن القومي في مدينة بُخارى. لكن زوجته فيما بعد أكدت، حسبما ورد، لراصدي حقوق الإنسان أنه لم يكن يتعرض لسوء المعاملة، ولكن صحته تدهورت رغم ذلك، وأنه عانى من آلام حادة في الرأس وارتفاع في ضغط الدم. كان يوسف دجومالييف الأب لستة أطفال قد اعتُقل بواسطة أفراد شرطة تابعين لإدارة الأمن القومي بفرع بُخارى الإقليمي الساعة السابعة والنصف صباحاً. وقد فتشوا منزله، ويُقال إنهم صادروا قصائده وقصائد ابنته وكتباً لكُتَّاب أوزبكستانيين. والواضح، أن أفراد شرطة إدارة الأمن القومي أخبرته أنه قُبض عليه بتهمة نشر قصائده في موقع إسلامي على شبكة الإنترنت تعتبره السلطات، حسبما ورد إلينا، موقعاً تحريضياً. وقيل إن يوسف دجومالييف اتُّهم "بتقويض النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان".

وقد استقر في اعتقاد عدة ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة في أوزبكستان أنه اعتُقل بسبب نقده الصريح للمسئولين في منطقة كاراكول بإقليم بخارى حيث كان يقيم، واتِّهامه لبعضهم بالفساد. ويُقال، إن الشرطة المحلية والمسئولين في النظام حذروه "ألا ينقِّب في شئون الآخرين".

وبعد حملة دولية شنَّتها المنظمة والمنظمة غير الحكومية الدولية PEN وجهات أخرى، حصل عدد ممن كتبوا التماسات بشأنه على رد واحد من السلطات الأوزبكستانية زعمت فيه أن يوسف دجومالييف احتُجز لأن قصائده نادت بالجهاد ضد الحكومة. واستقر في اعتقاد المنظمة أن التهمة غير صحيحة، وأن يوسف دجومالييف لم يُحتجز إلا كعقاب له على ممارسته الحق في حرية التعبير. ووفقاً للردود التي وردت من رئيس مكتب مدينة طشقند لإدارة الأمن القومي، فإن يوسف دجومالييف احتُجز على أساس اتهام من أقربائه بأنه "نشر ووزع مواد،

فضلاً عن القصائد، طالب فيها سكان أوزبكستان أن يمارسوا الجهاد المقدس، وهو ما يُعتبر جريمة خطيرة ضد البلاد والعالم بأكمله بموجب قانون عقوبات جمهورية أوزبكستان". لكن المسئولين أقروا أن "دجومابييف سبق له نشر مواده النقدية عن أوزبكستان في دوريات أجنبية لعدة أعوام [لكن ذلك] [لم يؤد] مطلقاً إلى مضايقته وملاحقته قضائياً".

ووفقاً لمصادر موثوق بها مقربة لأسرة يوسف دجومابييف، فقد اتهمه عدد من جيرانه (وليس أقرباءه) بمحاولة تجنيد أشخاص لحمل السلاح ضد الحكومة، لكن هذا لم يحدث إلا بسبب حقدهم الشخصي القديم ضد يوسف دجومابييف. وادَّعت هذه المصادر أن جيراناً آخرين وقَّعوا التماسات ادَّعوا فيها براءة الشاعر وطالبوا بالإفراج عنه.

وورد أن إدارة الأمن القومي استدعت بعض هؤلاء الأشخاص لعقد مقابلة، وهددتهم بإلقاء القبض عليهم إذا لم يسحبوا التماساتهم. وورد أن رجال إدارة الأمن القومي ضربوا عدداً منهم، لكن الجيران رفضوا سحب التماساتهم. كما ورد أن شرطة إدارة الأمن القومي فرع منطقة كاراكول جالت حول مزرعة يوسف دجومابييف المحلية، محاولة أن تُجبر الأشخاص على إعطاء إقرارات كتابية بأن الشاعر دعا إلى انتفاضة مسلحة.

وأُفرج عن يوسف دجومابييف في 29 ديسمبر/كانون الأول 2001. ووفقاً لمصادر حقوق الإنسان في أوزبكستان، فقد قُدِّم يوسف دجومابييف إلى المحاكمة في محكمة بخارى الإقليمية بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول بتهم محاولة الإطاحة بنظام أوزبكستان الدستوري (المادة 159 من قانون أوزبكستان للعقوبات). وورد أن المحاكمة كانت معلنة وحضرها ممثلو التليفزيون المحلي وصحفيون يعملون في الصحف وجيران يوسف دجومابييف وأقرباؤه. وذكر راصدو حقوق الإنسان أنه نال حكماً بالسَّجن ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ؛ لأنه أعرب عن ندمه علانيةً في قاعة المحكمة وطلب عفو الرئيس

الوفاة أثناء الاحتجاز

(تحديث الوثيقة رقم: EUR 01/003/2001)

في 7 يوليو/تموز، بعد ثلاثة أسابيع من احتجازه التعسفي، أعادت الشرطة إلى الأسرة جسد شوفروك روزيمورادوف سجين الرأي السابق ورئيس فرع قاشقاداريا لجمعية حقوق الإنسان الأوزبكستانية، وهي منظمة غير حكومية. وادَّعت الشرطة أنه شنق نفسه في زنزانته. لكن، أثناء إعداد الجثة للدفن اكتشف أقرباؤه أن بها علامات كدمات منتشرة، وأن بعض s20الأعضاء الخارجية حسبما ورد، قد انتُزعت. وثارت بواعث قلق خشية أن يكون شوفروك روزيمورادوف تُوفِّي نتيجة للتعذيب. وفي يوم إقامة الجنازة، أفادت الأنباء أن عشرات من أفراد الشرطة طوقوا القرية التي تقيم فيها أسرته ومنعوا الدخول للمنطقة. وذكر نشطاء حقوق الإنسان الذين وصلوا من طشقند لحضور الجنازة أنهم أُمروا بالعودة إلى العاصمة بعد أن استجوبتهم الشرطة وهددتهم.

وكان شوفروك روزيمورادوف قد احتُجز في 15 يونيو/حزيران على يد أفراد شرطة إدارة قاشقاداريا الإقليمية التابعة لوزارة الشئون الداخلية، والذين ورد أنهم فتشوا منزله فيما بعد في ذلك اليوم دون إذن رسمي وضربوا زوجته وابنته وأخته. وذكرت أخته أنه أثناء عملية التفتيش التي قامت بها الشرطة دون مسوّغ قانوني قام رجال الشرطة بدس طَلَقات ومنشورات خاصة "بحزب التحرير" الإسلامي المحظور. كما صادروا جهاز حاسوب خاصاً بجمعية حقوق الإنسان الأوزبكستانية، ونسخة من مجلة حركة برليك المعارضة "كاراكات"، وعدة كتب ووثائق، وقطعوا وَصْلات خط التليفون. ويؤمن مؤيدوه أن شوفروك روزيمورادوف قُبض عليه كعقاب له على أنشطة حقوق الإنسان التي مارسها مؤخراً، وخاصة رصده للترحيل القسري لآلاف من ساكني الجبال الذين اتهمتهم السلطات الأوزبكستانية بالتعاون مع حركة المعارضة الأوزبكستانية الإسلامية أثناء غاراتها داخل أوزبكستان في أغسطس/آب 2000. وأفادت الأنباء أنه نُقل إلى طشقند واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في زنزانة أرضية تابعة لوزارة الشئون الداخلية، رغم أن الأسرة عجزت عن تحديد مكانه بدقة.

الخوف من الترحيل القسري

قُبض على محمد صالح الزعيم المنفي لحزب الحرية الديمقراطي الأوزبكستاني "إرك" المحظور (بناء على طلب السلطات الأوزبكستانية كما أفادت الأنباء)، حيث قبضت عليه الشرطة التشيكية عند وصوله إلى مطار براغ في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد سافر محمد صالح إلى براغ بدعوة من إدارة أوزبكستان لإذاعة الحرية/ إذاعة أوروبا الحرة. واحتُجز في نقطة فحص جوازات السفر الساعة العاشرة صباحاً، وأفادت الأنباء أن الشرطة منعته من استخدام الهاتف حتى الساعة السابعة مساءً. فاتصل بابنه وأخبره أنه احتُجز بن

u1575?ء على طلب أوزبكستان وأنه سيحضر جلسة قضائية للبتِّ في ترحيله المنتظر إلى أوزبكستان. ومحمد صالح سبق له الحصول على وضعية لاجئ في النرويج منذ 1999، والسلطات التشيكية ملزمة بموجب القانون الدولي بالسماح له بالعودة إلى النرويج، حتى تبت السلطات النرويجية في أي طلب لتسليمه.

وانبعث قلق شديد من أن يتعرض محمد صالح لخطر احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب إذا أُعيد إلى أوزبكستان. فالسلطات

الأوزبكستانية اتهمته بأنه "أحد زعماء مؤامرة دولية تهدف إلى الإطاحة بالحكومة". وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت محكمة أوزبكستان العليا حكماً غيابياً ضد محمد صالح بالسَّجْن 15 عاماً ونصفاً بتُهم الإرهاب والخيانة فيما يتعلق بحوادث التفجير التي وقعت في طشقند في فبراير/شباط 1999. لكنه دأب على إنكار التهم وأصر على أن السلطات لفقتها له لمعاقبته على أنشطته المعارضة.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، جددت محكمة مدينة براغ حبس محمد صالح لأربعين يوماً لحين بحث طلب أوزبكستان لتسليمه. لكن المحكمة أمرت بإخلاء سبيله من الحجز في 11 ديسمبر/كانون الأول، حيث قررت فيما ورد إلينا أن خطر مغادرته البلد قبل ميعاد البت في طلب أوزبكستان بترحيله غير قائم. وفي مؤتمر صحفي أُذيع في إذاعة الحرية/ إذاعة أوروبا الحرة، مكتب براغ قال محمد صالح بعد إطلاق سراحه إن الحكومة التشيكية، بوصفها دولة غربية، عليها مسئولية إثبات عدم إمكانية التستُّر وراء شعار محاربة الإرهاب لسَحْق المعارضة للقائد الأوزبكستاني إسلام كريموف. وذكرت وكالة الأنباء الأوزبكية أن الرئيس فاسلاف هافيل قال للصحفيين إنه سيقابل محمد صالح في 12 ديسمبر/كانون الأول في قلعة براغ. وذكر أن الالتماسات بشأن محمد صالح انهالت على المكتب الرئاسي من كافة أنحاء العالم.

ورفضت محكمة مدينة براغ في 14 ديسمبر/كانون الأول طلب السلطات الأوزبكستانية بتسليمه، وسُمح لمحمد صالح بالعودة إلى النرويج.

عقوبة الإعدام

في أكتوبر/تشرين الأول، خفَّض أوليي مجلس (البرلمان) عدد الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام من ثماني جرائم إلى أربع. لكن جريمة القتل من الدرجة الأولى مع سَبْق الإصرار lain ظلت خاضعة لحكم الإعدام. وفي سبتمبر/أيلول، صرح الرئيس كريموف أن حوالي 100 شخص يُعدمون في أوزبكستان كل عام.

أحكام جديدة بالإعدام

في 7 أغسطس/آب، حكمت محكمة طشقند الإقليمية على ألكسندر كورنيتوف بالإعدام لارتكابه جريمة قتل من الدرجة الأولى مع سبق الإصرار ضد امرأة شابة. وورد أنه ضُرب لإجباره على الاعتراف لكنه أصر على براءته طوال التحقيق وأثناء المحاكمة. ورفضت هيئة الاستئناف بالمحكمة طلبه للاستئناف في 26 ديسمبر/كانون الأول.

وقد احتُجز ألكسندر كورنيتوف البالغ من العمر 20 عاماً في 11 يناير/كانون الثاني. وورد أن والدته لم تُخطر بالقبض عليه إلا بعد أربعة أيام. وعندما ذهبت لتراه في مخفر الشرطة بمنطقة نشيلا نازاركي في طشقند، رأت، حسبما ورد إلينا، الشخص الذي يحقق معه وهو يصفع ولدها على وجهه ويضربه على رأسه. وعندما رآها المحقق أخبرها أنها إذا كانت ترغب في رؤية ولدها حياً فيجب أن ترحل.

وفي 17 يناير/كانون الثاني، استُدعي أفراد من أسرة ألكسندر كورنيتوف إلى مخفر الشرطة لاستجوابهم، حسبما ورد إلينا. ومرة أخرى شاهدت أمه ولدها تُساء معاملته: "رأيت ثلاثة من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وهم يضربون ابني كالحيوانات. وكانوا يركلونه في مكتب المحقق. كان ابني جاثياً منحنياً وعندما حاول حماية رأسه بيديه صاحوا فيه: "أنزل يديك، أيها الوغد"". وورد أن ألكسندر كورنيتوف حاول الانتحار أثناء التحقيق وقال لأمه: "أفضِّل الموت على المرور بتجربة الضرب ثانيةً".

وعلمنا أن ألكسندر كورنيتوف يعاني من سل رئوي منتشر ولم يتلقَّ علاجاً طبياً مناسباً في السجن.

حالات إعدام مؤجَّلة

(تحديث الوثيقة رقم: EUR 01/003/2001)

في 18 أبريل/نيسان، حكمت محكمة مدينة طشقند على نجمة الله فيض الله ومكسيم ستراخوف بالإعدام لارتكاب جريمة قتل مشدَّدَة مع سبق الإصرار. وأيدت هيئة استئناف محكمة مدينة طشقند حكمَيْ إعدامهما في 29 مايو/آيار.

وذكرت والدة مكسيم ستراخوف أنه عندما قُبض على ابنها في أكتوبر/تشرين الأول 2000 ضُرب ضرباً مبرحاً على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين طيلة ثلاثة أيام. وورد أنه سبق له lchتلقِّي علاج نفسي من أعراض الضغط الناجم عن اضطراب نفسي تالٍ على صدمة نفسية بعد أداء الخدمة العسكرية في بلاد الشيشان. وورد أن المحكمة العليا قررت في 21 يونيو/حزيران إرجاء تنفيذ حكم الإعدام في مكسيم ستراخوف لمدة ثلاثة أشهر لحين الانتهاء من الاختبارات النفسية لتحديد سلامته العقلية. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، أُخطر محامي مكسيم ستراخوف أنه بعد إجراء الاختبارات النفسية انتهت لجنة الاستئناف بالمحكمة العليا إلى إمكانية تنفيذ الحكم. وورد أن والدة مكسيم ستراخوف استأنفت أمام المحكمة العليا وطالبت بإجراء اختبارات طبية أخرى، لأنها تؤمن أن الاختبارات الأولى لم تتم بالصورة المناسبة. فقد ذكر ولدها أن الاختبارات تمثلت في تصوير جمجمته بالأشعة السينية ومناظرة استمرت خمس دقائق مع طبيب. وورد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة

للأمم المتحدة أرسلت رسالة عاجلة للسلطات الأوزبكستانية تطلب تعليق تنفيذ الإعدام في مكسيم ستراخوف. وما زال يُعتقد أن نجمة الله فيض الله معرض لخطر الإعدام الوشيك.

حالات إعدام نُفِّذت

علمت المنظمة أن عبد الرفيق أحمدولين أُعدم في 6 يونيو/حزيران في سجن طشقند رغم المناشدات الدولية لتخفيف الحكم ضده. ففي 29 مايو/آيار، ورد أن مستشاراً رئاسياً أخطر زوجته أن الالتماس الذي قدمه زوجها للحصول على العفو سيُنظر في خلال شهرين أو ثلاثة أشهر.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

صربيا والجبل الأسود

ما تزال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتطلع إلى عضوية المجلس الأوروبي الذي منحها في وقت مبكر من العام وضعية ضيف. لكن أي تحركات تجاه تنفيذ الإصلاحات المطلوبة للارتقاء بحقوق الإنسان في يوغوسلافيا كانت تتوارى وراء استمرار انغلاق الطريق نحو المحافظة على التكامل في الاتحاد، واعتزام الجبل الأسود إجراء استفتاء على الاستقلال في 2002. وقد بدأت المحادثات بين سلطتَيْ صربيا والجبل الأسود الاتحادية حول طبيعة الاقتصاد المستقبلي والشئون القانونية والدستورية، والسياسة الخارجية، والعلاقات الأمنية، بدأت في 24 ديسمبر/كانون الأول واستمرت في العام الجديد. وقد أقر مجلس فويفودينا في 15 ديسمبر/كانون الأول مشروع "قانون شامل" يهدفin إلى استعادة الحكم الذاتي لمقاطعة فويفودينا الشمالية، وأُحيل المشروع إلى البرلمان الصربي للتصديق عليه في العام الجديد.

جرائم الحرب

مازال الرئيس السابق سلوبودان ميلوسيفتش محتجزاً لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة) منذ 28 يونيو/حزيران، وقد ظهر أمام "هيئة المحكمة" في 29 أكتوبر/تشرين الأول لسماع الاتهام الجديد الذي قدمته كوسوفو في 8 أكتوبر/تشرين الأول، بالإضافة إلى اتهام آخر بتحمُّل مسئولية فردية وقصوى عن جرائم الحرب التي ارتُكبت في كرواتيا فيما بين الأول من أغسطس/آب 1991 ويونيو/حزيران 1992. كما أكدت المحكمة اتهاماً جديداً بتسع وعشرين واقعة في البوسنة والهرسك فيما بين 1992 و1995، بما في ذلك اتهامات بالإبادة العرقية والتواطؤ لارتكاب إبادة عرقية. وقد دأب الرئيس السابق على رفض قبول سلطة المحكمة، كما رفض تعيين مستشار قانوني. وفي 21 ديسمبر/كانون الأول، رفع سلوبودان ميلوسيفتش دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان زاعماً احتجازه بغير سند من القانون، وانتهاك حقوقه في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة وحرية التعبير وحقه في الانتصاف الفعال ومنع التمييز.

وقد سلم اثنان من المتهمين أنفسهما طواعيةً للمحكمة، وهما: الفريق السابق بافلي شتروجار في 21 أكتوبر/تشرين الأول، واللواء البحري ميودراغ يوكيتش في 12 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد فجَّر القبض على بريدراغ ونيناد بانوفيتش في 8 نوفمبر/تشرين الثاني على يد شرطة أمن الدولة الصربية سلسلة من الاحتجاجات المسلحة من قِبَل الشرطة الذين ادعوا في غياب قانون ينظم التعاون مع المحكمة أنهم خُدعوا للقيام بالقبض على المتهمين، وطالبوا بأن يقدم وزير الداخلية استقالته.

وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، كشف نائب المدعي في المحكمة عن أن الفريق نبوجتشا بافكوفيتش رئيس أركان الجيش اليوغوسلافي، ونائب وزير الداخلية اللواء سريتن لوكيتش رئيس الشرطة في كوسوفو في 1999 يتم التحقيق معهما على يد المحكمة. ورغم تقديمه استقالته إلى الرئيس كوستونيكا، إلا أن الفريق بافكوفيتش قائد الجيش الثالث في كوسوفو مازال في موقعه. ولم تجر مناقشة أي مشروع قانون للتعاون مع المحكمة في البرلمان الاتحادي حتى ن ?اية العام، ولم تتم إحالة أي متهمين جدد إلى "المحكمة". ولم تجر أية محاكمات عن جرائم حرب في المحاكم الداخلية باستثناء حالات معدودة.

حالات "الاختفاء" والاختطافات

نُقلت رفات أكثر من 400 جثة لأشخاص من أصول عرقية ألبانية من كوسوفو إلى صربيا أثناء عملية التنقيب التي قامت بها القوة الحليفة لحزب الناتو حتى نهاية العام. وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، استُخرجت أكثر من 70 جثة من مقبرتين في معسكر لتدريب القوات الخاصة في تبروفو سيلو، وكان ضمن الجثث جثث ثلاثة إخوة من أصل ألباني يحملون الجنسية الأمريكية، من الواضح أنهم اختفوا بعد إطلاق سراحهم من سجن بروكوبلي في يوليو/تموز 1999، حيث أمضوا عقوبة لمدة 15 يوماً بتهمة الدخول غير المشروع إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كما استُخرجت جثث 48 شخصاً آخرين يبدو أنهم جميعاً قُتلوا بالرصاص، وقد عُثر عليهم في بانيا باستا بالقرب من بحيرة بيروكاك.

وتدل نتائج التشريح على أن الجثث أمضت بعض الوقت في الماء قبل دفنها، والواضح أن ذلك يؤكد المزاعم التي تفيد أن سيارة تبريد لحوم تحتوي على جثث منقولة من كوسوفو أُغرقت في البحيرة في مايو/آيار 1999. وكشف تنقيب أخير في سبتمبر/أيلول في مركز تدريب 13 مايو بالقرب من بلغراد عن رفات 269 شخصاً آخر، من الواضح أن بعضها حُرق قبل دفنه. وقد أثار انزعاج المنظمة أنه حتى في حالة التعرف على الجثث لا تُتخذ خطوة نحو البدء في التحقيقات.

وفي الجبل الأسود أُعيد فتح باب محاكمة نيبويتشا رانيا فليفيتش في محكمة بييلو بوليي العليا يوم 5 ديسمبر/كانون الأول. ونيبويتشا رانيا فليفيتش المحتجز منذ أكتوبر/تشرين الأول متهم بجرائم حرب ضد السكان المدنيين، والاشتراك في اختطاف قطار بار- بلغراد، واختطاف 20 مسلماً في ستربسي (في البوسنة والهرسك في 27 فبراير/شباط 1993). والمنظمة تشعر بالانزعاج إزاء الفترة الطويلة التي قضاها نيبويتشا رانيا فليفيتش في الحجز على ذمة المحاكمة، ولأنه منذ القبض عليه والبدء في إجراءات محاكمته في 1998 لم تقم السلطات بالبدء في التحقيق مع متهمين آخرين يُعتقد منطقياً أنهم تورطوا في عملية 1الاختطاف وما أعقبها من عمليات قتل دون سند من القانون.

الأقليات

استمرت ممارسة سياسة التمييز ضد الغجر في صربيا والجبل الأسود، بمن في ذلك النازحين من كوسوفو. وأغلبية أفراد الغجر الذين فروا من كوسوفو بعد يوليو/تموز 1999 لا يسكنون بيوتاً ويعيشون في ظروف بالغة السوء، ولا تبذل السلطات إلا أقل الجهد لتوفير سبل بديلة للإقامة لهم. ويعيش كثيرون منهم في مستوطنات مؤقتة - إذ تعيش حوالي 200 أسرة في مستودع للقمامة في بلغراد على سبيل المثال – وهم عاجزون عن تسجيل أنفسهم كأفراد مقيمين؛ لأنهم يعيشون في أماكن غير مشروعة للإقامة غادرها كثير منهم خشية إجلائهم، والباقون يعيشون في خوف من الإجلاء. وقد أُجليت عشر عائلات من منزل في بلغراد في 14 يونيو/حزيران، وورد أنهم ما زالوا يقيمون في حديقة عامة في ديسمبر/كانون الأول 2000، رغم أن حكومة هولندا قدمت التمويل اللازم لتوفير أماكن إقامة بديلة. وبدون التوثيق المناسب أو الدليل على المُواطَنة يُحرم الغجر بشكل مدروس من حق الرعاية الصحية والاجتماعية. ويعاني أطفالهم تمييزاً ضدهم في فرصة التعليم في كل من صربيا والجبل الأسود. كما يُرحَّلون بانتظام كضحايا لتحرُّشات مستمرة على يد عناصر غير رسمية، وسوء معاملة على يد الشرطة الصربية. كما استمر توارد الأنباء عن اعتداءات ذوي النزعة الوطنية والاعتداءات البدنية على الجاليات الدينية الصغيرة. ولم يُناقش أي مشروع قانون خاص بحماية حقوق الأقليات في البرلمان حتى نهاية هذا العام.

سوء المعاملة

رغم أن تكرار ووقوع حوادث سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تناقص منذ التغيير الذي حدث في الحكومة، إلا أن سوء المعاملة خاصة الموجَّه ضد طائفة الغجر وذوي الأصول الألبانية، استمر في كل من صربيا والجبل الأسود. في نوفمبر/كانون الثاني 2001، قدم مركز القانون الإنساني تقريراً إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة يتضمن تفاصيل مزاعم سوء المعاملة، ويحدد أن يوغوسلافيا لم تنجح في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال التقاعس عن إصلاح قوات الشرطة أو إجراء ain التغييرات المطلوبة في الأفراد "لإحداث تراجع واضح في الممارسات الخاصة بالنظام السابق".

ووثَّق تقرير المركز الإنساني، على سبيل المثال، مزاعم سوء معاملة أطفال من طائفة الغجر عثرت عليهم دورية شرطة في نوفي ساد وهم يجمعون نُفايات ورقية. وفي 22 سبتمبر/أيلول، ورد أن الشرطة ضربت فتاة عمرها اثنا عشر عاماً على رأسها باستخدام جهاز شرطة لاسلكي، وضربوا صبياً عمره أربعة عشر عاماً فانكسرت ذراعه. ورداً على شكوى قدمها المركز الإنساني في هذه الواقعة، ادَّعت شرطة نوفي ساد أنه لا يوجد دليل على تورطهم. كما وجد المركز الإنساني أن المدعين العموميين بصفة عامة يتقاعسون عن رفع دعاوى جنائية ضد المتهمين بالتعذيب وسوء المعاملة. وقد مُنح تعويض لخمس حالات من إجمالي 66 دعوى رفعها المركز الإنساني نيابة عن 88 شخصاً هم غالباً من أعضاء "أوبتور" (المقاومة) الذين زعموا تعرض الشرطة لهم بسوء المعاملة ومضايقتهم؛وقد رفعت أغلبية الدعاوى في سبتمبر/أيلول 2001، وحتى نهاية العام لم يكن الحكم النهائي قد صدر إلا في خمس حالات فقط.

صربيا الجنوبية

أبلغ ممثلو الجاليات الألبانية العِرْقيَّة في صربيا الجنوبية في نهاية العام أن عودة الشرطة الصربية إلى وادي بريسيفو أدت إلى مزيد من هجرة الأشخاص من المنطقة. كما استمر احتجاجهم ضد تخاذل السلطات في تنفيذ خطة كوفيتش (انظر الوثيقة رقم: EUR 01/003/2001)، خاصة فيما يتعلق بدمج ذوي الأصول الألبانية في المؤسسات المحلية وعلى مستوى الدولة. في 33 أغسطس/آب، قُتل شرطيان صربيان، وأُصيب اثنان آخران في اعتداء مسلح في قرية موهوفاك، وأُلقي القبض على أربعة من ذوي الأصول الألبانية فيما يتعلق بهذا الاعتداء. وفي بوجانوفاك في نوفمبر/تشرين الثاني، أُصيب ابن شرطي ألباني قيد التدريب في اعتداء على سيارة والده، علماً بأن الطفل عمره أربع سنوات، كما جُرحت أمه أيضاً؛ والأب عضو في قوة الشرطة متعددة الأصول العرقية التي شُكلت بمقتضى خطة كوفيتش، والتي بدأت العمل والتدريب في مايو/آيار.

كما وردت أنباء إساءة الشرطة الصربية معاملة الألبان العرقيين، بما في ذلك المزاعم التي تفيد تعرض tlch أكرم سليماني وبيتولا موساهو

وابنه أفني موساهو من بريسيفو لهجوم من قِبَل 20 شرطياً عندما عادوا إلى بيتهم بعد شراء ماشية من قرية سترزوفيك. ونقلت سيارة إسعاف الرجلين الكبيرين إلى المستشفى وكان أحدهما مصاباً بكسور في أسنانه، في حين أُقتيد أفني موساهو إلى مخفر شرطة بريسيفو حيث احتُجز حتى الساعة السادسة مساء من اليوم التالي.

الاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية

بوحي من الضمير

في 26 ديسمبر/كانون الأول، صوَّت البرلمان الاتحادي لصالح تخفيض مدة الخدمة العسكرية من 12 شهراً إلى تسعة معدلاً لقانون الجيش اليوغوسلافي. وسيسري القانون بأثر رجعي بحيث ينطبق على الأفراد الذين التحقوا بالخدمة منذ سبتمبر/أيلول 2001. أما المجندون الذين يستنكفون عن حمل السلاح، فسيُلزمون بالخدمة لمدة 13 شهراً في وحدات الجيش. والمنظمة تعتبر أن القانون المعدَّل ما زال ينكر على المستنكفين عن الخدمة العسكرية بوحي من الضمير حق الحصول على خدمة مدنية بديلة حقيقية.

كوسوفو (كوسوفا)

ما تزال البعثة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو مستمرة في إدارتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 99/1244. وقد استقال هانس هيكروب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (الممثل الخاص) الذي عُيّن في يناير/كانون الثاني 2001، استقال في ديسمبر/كانون الأول. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2001، جرت انتخابات المائة والعشرين عضواً في مجلس كوسوفو وانتهت بانتصار رابطة كوسوفو الديمقراطية المعتدلة، وهي الحزب الذي يتزعمه إبراهيم روغوفا. ورغم اجتماع المجلس في 10 ديسمبر/كانون الأول لاختيار قادته، إلا أنهم عجزوا عن اختيار رئيس لهم حتى نهاية العام.

وتعرضت مشاركة الصرب في الانتخابات لمقاطعة مقترحة والتحرش على يد بعض قطاعات الجالية الصربية، واعتداءات الألبان العرقيين. ففي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، أُتلفت سيارتان أثناء اعتداء بالقنابل اليدوية خارج مبنى في زفيكان حيث كان يُعقد اجتماع لبوفراتاك "ائتلاف العودة". وفي اليوم التالي، تعرض الصرب أثناء مغادرتهم لتجمُّع سياسي جماهير خاص بـ "بوفراتاك" في جيالوفي، لقذفهم بالحجارة من قِبَل 1000 ألباني عرقي، وفقاً لما ورد. وفي النهاية، شارك في الانتخابات 49% فقط من الصرب الذين يتمتعون بحق الانتخاب. وقد شجع على هذا توقيع وثيقة مشتركة في نوفمبر/تشرين الثاني بين البعثة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي الوثيقة التي عملت على علاج بواعث القلق القائمة حول حقوق الإنسان، وخاصة ما يعود منها إلى الأغلبية الصربية.

وقد شابت أحداث العنف أيضاً الفترة السابقة على الانتخابات، بما في ذلك حوادث القتل بدوافع سياسية والتي استهدفت في الغالب السياسيين المعتدلين. في 21 أغسطس/آب، زعم حمزة هاجرا الألباني الأصل أنه عمل مع الشرطة الصربية، وقُتلت زوجته وابنه وابنتاه عندما تعرضت سيارتهم لكمين بالقرب من غلوغوفاك نصبه لهم معتدون مجهولون. وفي الثاني من سبتمبر/أيلول، قُتل كريم إسماعيلي، أمين مبادرة كوسوفو الديمقراطية في دوني غودانسي بالقرب من شتيم. وفي 19 أكتوبر/تشرين، قُتل كل من بكيم كاستراتي الصحفي التابع لجريدة "بوتاسوت" وبسيم داياكو الحارس الشخصي في رابطة كوسوفو الديمقراطية بطلقات نارية عند تعرُّض مركبتهم في صربيكا (سكندراى). كما وقعت عدة اعتداءات ومحاولات ترويع ضد أفراد، ومنازلهم، ومكاتب الأحزاب أو أماكن اللقاءات. وبعد الانتخابات مباشرة، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني قُتل زهيمايل مصطفى الذي انتقد الجريمة المنظمة بصفته صحفياً، حيث لقي مصرعه خارج شقته في بريشتينا.

الأقليات

استمرت أنباء الاعتداءات على حياة وممتلكات الأقليات تتوارد بشكل منتظم، رغم أن الدوافع لدى مرتكبيها لم يكن من الممكن إثباتها في كل الحالات وأُلقي القبض على عدد قليل من المتهمين. وفي نهاية شهر أغسطس/آب، عُثر على جثة رجل صربي سبق اختفاؤه من منزله في فربسنيكا في بلدية شتربسي، ومن الواضح أنه قُتل رمياً بالرصاص، وفي 13 سبتمبر/أيلول، عُثر على جثة صربي مُسنّ مقتولاً بالرصاص. وكان يجمع عُشّ الغراب في كسنيكا بالقرب من غراسانيسي. وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول، عُثر على جثة غجري عمره 37 عاماً مقتولاً بطعنات في غنيلان، وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أُصيب رادوتش رادونيتش الموظف في المحطة التليفزيونية الصربية بجروح خطيرة في منزله في دي ?يت يوغوفيكا شمال بريشتينا. وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتلت امرأة صربية، هي ميليكا ميرولسافليفيتش، وأُصيب زوجها عندما تعرضا لاعتداء بالطلقات النارية وقنبلة يدوية بينما كانا يغادران محطة أوبليتش للقطارات إلى بليميتين.

وقد اتخذت البعثة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو خطوات لمعالجة بواعث قلق الأقلية الصربية قبل انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني، في محادثات مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي أدت، في أوائل نوفمبر/تشرين الثاني، إلى توقيع الوثيقة المشتركة بين البعثة المؤقتة ويوغوسلافيا التي أكدت وضعية كوسوفو بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 99/1244. وحُددت التزامات بتحديد مصير

الأشخاص المختفين، والسعي إلى إنشاء هيئة قضائية متعددة العرقيات، وزيادة مشاركة الأقليات في نظام العدالة، والتعهد بتشكيل شُرطيّ على أساس عرقي مشترك في إدارة شرطة كوسوفو، بحيث يعكس التشكيل العرقي لسكان المناطق التي تخدمها. ووافقت البعثة المؤقتة أيضاً، على المساعدة في عملية العودة بإنشاء مكتب للإعادة وتطوير معالجة دعاوى الملكية للأشخاص النازحين عند عودتهم.

في مايو/آيار، ورد أن أكثر من ألف ألباني عرقي تظاهروا في إيستوك ضد اقتراح عودة الصرب إلى قرية أوسيان المهجورة التي فروا منها في 1999. وفي 13 أغسطس/آب، عاد 24 صربياً إلى القرية ترافقهم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في كوسوفو (المعروفة باسم كفور)، وأعيد ثلاثون آخرون في نهاية أغسطس/آب، عندما خرجت مظاهرات جديدة. ومازالت القرية تحت حماية قوات حفظ السلام.

سجناء من أصل ألباني في سجون صربية

مازال مصير حوالي 200 سجين من أصل ألباني في سجون صربية غير محدد حتى نهاية العام، رغم الالتزام بموجب الوثيقة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإعادة النظر في قضايا الذين يُمضون فترات أحكام حالياً أمام محاكم صربية. ومن المتصور أنه في الحالات التي لا يوجد فيها قضية أو رد سيُخلى سراح السجناء، أما السجناء الذين يتأكد الحكم باحتجازهم فسوف يُحالون إلى الحجز لدى إدارات كوسوفو الإصلاحية في سجن دوبرافا. وهذا يلغي اتفاقاً سابقاً كان يقضي بأن يُعاد النظر في الحالات بواسطة بعثة الأمم المتحدة، ويُفترض أن يتم ذلك من خلال نظام العدالة في كوسوفو. وحتى نهاية العام لم ترد أنباء عن إحالة أشخاص أو الإفراج عنهم بموجب الاتفاق الجديد. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، يوم حقوق الإنسان بناء على أمر من الرئيس كوستنيكا فيما يبدو، أُفرج عن الزعيم الطلابي السابق ألبين كورتي الذي سبقت إدانته بممارسة الإرهاب والحكم عليه بالسَّجن خمسة عشر عاماً.

وفي الوقت ذاته في أغسطس/آب، نظم 16 صربياً كانوا محتجزين على ذمة المحاكمة لأكثر من 15 شهراً في سجن كوسوفوسكا متروفيكا، نظموا إضراباً عن الطعام احتجاجاً على طول فترة احتجازهم.

احتجازات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وقوة حفظ السلام في كوسوفو

استمر الممثل الخاص للأمين العام في إصدار أوامر تنفيذية بالاحتجاز الإداري للمتهمين، ومن بينهم من أمرت المحكمة بالإفراج عنهم، رغم الإيضاح الذي قدمته المنظمة ومكتب أمير المظالم بأن هذه الاحتجازات هي انتهاك للمعايير الدولية، بما في ذلك حق من حُرموا من حريتهم في الطعن في مشروعية احتجازهم.

في أغسطس/آب، شُكلت لجنة إعادة النظر في الاحتجازات بموجب نشرة بعثة الأمم المتحدة رقم 18/200 لمدة ثلاثة أشهر، لإعادة النظر في عمليات الاحتجاز التي تمت بأوامر من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وتقاعست لجنة إعادة النظر في الاحتجاز عن مد المحتجزين بوسائل الطعن في قانونية احتجازهم، واستمرت في حرمانهم من حق إخطارهم بأسباب استمرار احتجازهم من خلال اللجوء إلى جلسات المحاكمة المغلقة التي انعقدت في غياب المحتجزين أو من يمثلهم قانوناً ممن يختارونهم من المحامين.

ومدت لجنة إعادة النظر في الاحتجازات احتجاز ثلاثة رجال كان الممثل الخاص للأمين العام قد احتجزهم إدارياً في تهم تتعلق بتفجير "حافلة بودييفو" التي قُتل فيها سبعة من الصرب المدنيين، وعقب إصدار محكمة بريشتينا المحلية أمراً بالإفراج عنهم. وعقب صدور حكم من المحكمة العليا في 18 ديسمبر/كانون الأول، أُفرج عن أفدي بلهولي، وكيلي غاشي، ويوسف فليو.

كما انزعجت المنظمة أيضاً إزاء استمرار ممارسة عمليات القبض على الأشخاص والاحتجاز التعسُّفي لهم خارج نطاق العمليات القضائية بواسطة قوات حفظ السلام. وعلى حد علم المنظمة، أُخلي سبيل غالبية الرجال البالغ عددهم 1500 شخص تقريباً والذين احتُجزوا في العام الماضي دون توجيه اتهامات إليهم. ووردت إلينا أنباء رفع دعوى قضائية واحدة: ففي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أُدين ستة رجال بتُهم حيازة أسلحة وعبور الحدود بشكل غير مشروع، كما أُدين أربعة آخرون بحيازة الأسلحة فقط في محكمة غنيلان المحلية.

هناك على الأقل سبعة أشخاص محتجزين لدى قوة حفظ السلام في نهاية العام، منهم روزدهي سراماتي، قائد المنطقة لفصائل كوسوفو للحماية، المحتجز منذ يوليو/تموز دون إذن قضائي، وثلاثة من المدنيين يعملون لدى وكالات المعونة الدولية احتُجزوا دون سند من القانون على يد قوة حفظ السلام في 14 ديسمبر/كانون الأول أثناء عملية وايزمان. وذكرت الأنباء التي وردت إلى المنظمة أن اثنين من الرجال مواطنان عراقيان يعملان لدى مؤسسة الإغاثة العالمية التي مقرها الولايات المتحدة، والثالث سويدي يعمل لدى منظمة إنسانية مقرها المملكة المتحدة. وقد احتُجز الرجال بعد تفتيش قوة حفظ السلام مكاتبهم، ثم نُقلوا بعد ذلك إلى منشأة احتجاز أمريكية في معسكر بوندستيل حيث ظلوا هناك حتى أُفرج عنهم دون توجيه اتهامات في 21 يناير/كانون الثاني 2002. وتعتقد المنظمة أنه فضلاً عن انتهاك حقوق الاحتجاز بموجب المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن أحد الرجال تعرض لسوء معاملة على يد جنود إيطاليين تابعين لقوات حفظ السلام.

في 18 أكتوبر/تشرين الأول، ألغت المحكمة العليا إدانة ميروسلاف فوكوفيتش عضو الجماعة الصربية شبه العسكرية، الذي سبق الحكم عليه من قِبَل هيئة مكونة من قاضٍ دولي وأربعة قضاة ألبان بالسجن 14 عاماً بتهمة إبادة الجنس، وأصدرت الحكم محكمة متروفيكا المحلية في 18 يناير/كانون الثاني 2001. وعقب استئناف قُدِّم ضد الحكم، قررت المحكمة عدم وجود دليلٍ كافٍ يؤيد الإدانة بإبادة الجنس - أو التواطؤ لتنفيذه – وأعادت القضية للمحكمة المحلية لإعادة المحاكمة فيما يخص مشاركة ميروسلاف فوكوفيتش في إحراق المباني والنهب تحت ظروف مشددة. ومازال ميروسلاف فوكوفيتش في الحجز.

تضمنت الوثيقة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة ويوغوسلافيا الاتفاق كجزء من مجموعة من التدابير على تشكيل هيئة قضائية متعددة العرقيات في كوسوفو، ودعم قدرة الصرب على الوصول إلى نظام العدالة، وأن تقوم مجموعة عمل مشتركة من البعثة المؤقتة ويوغوسلافيا بإعادة النظر في المحاكمات التي أسفرت عن إدانة الصرب في جرائم خطيرة، أمام هيئات قضائية ذات أصول عرقية مختلفة.

****